

الجزء الثالث

من كتاب

مشكل الآثار

1967

للامام الهمام والحافظ القمقام ابي جعفر الطحاوي احمد
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي المصري الجفني
مؤلف شرح معاني الآثار وغيره من التصانيف
الهدية المتوفى سنة احدى وعشرون ثلاث
مائة


الطبعة الاولى

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند

بمجرسة حيدرآباد الدكن صاهم الله

عن الشرور والنفس

سنة (١٣٣٣) هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

(بیان مشکل) ماروی عن عمران الرجم مما انزله الله عز وجل في كتابه
وماروي عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما نسخ الله
عز وجل ذلك من القرآن *

(حدثنا) يونس ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس ان ابن شهاب
اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابن عباس يقول قال عمر بن
الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
عز وجل بعث الينا محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه آية الرجم
قرأها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا
بمده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله انجد الرجم في

باب بیان مشکل ماروی ان الرجم مما انزل الله عز وجل في كتابه

﴿ج (۳)﴾ ﴿۳﴾ ﴿مشکل الآثار﴾

کتاب الله علی من زنی اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البینة او كان الجبل او الاعتراف ﴿ووجدنا﴾ احمد بن عبدالرحمن بن وهب قد حدثنا قال حدثنا عمی عبدالله بن وهب حدثنی مالک بن انس و یونس عن ابن شهاب ثم ذکر باسمه زاده مثله *

﴿حدثنا﴾ یزید بن سنان ثنا ابو الولید الطیالسی ثنا ابراهیم بن سعد ثنا صالح ابن کیسان عن الزهري عن عیید الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبره ثم ذکر عن عمر مثله وزاد فيه وایم الله لولا ان يقول الناس كتب عمر في كتاب الله ما لم نزل المكتبةها *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو نوح عبدالرحمن ابن غزوان (۱) ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن عیید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال خطبنا عمر فقال قد رجم رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم ورجمنا وانزل الله تعالى في كتابه ولو لا ان الناس يقولون ان عمر زاد في كتاب الله ما لم ينزل لكتبته بخطی حتى الحجة بالكتاب * ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث من قول عمر ان الرجم مما انزل الله عز وجل في كتابه وكان هذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم متامن كتابنا هذا مما انزل الله عز وجل قرآنا فوق عمر على ذلك ثم نسخ فاخرج من القرآن فلم يقف على ذلك فقال ما قال لهذا المعنى ووقف على ذلك غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم منهم ابو بكر وعمران وعلى فلم يكتبوها

(۱) في التقریب عبدالرحمن بن غزوان مع جمعة مفتوحة وزای ساكنة ابو نوح الضبي المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء ثقة له افراد من التاسعة مات سنة سبع وثمانين ومائتين رحمه الله ۱۲ الحسن النعمانی احسن الله اليه

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٤ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

في القرآن لملمهم ان النسخ قد لحقها فاخرجت من القرآن فاعيدت الى السنة ﴿ فقال قائل ﴾ وهل كان ابو بكر كتب القرآن ﴿ فكان ﴿ جوا ابنا له بتو فيق الله عز وجل ان ابابكر قد كان جمع القرآن وكتبه ﴿ ﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابابكر الصديق كان جمع القرآن في قرطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فاني عليه حتى استمان عليه بعمر بن الخطاب ففعل وكانت تلك الكتب عند ابى بكر حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليها عثمان فابت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبثت بها اليه فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان بن الحارث فاحرقها ﴿ ﴿ كما قد حدثنا ﴾ زيد بن سنان ثمان ابن عمر بن فارس اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن السباق (١) عن زيد بن ثابت قال ارسلني عمر الى ابى بكر (٢) فقال اري ان يجمع القرآن فقلت كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو والله خير فلم تزل عمر يراجعتني في ذلك حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت فيه الذى

(١) في التقريب هو عبيد بن السباق مهمل وموحدة شديدة المديني الثقفى ابو سعيد ثقة من الثالثة وودكره في تهذيب التهذيب في الرواة عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ١٢ (٢) وفي صحيح البخارى ان زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استجر يوم اليمامة بقرء القرآن واني اخشى ان استجر القتل بالقرء بالموطن فيذهب كثير من القرآن واني اري ان نامر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل ﴿ الى آخر القصة مع النماظ مختلفة ١٢ الحسن النعماني

رأى

رأى فيه قال زيدو عمر عنده جالس لا يتكلم ثم قال ابو بكر انك اشاب حائل ولا تهتك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابع القرآن فاجمعه فابيت القرآن بجمته من الاقتاب والمسب والاكشاف وصدور الرجال وكانت المصاحف التي جمعت فيها القرآن عند ابى بكر في حياته ثم وفاه الله تعالى ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة ابنة عمر رضى الله عنهما *

﴿فكان﴾ فيما قدر وينا قد دل ما ان ابى بكر قد وقف على ان آية الرجم قد نسخت من القرآن وردت الى السنة واز عثمان ايضا قد وقف على ذلك ﴿وقد حدثنا﴾ يزيد بن سنان بن ابي عامر القدي ثنا شعبة عن سلمة يعني ابن كهيل عن الشعبي قال جلد علي شراحة يوم الخميس ورجعها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجعها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وحدثنا﴾ علي بن معبد ثنا موسى بن ايعين عن مسلم عن علي بن ابى طالب قال آتته شراحة فاقرت عنده انها زنت فقال لها على فاملك غضبت نفسك (١) قالها فاملك غضبت نفسك قالت آيت طائفة غير مكرهة فاخر جهاتى ولدت وفضمت ولدها وجلدها الحد باقرارها ثم دفنها في الرحبة الى منكبها فرماه هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجعها سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاخبر علي عما قدر وبناه عنه ان الرجم في سنة لاقرارها وتابع ابى بكر وعثمان على ذلك زيد بن ثابت وهو الذى كان يكتب القرآن لابي بكر مع قديم علمه لكتابته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فكان من علم شيئا اولى ممن لم يلمه وكان علم ابى بكر وعثمان وعلى بجزء آية الرجم من القرآن ونسخها منه اولى

(١) في النهاية في (غضب) ومنه الحديث انه غضبها نفسها اراد انه واقمها كرها

فاستماره للجاء ١٢ المصحح

من ذهب ذلك على عمر والدليل على ان عمر بمدوقه على ما كان من ابي بكر
قد رأى من ذلك ما رآه ابو بكر فيه فلم يكتبها في المصحف ولولا ان ذلك
كذلك لما ترك كتابتها فيه ولكنه ترك كتابتها فيه لانه رأى ان علم اولئك
ما علموا مما ذهب عليه علمه اولى من كتابتها اياها فردد ذلك ورجع الى ما كانوا
عليه فبان بحمد الله بما ذكرناه ان الرجم الذي هو حد الزاني المحصن سنة من
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه نابتة من كتاب الله عز وجل
والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن عائشة انه كان انزل عشر رضعات يجر من في
القرآن ففسخن بخمس رضعات وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسام
توفي وهو مما يقرأ من القرآن *

﴿ حديثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى ان ابا بن وهب ان ما كاحدثه عن عبدالله بن
ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان
فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجر من خمس معلومات
ثم وفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ من القرآن *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا من الانعام احسار واه كما ذكرنا غير عبدالله بن
ابي بكر وهو عندنا وهم منه اعني ما فيه مما حكاه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم توفي وهن مما يقرأ من القرآن لا رد ذلك لو كان كذلك لكان
كسائر القرآن ولجازان يقرأه في الصلوات وحاشالله ان يكون كذلك
او يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصحف التي قامت بها الحجة علينا
وكان من كفر بحرف مما فيها كان كافرا لكان لو بقي من القرآن غير ما فيها

باب بيان مشكل ما روى عن عائشة انه كان انزل عشر رضعات يجر من في القرآن ففسخن بخمس رضعات

لجازان يكون ما فيها منسوخا لا يجب العمل به وما ليس فيها ناسخ يجب العمل به
وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل بما في ايدينا مما هو القرآن عندنا ونوذ بالله من
هذا القول ممن يقوله ولكن حقيقة هذا الحديث عندنا والله اعلم ما قدرناه
من اهل العلم عن عمرة من مقداره في العلم وضبطه له فوق مقدار عبدالله بن
ابي بكر وهو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه *

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان مما نزل من القرآن
ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد او خمس رضعات *
فهذا الحديث اولي من الحديث الذي ذكرناه قبله وفيه انه نزل من القرآن
ثم سقط فدل ذلك انه مما اخرج من القرآن نسخا له منه كما اخرج من سواه
من القرآن مما قد تقدم ذكرنا له واعيد الى السنة * وقد تابع القاسم بن محمد على
اسقاط باقي حديث عبدالله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توفي وان ذلك مما يقرأ من القرآن امام من ائمة زمنه وهو يحيى بن
سعيد الانصاري *

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نزلت من القرآن لا يحرم الا عشر رضعات *
﴿وكما حدثنا﴾ روح بن الفرغ ثنا يحيى بن عبدالله بن ابي بكر حدثني
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت انزل
في القرآن عشر رضعات معلومات ثم انزل خمس رضعات *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا اولي مما رواه عبدالله بن ابي بكر لان محال ان يكون
عائشة تعلم انه قد بقي من القرآن شيء لم يكتب في المصاحف ولا تنبه على

﴿ج (٣)﴾

﴿٨﴾

﴿مشكل الآثار﴾

ذلك من اغفله ولكن حقيقة الامر كان في ذلك والله اعلم ان ذلك مما قد ذكرناه في كتابنا هذا *

﴿ومما يدل﴾ على فساد ما قد زاده عبد الله بن ابي بكر على القاسم بن محمد وبجيب بن سعيد في هذا الحديث اننا لانعلم ان احدا من ائمة اهل المأم روى هذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر غير مالك بن انس ثم تركه مالك فلم يقل به وقال بضده وذهب الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم ولو كان ما في هذا الحديث صحيحا ان ذلك في كتاب الله لكان مما لا يخالاه ولا يقول بغيره والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ام كلثوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر *

﴿حدثنا﴾ يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع ابن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امرتني عائشة ام المؤمنين ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغت اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوم والله قانين ثم قالت سمعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿حدثنا﴾ علي بن مبيدثا يعقوب بن ابراهيم بن سعدنا ابي ثنابوا صحاف حدثني ابو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمران عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثنا ما انه كان يكذب المصاحف على عهدا زواج النبي

باب بيان مشكل ماروي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

صلى الله

(١)

صلى الله عليه وآله وسلم قال استكتبتني حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصحفاً وقالت لي اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فإلهي عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت اتيها بالورقة التي اكتبها فقال اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر *

﴿حدثنا﴾ يونس ابي ابن وهب ارمالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن ابيه حميد (١) بنت عبد الرحمن عن ام كلثوم عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيمار وينا عن عائشة و حفصة وام كلثوم اثبات صلوة العصر في التلاوة ونظرنا في ذلك هل روى احد ما قد دل على نسخه منها واخرجه من القرآن واعادته الى السنة كما قد ذكرنا في غير هافو جدينا بن شريح ومحمد بن زكريا بن يحيى وعبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قد حدثونا ثنا الفريابي ثنا فضيل بن مرزوق ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات و صلوة العصر قرأنا هاقرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماشاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل الله تعالى حافظوا على

(١) في كنى التقريب ام حميد وقيل حميدة بنت عبد الرحمن لا يعرف حالها من

الصلوات والصلوة الوسطى *

﴿قال ابو جعفر﴾ فرقنا بذلك على ان صلاة العصر المذكور ذلك في احاديث عائشة وحفصة ولم كلثوم رضى الله عنهن مما قد كان قرأنا فنسخ ورد الى ما في مصاحفنا وكذلك كلما روى مما ذكر فيه انه من القرآن ولا نجد في مصاحفنا فهو مما كان قرأنا ونسخ فاخرج من القرآن واعيد الى السنة فصار منها *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يطأ عقبه رجلاً﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمه ثنا حجاج بن مهال ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن شعيب بن عبدالله بن عمرو عن ابيه قال ما روى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا كل متكئا ولا يطأ عقبه رجلاً * ﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناد * مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لتفصيل المعنى الذى له كان لا يطأ عقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال * ﴿فوجدنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو الويد الطيالسى ثنا ابو عوانة ثنا الاسود بن قيس عن نبيح المزني عن جابر بن عبدالله في حديثه الطويل الذى ذكر فيه دخول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام اصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة * ﴿ووجدنا﴾ فهذه بن سايمان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصمعيانى ثنا وكيع عن سفيان بن الاسود بن قيس عن نبيح المزني عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من منزله مشى اصحابه

﴿باب بيان مشكل ما روى انه كان لا يطأ عقبه رجلاً﴾

امامه وخلقوا خلقه للملائكة *

﴿فدل ما في هذا﴾ على انه انما كان لا يظاً عقبه الرجال لانه كان خلقه من الملائكة من كان يمشى خلقه وكانت الكراهة في الحديث الاول الذي رواه عن عبدالله بن عمرو منه لذلك لا المساواه * وفي ذلك ما قد دل على ان غيره صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك بخلافه وانه لا بأس عليه فيما كان منه لبعض من كان آتبه لمشيئه خلقه *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ الغبري ثنا المتمر عن ابيه ثنا السميطة (١) عن ابي السوار يحدثه بالسوار عن خالد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى واناس يتبعونه فاتبعته معهم فابقي القوم بي فأتى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربني اما قال به سيف او قضيب او سواك اوشى كان معه فوالله ما وجعني وبت بليلة وقلت والله ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بشئ علمه الله في خدثني نفسي ان آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة اوقال اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اننا سائتبعوني وانه لا يعجني ان يتبعوني اللهم فن ضربت اوسبيت فاجعله كفارة له واجراً اوقال مغفرة او كما قال * فقيما قدرونا قبل هذا الحديث من حديث جابر ما قد دل على المعنى الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره ان يتبع من خلقه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

(١) في التمر يب سميطة بن همير ويقال ابن سمير السدوسي البصري ابو عبدالله

صدوق من الثالثة ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان
التجار هم الفجار *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد شاهشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
راشد وهو الخبراني (١) انه سمع عبدالرحمن بن شبيل يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان التجار هم الفجار فليل يا رسول الله اليس الله قد
احل البيع والشري قال بلى ولكنهم يخلفون ويبيعون ويخلفون ويكذبون *
﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنزري ثنا ابان بن
يزيد ثنا يحيى وهو ابن كثير عن زيد وهو ابن سلام عن ابي سلام وهو الحبشي
عن ابي راشد عن عبد الله بن شبيل (٢) ان معاوية قال له اذا اتيت فسطاطي فقم
في الناس فاخبر بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل
يا رسول الله الم يحل الله البيع فقال انهم يقولون ويكذبون ويخلفون
ويأثمون *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقد احل الله البيع فقال واحل البيع وحرم الربا * وقال ولانا كلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن راض * فكيف يجوز ان يكون اهل

(١) في كنى التقريب ابو راشد الخبراني بضم المهملة وسكون الواو
الشامى قيل اسمه اخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة ١٢ (٢) وقد مر في سند
الحديث السابق عبدالرحمن بن شبيل وذكر في التجريد عبدالرحمن بن شبيل
وعبدالله بن شبيل في الصحابة فامل الرواية عنهما جميعا والله اعلم ١٢ الحسن

هاتين الآيتين بخارا*

﴿وكان جوابنا لله﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك عندنا والله اعلم انما هو على المذمومين من التجار في تجاراتهم لا على المحمودين فيها واللغة تطلق مثل هـ ذافي الذم والحمد جميعا ومن ذلك قول الله تعالى لبيبه وانه لذكر لك ولقومك* وفي قوله من لم يدخل في هـ هذه الآية وهم الكفار به منهم الجاحدون لما جاءهم به وقول الله عز وجل وكذب به قومك وهو الحق* فلم يرد بذلك عز وجل كل قومه وانما اراد به المكذبين منهم خاصة دون المصدقين له منهم* ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قنوته في صلاة الصبح اللهم اشد وطأ تك على مضر* وهو من مضر وخيار من خلقه من مضر وانما اراد بذلك الكفار من مضر لا من سواهم*

﴿وقتل﴾ ذلك ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التجار لما كان الاغاب عليه ما ذكرهم به جاز اطلاق القول الذي اطلقه فيهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما خاطب بذلك العرب الذين يفهمون مراده والذين لغاتهم لغته*

﴿وقد روي﴾ عنه ايضا ما يدخل في هذا المعنى ﴿وما قد حدثنا﴾ عبد الملك ابن مروان الرقي ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابي واثل عن قيس ابن ابي عزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نسعى السامرة فسمانا باسمه هو احسن مما سمينا فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والخلف فشوبوه بالصدقة*

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ابي سميت ابا واثل يحدث عن قيس بن ابي عزة قال شعبة واخبرني

الاعمش انه سمع ابواثيل يحدث عن قيس بن ابي عزره قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في السوق نبيع نسج السماسرة فسمانا باسم احسن مما سمينا به اتقنا فقال يا معشر التجار انه يخاطب ببيعكم حلف ولغو فثوبوه قال الاعمش بصدقة وقال حبيب بن اشجاء من صدقة *
 ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم ثنا وهب بن اشعيب عن حبيب بن ابي ثابت سمعت ابواثيل يحدث عن قيس بن ابي عزره * قال شعبة واخبرني الاعمش انه سمع ابواثيل يحدث عن قيس بن ابي عزره قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكر بن قتيبة ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن ابي صفوان عن عمرو بن دينار ان البراء بن عازب قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نبيع بالسوق فقال يا معشر التجار انكم تكثرون الحلف فاخاطبوا ببيعكم هذا بالصدقة فسمانا يومئذ التجار *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ذلك ايضا كما قد روينا قبله وكان الكلام فيه كالكلام فيما تكلمنا به فيما روينا قبله وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه آخرين فيه من اراد من التجار فاستثنى فيه من لم يرد منهم بذلك القول *

﴿ كما حدثنا ﴾ اسمعيل بن ابي حاق الكوفي ثنا علي بن قادم ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن محمد بن رفاعه * وقال مرة ابن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النخيل فقال يا معشر التجار تحشرون يوم القيامة فخارا الامن اتقى وصدق وبره فتبين لنا من هذا الحديث التجار المأمنون بما في الاحاديث الاول انهم

﴿ج (٣)﴾ ﴿١٥﴾ ﴿مشكل الآثار﴾

غير التجار الذين يستعملون في تجارتهم التقى والصدق والبر وبالله التوفيق *
 ﴿وقد روى﴾ عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في هذا المعنى ﴿ما قد حدثنا﴾ ابو ايوب عبيد الله بن عمران الطبراني ثنا سعيد
 ابن سليمان الواسطي ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن ثعلبة بن يزيد
 ان ثعلبة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تكن
 فتاناً ولا تاجر الا تاجر خيراً ولا خائفاً ولا لك المسوفون في العمل * فكان
 في هذا الحديث بيان التاجر المذموم وانه المسوف في العمل وهو الذي
 يشغله تجارته عن العمل فيكون بذلك بخلاف ما حمده الله تعالى من التجار في
 كتابه بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء
 الزكاة الآية فمقلنا بذلك ان هؤلاء التجار المؤمنين محمودون وان التجار
 الذين على خلاف ما هم عليه من هذا المذمومون والله نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اما انما
 فلا آكل متكئا﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سمر بن كدام عن علي بن
 الاقرع عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انما فلا
 آكل متكئا * ﴿وحدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن الاقرع
 عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن جعفر بن محمد بن حفص البغدادي قال ثنا محمد بن عبد الله بن
 قال حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن
 علي بن الاقرع عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * فقال رجل

﴿باب بيان مشكل ما روي اما انما فلا آكل متكئا﴾

﴿ج (٣)﴾

﴿١٦﴾

﴿مشكل الآثار﴾

لشعبة من حديثك قال امير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري ابن سميدان
منسروق ﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال سنا عقبة بن
مكرم قال سنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سيفان عن علي بن الاقر عن
ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال سنا حجاج بن منهال قال سنا ابو عوانة (ح)
وحدثنا فهد بن - ايمان قال سنا - عبيد بن منصور قال سنا ابو قلابة (ح) وحدثنا
ابراهيم بن ابي داود قال سنا - مل بن بكار قال سنا ابو عوانة ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا
عن رقية بن مصقلة عن علي بن الاقر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مثله ﴿وحدثنا﴾ عبيد الله بن محمد بن خشيش البصرى قال سنا ابو
الوليد الطيالسي (ح) ﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال سنا ثاقبية بن سعيد ثم قال
كل واحد منهما ثنا شريك عن ابن الاقر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال الامام ابو جعفر﴾ قدس الله روحه فطلبنا المعنى الذى من اجله ابي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اريا كل متكثا ما هو فكان اعلى ما وجدنا فيه
﴿ما قد حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني عمرو بن عثمان الحمصى قال سنا ثاقبية
ابن الوليد قال حدثني الزبيدي قال حدثني الزهرى عن احمد بن عبد الله بن
عباس قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يحدث ان الله عز وجل ارسل الى ييه
صلى الله عليه وآله وسلم ملكا من الملائكة ومعه جبرئيل عليه السلام فقال الملك
ان الله عز وجل يخيرك بين ان تكون عبداً نبياً وبين ان تكون ملكا فالتفت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جبرئيل عليه السلام كالمستشير فاشار
جبرئيل عليه السلام بيده ان تواضع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لا بل

(٢)

لا بل اكون عبدانياً فما اكل بعد ذلك طعاماً متكثراً *
 ﴿قال لنا﴾ احمد بن شعيب ولا نعلم احمد بن عبد الله هذا الا احمد بن محمد بن
 عبد الله بن عباس (١) كان الزهري نسبة الى جده ولا نعلم له سماعاً من جده *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا اعلى ما وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم في المعنى الذي من اجله لم يأكل متكثراً وهذا معنى حسن * وقد يحتمل
 ان يكون ترك الاكل متكثراً ليس مما جرت عليه عادة العرب وانما جرت
 عادتهم على ضده فكان هذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكل
 متكثراً فذلك على جهة التواضع فانه لم يكن على جهة التملك والتنظيم
 واستخفاف الطعام كما يفعله الملوك * واذا كان في حال اعياء وتعب بدن او علة
 تدعوه الى الاتكاف فاكل متكثراً فلا بأس به *
 ﴿وقد روى﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل يوم خبير متكثراً ولا اشك
 ان ذلك كان على الوجه الذي ذكرناه *

﴿وومثل﴾ ذلك ما قدر روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما قد حدثنا حسين
 ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول عن ابي عثمان
 النهدي قال انا كتاب عمر اخشوشنوا واخذوا لقوا وعمدوا فانكم معدوا ياكم
 والتنعم وزي العجم * فنهاهم عن زى العجم والتنعم وامرهم بالتمدد وهو العيش
 الخشن لذي تعرفه العرب فمثل ذلك عندنا والله اعلم ترك رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الاكل متكثراً قد يحتمل ان يكون لانه مذموم لم يجز عادتهم عليه
 ومن عادتهم عنده ما امره به ربه عز وجل من الاشياء التي يكون بها على ما كان
 الانبياء عليهم السلام قبله عليه بخلاف ما كان العجم عليه والله سبحانه العارف *
 (١) هكذا في الاصل هنا وفي الصفحة لما ضية والظاهر عبد الله بن عمر لان

الرواية عنه لا عن ابن عباس والله اعلم ١٢ الحسن النعماني

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن الشرب قائماً﴾

﴿حدثنا﴾ أحمد بن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود البغدادي قالنا ثنا سمعيل الطالقاني قال ثنا خالد بن الحارث عن سميد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مسلم الجرمي عن الجارود بن العلاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي (١) قال ثنا خالد بن الحارث عن سميد بن قتادة عن انس عن النبي عليه افضل الصلاة والسلام مثله* (وحدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسي (و) عبد الصمد بن عبد الوارث قالنا ثناهما كلاهما قالنا ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله* (وحدثنا) أحمد بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اناهام عن قتادة عن انس (وعن) قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سميد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال (وحدثنا) ابن أبي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قالنا ثنا احمد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذه الآثار - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً فطلبنا المعنى الذي من اجله نهى عن ذلك (فوجدنا فهد بن سليمان) قد حدثنا قال ثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الذي يشرب قائماً ما في جوفه لاستقاء فبلغ على بن ابي طالب فقام فشرب قائماً *

(١) العيشي بالتحتهائية والمعجمة ثقة من كبار العاشرة ١٢٠٢ تهريب ﴿ووجدنا﴾

﴿ ووجدنا ﴾ ابامية قد حدثنا قال ثنا علي بن محيريز قال ثنا هشام بن يوسف قال ثنا معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال معمر وذكره الأعمش عن أبي هريرة وقال الأعمش فبلغ ذلك علياً من قول أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى بالسبب الذي من أجله كان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً أو ذلك كان من الداء الذي يحل بالناس في بطونهم من شربهم قيساً ما فنداهم عن ذلك اشفاقاً عليهم ورافة بهم وصلاً حالاً بدانهم

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث عن أبي هريرة بخلاف هذه الالفاظ *
 ﴿ كما حدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن أبي زياد مولى الحسن بن علي قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال في قال لم قال أحب أن يشرب معك المر فقال لا فقال قد شرب معك الشيطان *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذا التامه عن ذلك اشرب الشيطان مع الشارب *
 ﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا وعندكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا فذكر ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال قال لي علي بن أبي طالب أيتني بوضوء فأيتته به فتوضأتم قام بفضل وضوءه فشر به قائماً فتعجبت من ذلك فقال أتسجد أي بني أني رأيت أباك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهري قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت علياً يشرب

﴿ ج ٣ ﴾

﴿ ٢٠ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

فضل وضوئه قائم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قياما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ما فعلت * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد (١) قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة فذكر باسناده مثله * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه شرب قائما فليل له في ذلك فقال ان اشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان بن عاصم الا حول عن الشعبي عن عبد الله بن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب وهو قائم * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهذا قال ثنا ابن الاصبهاني قال ان اشريك عن الشيباني (٢) عن عامر بن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دلو من ماء زمزم فشربه وهو قائم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن مالك قال اخبرني البراء بن زبدي (٣) ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب وهو قائم من قربته *

(١) كذا في الاصل ابو احمد وامله ابو محمد بشر بن عمر الزهراني المذكور في سند الحديث السابق وهو الظاهر ١٢ (٢) لعله ابو اسحاق الشيباني فانه يروي عن عامر الشعبي كما في تهذيب التهذيب ١٢ (٣) في التقريب البراء بن زيد البصري ابن بنت انس مقبول من الثالثة ١٢ الحسن النعماني المصحح

وما

﴿وما قد حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن حميد بن اسد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب من قربة معلقة وهو قائم *
 ﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي في هذه الآيات في هذا الفصل الاخير في هذا الباب في شرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد يحتمل ان يكون ذلك منه قبل وقوفه على ان الشرب قائماً يكون منه ما حكاه ابو هريرة ثم وقف بعد ذلك على ما حكاه ابو هريرة عنه فيه فهي على ما فيه على فاعليه وكانت الاشياء على طلقها واولاها حتى ياتي ما زادها عنها فاحتمل ان يكون كذلك الشرب قائماً كان على طلقته واولاها حتى وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما فيه على فاعليه فزجر عنه ونهى عنه اشتهاقه على امته ورافته بهم وطلباً لمصالحهم * فخرج بحمد الله جميع ما روينا في هذا الباب ان يكون فيه ما يصاد بعضه وبعضاً والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خبالاً﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني ابي وشيب بن الليث (وحدثنا) هارون بن كامل قال ثنا عبد الله بن صالح قال كل واحد منهما حدثني الليث قال حدثني عبد الله بن ابي جعفر قال حدثني ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي ايوب انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً فمن وقى بطانة الشر فقد وقى *

﴿باب بيان مشكل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان﴾

﴿ج (۳)﴾

﴿۲۲﴾

﴿مشکل الآثار﴾

﴿وحدثنا﴾ یونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري فقال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة ناصره بالخير وتحضه عليه وبطانة ناصره بالشر وتحضه عليه فلم يصوم من عصمه الله *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال قال قال يحيى قال انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله * ﴿وحدثنا﴾ احمد بن محمد بن اسمعيل قال ثنا ايوب يعني ابن سليمان قال ثنا ابو بكر (۱) عن سليمان بن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال ثنا يزيد (۲) عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نبي ولا خليفة او قال امام الا وله بطانتان بطانة ناصره بالمعروف و بطانة لائالوه خبالا فمن وقى شر بطانته الثانية فقد وقى وهو عن التي تغلب عليه منها *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله هذا آخر حديث حدثني بكار بن قتيبة قال لي عبد الرحمن الشامي وددت اني سمعت هذا الحديث من بكار بن قتيبة *

(۱) ابو بكر هو ابو بكر بن ابي اويس وسليمان هو سليمان بن بلال ابو ايوب فانه قال في تهذيب التهذيب ايوب بن سليمان بن بلال التيمي مولا ام ابو يحيى المدني روى عن ابي بكر بن ابي اويس عن ابيه سليمان بن بلال ۱۲ الحسن النعماني

﴿وحدثنا﴾

﴿(۲) لعله يزيد بن ابي حبيب ۱۲﴾

﴿وحدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال سأل بشر بن بكر (١) قال حدثني
 الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني اوسمة بن عبد الرحمن قال حدثني
 ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من وال الا وله بطانان
 بطانة تأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فن وقي شر
 بطانة السوء فتدوي وهو من التي تغلب عليه منهما *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله فناملنا هذه الآثار لتقف على ما يريد بها ان شاء الله
 فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة
 الا وله بطانان * على ما ذكرت كل واحدة من بينك البطانتين بما ذكرهما به
 فيهما من حمد ومن غيره فوجدنا الانبياء صلوات الله عليهم يدعون الناس
 الى ما رسلوا به اليهم فيكون ذلك سبباً لاتباعهم ايامهم وخطبهم بهم حتى يكونوا
 بذلك بطان لهم ويستعمل الانبياء من ذلك في امورهم وما يقفون عليه منها
 فيحمدون في ذلك من يقفون على من يجب حمده بظاهره فيقرّبونه منهم
 (٢) ويعمدونه من اعدائهم والله اعلم بما يبطن ممن يفرقونه من حمد ومن

(١) في تهذيب التهذيب بشر بن بكر التميمي ابو عبد الله البجلي روى عن حريز بن
 عثمان والاوزاعي وغيرهما * وروى عنه دحيم والشافعي وسليمان بن شعيب
 الكيساني وهو آخر من حدث عنه قال ابو زرعة ثقة ٢٤٤ (٢) كذا في الاصل
 والظاهر سقوط العبارة وفي المتصر الانبياء صلوات الله عليهم لما لم يبلغ
 الشرائع افتقروا الى مخالطة الناس فن اظهر اليهم منهم خير المستبطنوه ووالوه
 فن كان منهم باطنه كظاهره فهي البطانة المحمودة التي تأمره بالخير كما وصف الله
 تعالى في كتابه اشداء على الكفار رحماء بينهم * ومن لم يكن باطنه كظاهره ففي
 البطانة الذمومة التي لا تألوه خبالا الى ان يظلمهم الله تعالى من امرهم

ذم ثم يوقف الله أنبياءه على ما وقفهم عليه من باطنهم كما قال لنبىه صلى الله عليه وآله وسلم ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم الآية فهذه البطانة المذمومة التي لا تالو من هي معه خبالاً* والبطانة الأخرى هي التي لم وقفهم الله تعالى على حمدها وعلى ما هي لنبىها كما وقف الله عز وجل نبىنا عليه الصلوة والسلام على ما وقف عليه من أحوال المؤمنين من تعزيزهم إياه ونصرتهم له واتباعهم لما يجب أن يتبع به كما قال تعالى فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون* وكما قال في صفاتهم محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم* ثم وصفهم به حتى ختم بوصفهم السورة التي أنزل ذلك منها فهاتان البطانتان هما البطانتان اللتان كانتا مع نبىنا محمد عليه الصلوة والسلام فكذلك البطانتان التي كانت مع الأنبياء عليهم السلام ممن ذكر في هذه الآثار لأن الأنبياء عليهم الصلوة والسلام معصومون لا يكونون مع من لا يحمد
خلاصة*

﴿فقال ثل﴾ فكيف يجوز أن يكون ذلك كما ذكرت وإن ما في هذه الآثار رجوع هذا الكلام على من ذكر فيها من الأنبياء عليهم السلام ومن سواهم*

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك أن هذا الكلام كلام عربي خوطب به قوم عرب يعقلون ما أراد به مخاطبهم والعرب قد تخاطب بمثل هذا على جماعة ثم تنبذه إلى بعضهم دون بقيتهم فمن ذلك قوله عز وجل يا معشر الجن والإنس المياتكم تمة حاشية صفحة (٢٣) ما يوجب مباعدهم كافي قوله تعالى ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وقوله وهو التي تغلب منها المراد به غير الأنبياء من الخلفاء لأن الأنبياء معصومون لا يكونون إلا مع من

﴿ج (٣)﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿مشكل الآثار﴾

رسل منكم * فان الخطاب بعد ذلك للانسان وممقول ان الرسل من الانس
لا من الجن * ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبادة
ابن الصامت بايموني على ان لا تشر كوا بالله شيئاً * وقرأ آية الممتحنة فقيم الشرك
والسرقة والزنا وهو قوله تعالى يا ايمنك على ان لا يشركن بالله شيئاً
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن * وسند ذلك الحديث فيما بعد
من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى (وفيه) فمن اصاب شيئاً من ذلك فعوقب فهو
كفارة له * ونحن نعلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك له كفارة *

﴿وعلقنا﴾ بذلك ان قوله عليه الصلوة والسلام فمن اصاب من ذلك شيئاً مما هو
على شيء من تلك الاشياء التي في الآيات لا على كل تلك الاشياء التي فيها * فنل
ذلك قوله عليه الصلوة والسلام في الآيات التي رويتها وهو من التي تغلب عليه
منها * يرجع ذلك على من قد يجوز ان يكون منه مثل ذلك لا على الاشياء عليهم
السلام الذين لا يكون منهم مثل ذلك * فبان بما ذكرناه ما في جميع هذه الآثار
من المعاني المشككات فيها والله نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جهاد ذي
الابوين العدو وهو افضل له ام لزوم ابويه وترك جهاد العدو *

﴿حدثنا﴾ علي بن معبد ابو امية قالنا ثنا محمد بن عبد الله بن كنانة الاسدي
قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي بابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال اني اريد الجهاد فقال لك
ابوان قال نعم قال فقيهما جاهد *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا

باب بيان مشكل ما روى في جهاد ذي الابوين

خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق عن ابي داود ويعقوب وهب (١)

عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا الفريري عن سفيان عن

حبيب بن ابي ثابت ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والناس يختلفون في ابي العباس الشاعر صاحب هذا

الحديث فقوم يقولون انه عبد الله بن باباه وقوم يقولون انه السائب بن

فروخ ومن كان يقول انه عبدالله بن باباه احمد بن صالح وماني هذا الباب عن

حبيب بن ابي ثابت عنه وكأنه كناه بابي العباس * ورواه الاعمش عن

حبيب عنه وذكر انه عبدالله بن باباه * فدل ذلك انه عبدالله بن باباه *

﴿ فقال ﴾ قوم وكيف يكون رجل في سعة من ترك الجهاد مع الاقبال على

ابويه وقد قال الله عز وجل الا تنفروا يعضبكم عذابا ليليا * ولا يكون الوعيد الا

في مفروض وقد وجدنا الحجية المفروضة لا تقطع عنها لزوم الابوين

من وجد السبيل اليها *

﴿ فكان جوابنا لهم ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ان الذي

تلاه علينا من الوعيد في الجهاد وهو مفروض كما ذكر غير فرض عام يقوم به

الخاص ممن سواه من اهله كتسلية وانا واصلاتنا عليهم وكمواراتنا ايهم في

قبورهم كل ذلك فرض علينا او من قام به من سقط الفرض عن بقيتنا ولو تركنا

جميعا اكننا من اهل الوعيد الذي تلاه علينا وكان فرض الحج من الفرض العام

(١) الظاهر سقوط الوسائط بين وهب وبين عبدالله بن عمرو ١٢ الحسن

الذي لا يقوم به بعض الناس عن بعض وكان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذي جاء يسأله عن الجهاد الذي يقوم به غيره عنه لأنه إذا فعل ذلك سقط الفرضان جميعاً وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بفعل ما يستقطبه من الفرضين وترك ما إذا فعله سقط عنه فرض واحد وكذلك أمر غيره ما يدخل في هذا المعنى *

﴿وكما حدثنا﴾ عمران بن موسى الطائي قال ناسليمان بن حرب قال سألت أبا عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جئت أبايكم وتركته أبو يبيكان فقال أرجع إليهما فاضحكهما كما ابكيتهما *
﴿وكما حدثنا﴾ أبو أمية قال سألت علي بن قادم قال سألت عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
﴿وكما حدثنا﴾ عمران بن موسى الطائي قال سألت عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جئت أبايكم على الهجرة وتركته أبو يبيكان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أبايكم حتى ترجع إليهما فتضحكما كما ابكيتهما *
﴿وقال أبو جعفر﴾ وفي هذا تأييد لما رويناه قبله * وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد أخبر أن بر الوالد أفضل أم الجهاد * وهو ما قد (حدثنا) عبد الملك بن مروان الرقي قال قال لنا آدم بن أبي إياس عن سميد

عن الوليد بن المغيرة قال سمعت أبا عمرو والشيباني (١) يقول قال صاحب هذه (١) في التقريب أبو عمرو والشيباني سمعنا ابن أبي إياس الكوفي ثقة مخضرم من الثابتة

(الطبقة الأولى من التابعين) مات سنة خمس وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة

الداريمنى ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى الاعمال احب الى الله تعالى فقال الصلوة لوقتها فقلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال ثم الجهاد فى سبيل الله ولو استزده لزادنى * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ يوسف قال ثابته بن اسحاق بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق الهمداني عن ابي الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو معاوية عن عمرو بن عبد الله النخعي (١) قال ثنا ابو عمرو والشيباني قال حدثني صاحب هذه الداريمنى عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى العمل افضل قال الصلوة لقيامها قلت ثم ماذا يا رسول الله قال بر الوالدين قلت ثم ماذا يا رسول الله قال ان يسلم الناس من لسانك * ثم سكت ولو استزده لزادنى ولم يذكر الجهاد *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث قد اخبر ان بر الوالدين افضل من الجهاد فذلك ايضا مؤكد ما قد روينا في الآبار الاول ويؤيد ما حملناها عليها على الوجوه التي حملناها عليه والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها غير انها قد خرجت على موافقة بعضها بعضا *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السن الذي نهى عن اخذه في الصدقة *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني

(١) هو عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي الكوفي ثقة من السادسة ١٢٤٢ق

ابي عن ثمامة عن انس ان في الكتاب الذي كبه ابو بكر الصديق في الصدقة
 وكتب له فيه انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي افترضها الله على
 خلقه فمن سئل فوقها فلا يطهه لا تؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عوار
 ولا تيس الا ان يشاء المصدق * وهكذا حدثنا ابراهيم بالكسر يعني به الوالي على
 الصدقة * وكذلك حدثنا بكار بن قتيبة عن ابي عمر والضرير عن حماد بن سلمة
 ان ثمامة ارسله بذلك الكتاب الى ثابت * وكذلك حدثنا الربيع المرادي عن
 اسد عن حماد ما ذكر هذا الحرف بالكسر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واجاز لي عبد الميزن عن ابي عبيد ان قال المحدثون يقولون في
 هذا الحديث الا ان يشاء المصدق بالكسر واما ان اراد الا ان يشاء المصدق بالفتح
 بمعنى رب المال *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهو عندي كما قال ابو عبيد والله اعلم لان النيس ان كان
 متجاوزا للسن الواجبة على رب المال فيما يوجب من مال كان حراما على
 المصدق اخذه لما فيه من الزيادة على الواجب على رب المال الماخوذ منه وان
 كان دون الواجب على ربه كان حراما على المصدق اخذه من ربه لانه اقل
 من حقه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر باخذه
 لوجوبه فحرام عليه اخذه بمير طيب نفس ربه * فدل ذلك ان المصدق لم يرد بما
 ذكر في الكتاب في هذا الحديث وان المراد بالذكور فيه رب المال لا المصدق
 فيكون اليه الخيار في ان يعطى فوق ما عليه او مثل ما عليه من خلاف نوع ما هو
 عليه ويكون للمصدق قبول ذلك منه ان رأى ذلك منه حفظا لما تولاها من
 الصدقة وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي
الواحد من ابويه هل بره بازومه افضل من الجهاد والجهاد افضل منه ﴾
﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا عتاب بن زياد المرزوق قال ثنا ابو حمزة (ا) عن عطاء
ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال ابايكم على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لك اب وام قال نعم قال فصيها فجاهد *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه طلحة عن معاوية بن
جاهمة السلمي - (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن محمد بن طلحة عن ابيه عن معاوية بن جاهمة ثم اجتمعوا فقال ان جاهمة جاء الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت
استشيرك قال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها ثم الثانية
ثم الثالثة في مقاعدستي مثل هذا القول * ﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو عاصم
وحجاج بن محمد عن ابن جريج عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن ابيه عن
معاوية بن جاهمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في قتيار وينا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل
يلزوم احد والديه بره به وانه افضل من الجهاد * وفي ذلك ما تقدم ان احدهما
في ذلك كما فيه * وقد ذكرنا فيما تقدم منافي هذا امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بهذا المعنى * قتيار وينا في هذا الباب من حديث معاوية بن جاهمة (د)
(١) يعني السكري ١٢ (٢) في تجريد اسد الغاية بجاهمة بن العباس ابو معاوية

ما

السلمي له حديث في بر الام رواه عنه ابنه ١٢ الحسن الزهني

باب بيان مشكل ماروي في ذي الواحد من ابويه

﴿ ج (۳) ﴾ ﴿ ۳۱ ﴾ ﴿ مشکل الآثار ﴾

ما قد دل أنه في الام كهو فيهما وفي الحديث الآخر ما قد دل أنه في كل واحد منهما
فاحدهما يوم في ذلك مقامهما جميعا فيه والله سبحانه ونا إلى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان ﴾ شكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قول الله
عز وجل وان تولوا يستبدل قومنا غيركم ثم لا يكونوا امثالكم *

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مسلمة بن خالد عن الملاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلا
هذه الآية وان تولوا يستبدل قومنا غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا يا رسول الله
من هؤلاء الذين ان تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا امثالنا ف ضرب على نخذ
سلمان وقال هذا وقوه ولو كان الدين عندنا لثنا ولتت اولته رجال من الفرس *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد
الدر اوردى قال ثنا الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما نزلت وان تولوا يستبدل
قومنا غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا من هم يا رسول الله قال وسلمان الى جنبه قال
ثم الفرس هذا وقومه *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد (وحدثنا) يوسف بن يزيد قال
ثنا حجاج بن ابراهيم ثم اجتمع ما قبل كل واحد منهما ثنا اسمعيل بن جعفر قال
حدثني عبد الله بن جعفر بن نجيع عن الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فهد
يا رسول الله من هؤلاء الذين ذكرهم الله في القرآن ان تولينا استبدلوا بنا
ثم لا يكونوا امثالنا قال وكان سلمان الى جنب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخذ سلمان وقال هذا

﴿ باب بيان شكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قول الله عز وجل وان تولوا يستبدل قومنا غيركم ثم لا يكونوا امثالكم ﴾

وقومه والذي نفسى بيده لو كان الايمان بالثريالة اتم رجال من فارس*
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ والذي حملنا على ان آتيناهذا الحديث الثاني وان كان فاسد
 الاسناد لمبدالله بن جعفر الذي رواه اسمعيل بن جعفر عنه وهو ابو علي
 المدني لا اجتماع اهل الحديث على ترك روايته خوفاً ان يخرج به رجل من
 هذا الاسناد فينقل الحديث الى اسمعيل بن جعفر عن الملاء لانه احد الرواة
 ومع اسمعيل من الجلالة والتقدم والنسب في الرواية مأمومة في ذلك فيعدنا
 من وقف على ذلك تاركين لحديثه في هذا الباب ولا يحسن من مثلنا تركه منه
 فتركناه في هذا الباب* ثم تأملنا معنى ما فيه فوجدنا وعيداً شديداً للمذكورين فيه
 ان تولوا من استبدال غيرهم ممن لا يكونون. ثالثهم فيه* (فوجدنا) اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخاطبون بذلك ان يتولوا قلم يتولوا
 بحمد الله ونعمته ولم يستحقوا ذلك الوعيد* ووجدنا الوعيد قد يقصد الى من
 يراد به غيره*

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله عز وجل لنبيه ولقد اوحى اليك الى الذين من
 قبلك ان اشركت ليجنن عمالك ولتكونن من الخاسرين وذلك مما قد
 علم الله تعالى انه لا يكون ذلك منه لانه قد تولاه وعصمه واعده رضوانه وجنته
 وكان المراد بذلك الوعيد غيره لمعنى اى لما كانت منزلته من الله تعالى هذه
 المنزلة التي ليست لغيره وكان الشرك لحقه الوعيد الذي في هذه الآية والشرك
 لا يكون منه فان من قد يكون منه الشرك اذا اشرك بذلك اولى وبوقوعه
 به اخرى*

﴿ ومثل ﴾ ذلك قوله عز وجل ولتقول عيننا بمض الا قويل لاخذنا
 منه باليمن ثم نقطه: تامنه الوتين* وقد اعلم جل جلاله ان ذلك لو كان منه

حل به هذا الوعيد ليعلموا أنهم اذا كان ذلك منهم وفيهم من هو موهوم انه قد يكون ذلك منه ان لم يصمه به فهم بحلول ذلك الوعيد بهم اذا كان منهم اولى وبقوعه فيهم اخرى فمثل ذلك قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم* وهم حزب لنبيه عليه الصلاة والسلام وقد اعد ما عدلهم في الآخرة من كرامته ورضوانه فانه لا يكون منهم معه في الدنيا التولي عن رسوله كان ذلك الوعيد لسواهم ممن قد يجوز توليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون توليه عنه من اهل ذلك الوعيد ويكون حريا بقوعه به وبالله سبحانه التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما نحيط علمهم لم يقولوا الا بتوقيفه اياهم عليه في معنى قول الله عز وجل اطيعوا الله الآيه (حدثنا) جعفر بن محمد بن الحسين القرطبي قال سئمت سيد بن يعقوب الطالقاني قال ثنا ابن المبارك عن بكير بن مرفوع عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر قال كنا معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرى انه ليس من حسناتنا مقبول حتى نزلت هذه الآيه اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم* فقلنا ما هذا الذي يبطل اعمالنا فقال الكبار الموجبات والقوا حش حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء* فلما نزلت كفنا عن القول فكنا نحاف على اصحاب الكبار ورجو لمن لم يصبها*

وقال ابو جعفر (فدل ما في هذا الحديث ان الذي كانوا عليه قبل نزول هذه الآيه من كانت فيه الكبار هل يقبل منه الحسنات بعد ذلك (ا) حتى انزل الله

باب بيان مشكل ماروي مما نحيط علمهم لم يقولوا الا بتوقيفه اياهم عليه في معنى اطيعوا الله الآيه

(١) وفي المعتصر ان معتقد الصحابة كاقبل نزول الاية ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسنات بعد ذلك واعتقدوا بعد النزول انه قد يغفر الخ ١٢ الحسن النعماني انم الله عليه

﴿ج (٣)﴾

﴿٣٤﴾

﴿مشكل الآثار﴾

تعالى هذه الآية المتلوة في هذا الحديث فعلموا به أنه عز وجل لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فعقلوا بذلك أنه قد يغفر لاهل
الكبائر اذا كانوا معها الا يشركون به شيئاً

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البر
والآثم ماها﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان وهارون بن كامل قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن ثوير عن ابيه عن النواس بن
سيمان قال اقلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة بالمدينة ما يعنى
من الهجرة الا المستئلة فان احداً كان اذاها جرم يسأل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال فسألته عن البر والاثم فقل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع
الناس عليه *

﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا حماد بن
سلمة عن الزبير بن عبد السلام عن ايوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة
الاسدي قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان اريد ان لا ادع شيئاً
من البر والاثم الا سألته عنه فانه يهت اليه وحواله عصاة من المسلمين
يستفتونه فجعلت اتخطأهم اليه لادنوم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال تسأل او اخبرك قلت لا بل اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم قلت
نعم يا رسول الله فجعل ينكت في صدرى فيقول يا وابصة استفتت نفسك قالها
ثلاثاً البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في نفسك

و تردد

باب بيان مشكل ماروى في البر والاثم ماها

وتردد في الصدر وان افتاك الناس او افتوك *

﴿قال ابو جعفر﴾ فأنما ملنا هذين الحديثين فوجدنا في حديث النواس منها البر حسن الخلق * وفي حديث وابصة منها ان البر ما اطأنت اليه النفس ووجدناها يرجعان الي معنى واحد لان النفس اذا اطأنت كان منها حسن الخلق وكان الأثم معه ضد ذلك من انتفاء الطمأنينة عن حس الأثم وكان الأثم مع ذلك سوء الخلق وما يتردد في الصدر مثله ولا يخرج به افتاء الناس صاحبه *

﴿ومثل﴾ ذلك ما قدرناه الحسن بن علي السمدي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الصدق طمأنينة والكذب ريبة * قال ابو جعفر والريبة والكذب مفسران بسوء الخلق وما يتردد في الصدر ولا يخرج به فتيا الناس *

فكان بحمد الله تعالى ونعمته جميع ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرجع الى تصديق بعضه بعضاً لا الى ما يضاف ببعضه بعضاً والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في واعظ الله الذي في قلب المؤمن *

﴿حدثننا﴾ نصر بن مزروعق وفهد بن سليمان وهارون بن كامل قالوا ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن النواس بن سميان الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبي الصراط سور فيه ابواب مفتحاً وعلى الابواب الستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا ايها الناس

باب بيان مشكل ما روى في واعظ الله الذي في قلب المؤمن

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٣٦ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

ادخلوا الصراط جميعاً ولا تفرقوا* وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد
كانهم يمنون رجلاً فتح شئ من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحها فانك ان
تفتحها تلجها فالصراط الاسلام والستور حدود الله والابواب المفتحة محارم الله
وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق كانه يعنى
الصراط واعظ الله في قلب المسلم*

﴿ حدثنا ﴾ هشام بن محمد الانصارى احدثنا ابي عبد الله بن ابي المقدس بن ابي الدرداء
ونصر بن مرزوق جميعاً قالنا آدم بن ابي اياس العسقلاني عن اللبث بن سعد
عن معاوية بن صالح ثم ذكر باسناده مثله وزاد فاذا اراد انسان فتح شئ من
تلك الابواب *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان بن سمعان وحيوة
ابن شريح ويزيد بن عبدربه قالوا ثنا نعيم بن الوليد بن يحيى بن سعيد عن
خالد بن ممدان عن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى كنفى
الصراط سوران لهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور وداع يدعو على
رأس الصراط وداع يدعو من فوقه والله يدعو الى دار السلام ويهدى من
يشاء الى صراط مستقيم فالابواب الى كنفى الصراط حدود الله لا يقع احد
في حدود الله حتى يكشف ستر الله والذي يدعو من فوقه واعظ الله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا كل ما فيه مكشوف المعنى غير ما
فيه من واعظ الله في قلب كل امرئ مسلم فانا احتجنا الى الوقوف على حقيقته
ما هو ونظرنا في ذلك فوجدنا واعظ من الامميين هو الذي ينهى الناس عن
الوقوع فيما حرم الله تعالى عليهم *

﴿ فمقلنا ﴾

﴿ ج (٣) ﴾ ﴿ ٣٧ ﴾ ﴿ مشكل الآثار ﴾

﴿ فمقلنا ﴾ بذلك ان مثله في قلب المسلم هي حجة الله تعالى التي تهاه عن
الدخول فيما منه الله وحرمة عليه وأما هي واعظ الله في قلبه من البصائر التي
جعلها الله تعالى فيه والعلوم التي اودعه الله تعالى اياها فيكون نهيها اياه عن
ذلك وزجرها اياه عنه كهي غيرها من الناس بالذي في قلوبهم مثلها اياه عن
ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النذر
بما هو معصية ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا سعد بن سليمان الواسطي قال ثنا
حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله فإطعه و من نذر ان
يعصى الله فلا يعصه * قال حفص سمعت ابن محيرز وهو عبد الله فذكره عن
القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يكفر عن يمينه *

﴿ قال ﴾ ابو جعفر فأنما سنا هذا الحديث فوجدنا حفص بن غياث حدث
به عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد فكان ظاهره سماع عبيد الله اياه من
القاسم فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمعه منه وإنما اخذه من غيره *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي (١) قال ثنا
عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن
محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ان

(١) هو يوسف بن عدي بن زريق التيمي مولاهم الكوفي زيل مصر ثقة من
العاشرة * مات سنة ثنتين و ثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك رحمه الله ١٢ تقريب

باب بيان مشكل ماروي في النذر عما هو معصية

يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه (فقلنا) بذلك ان عبيد الله بن
 عمرا كان اخذه مالك بن انس عنه عن القاسم كما قد حدثنا يونس قال
 ثنا ابن وهب ان مالك اخبره عن طلحة بن عبد الملك الايلي (١) عن القاسم
 ابن محمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا ما حدث به حفص عن ابن محيريز فوجدنا فيه امر
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناذر بالمصيبة بالكفارة من غير
 عجز منه عن آياته ذلك بافعاله ولكن لمجزءه بمنع الشريعة اياه منه *
 ﴿ فقلنا ﴾ بذلك ان منع الشريعة اياه لمجزئه في بدنه عن فعله اياه وان عليه
 كفارة لذلك وان يكون في معنى من قد سقط عنه عند ذلك النذر ووجب
 عليه في تركه فعله الكفارة * ووجدنا مما يدخل في هذا الباب ما قد روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قدم به عقبة بن عامر ان يأمر به اخته *
 ﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن
 شريك بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن وولى طلحة عن كريب عن ابن
 عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اختي نذرت
 ان تخرج مائة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا تخرج رابطة وتكفر
 عن يمينها * ﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث عن غير هذا الوجه زيادة على ما روى
 به هذا الحديث كما قد حدثنا يونس قال اما ابن وهب قال ثنا يحيى بن عبد الله
 المماقري عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن عقبة بن عامر الجبني ان اخته نذرت ان
 تمشي الى الكعبة حافية غير متخمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال مراختك فتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام *

(١) طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة بمد هاء ساكنة ثثة من السادسة ١٢

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان كشف اخت عقبة وجهها حراما عليها فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكفارة لذلك بمنع الشريعة اياها منه والله اعلم به وكان منه ايضا ما قد حدثنا عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال حدثني سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تخرج ماشية ناشرة شعرها فسأل عقبة يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لتركب وتلتصم ثلاثة ايام *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيما رويناه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر ان يامر اخته بالكفارة فيما كان منها من المعصية وترك تلك المعصية وكانت الشريعة تمنعها منه * (ووجدنا) علي بن شيبه قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة ابن عامر اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة ماشية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلتركب وتلتصم وتهدهديا *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عيسى بن ابراهيم البركي (١) قال ثنا عبد العزيز بن مسلم ان سملي قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشى الى الكعبة فأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذه قالوا نذرت ان تمشى الى الكعبة فقال ان الله

(١) في التقريب عيسى بن ابراهيم بن الشعيري البركي بكسر الموحدة وفتح الراء بصرى صدوق ربما وهم من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين وماثتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

﴿ج (٢)﴾

﴿٤٠﴾

﴿مشكل الآثار﴾

لنفي عن مشيها مرها فلتر كب ولنهدبده *
 ﴿فسأل سائل﴾ عما وقع في هذه الآثار من امر رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم في بعضها بالكفارة كما يكفر الخالف بالله وفي بعضها بالهدى كما يهدى من
 قصر في شيء من حجه عما قصر عنه هل في شيء من ذلك تضاد أو اختلاف *
 ﴿فكان جوابا﴾ في ذلك انه ولا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف فيه لان
 في نذرها المشي الى بيت الله تعالى لحجتها كان ذلك من الطاعات لا من المعاصي
 بمثل ما يورث به من قصر في شيء من حجه عن شيء منه من طوافه، محمول مع قدرته
 على المشي وهو الهدى وكانت في نذرها معنى الحالف لئلا تكشفها شعرها في مشيها
 فلم يكن مشيها ما حلفت عليه بمنع الشريعة اياها منه فامرت بالكفارة عنه كما يورث
 الخالف بالكفارة عنه فإنه اذا حثت فيها *

﴿ومثل﴾ ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿مما قد حدثنا﴾
 يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة
 عن عبد الرحمن بن عمامة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين * قال يونس وقد كان ابن وهب حدثنا
 ايضا فقال عن عبد الرحمن بن عمامة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ومما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله
 ابن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا محمد الثقفي (قال ابو حمزة) وهو
 محمد بن ابي زيد بن ابي زياد (١) مولى المغيرة بن شعبة عن كعب بن علقمة عن
 ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله
 ﴿ومما قد حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال

(١) وفي التقريب محمد مولى المغيرة بن شعبة هو ابن يزيد الحسن النعماني

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٤١ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن مولى المغيرة بن شعبة قال ثنا كعب ثم ذكر بإسناده مثله *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فجميع ما روينا في هذا الباب ذكر ما كان واجب على أخت عقبة لتقصيرها عن مشيها في حجتها ولتقصيرها عن الوفاء بنذرها لمنع الشريعة أياها عن الوفاء به *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فقال قائل فقدمت حديث ابن عباس عن قتادة عن عكرمة عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أخت عقبة بن عامر الجهني الذي رويته منه على ما كان في كل واحد من ذنك الوجيهين * وقد رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فلم يذكر فيه الهدي الذي في ذنك الوجيهين وذكر ما قد ثنا أبو أمية قال ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلغه أن أخت عقبة بن عامر الجهني نذرت أن تحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الله غني عن نذر ما فرها فتركه * قال وهشام أحفظ من همام فكيف قلتهم زيادة همام عن قتادة عليه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أنا قبلنا هذا إذ كان همام لوروي حديثا فانقرده كان مقبولا منه فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه لاسيما وقد وافقه على ذلك مطر عن عكرمة وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا نذر في مصيبة الله وكفارته كفارة ليمين ﴾

﴿ لا نذر في مصيبة الله ﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال أنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر في معصية الله وكفارته كنفارة اليمين *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث مضاد لما ذكرناه من جنسه في الباب الاول غير اننا وجدناه فاسد الاسناد ﴿كما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا ايو ب ابن سليمان بن بلال ﴿وحدثني﴾ ايو ب عن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع اباسلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كنفارة يمين * فعاد هذا الحديث الى ابن شهاب عن سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم فليس ممن يقبل اهل الاسناد حديثه ولو كان هذا الحديث صحيحاً لكان موافقاً لما قد ذكرناه من جنسه في الباب الذي قبل هذا الباب والله سبحانه نسأله التوفيق والهدى *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا نذر في غضب وكفارته كنفارة يمين﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن محمد بن الزبير النيمى عن ابيه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته كنفارة يمين ﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿حدثنا﴾

احمد بن عبد المؤمن المرزبي قال سألني بن الحسن بن شقيق قال سألنا عبد الله بن العوام قال ثنا محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمة الله عليه وكانه في لاذن في غضب الله تعالى * فعاد معناه الى معنى الحديث الذي في الباب الاول الذي قبل هذا الباب * غير اننا ملنا اسناد هذا الحديث فوجدناه فاسدا ايضا * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ علي بن معبد قال سألنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا محمد بن الزبير الخظلي عن ابيه عن رجل عن عمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ثم ذكر هذا الحديث * ﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن الزبير عن ابيه عن رجل عن عمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره * فوقفنا على ان جميع ما روى في هذا الباب مدخول *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى عنه في حديث آخر وذكر ﴿ ما قد حدثنا ﴾ بكار ابن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حرب بن سوار قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر ان يعصى الله فلا يعصه * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو اسامة المنقري قال ثنا ابان بن يزيد قال حدثني يحيى ثم ذكر مثله *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك ان هذا الحديث فاسد الاسناد ايضا لان محمد بن ابان الذي في اسناده لا يعرف فروايته (١) الحديث الذي رواه الزهري عن ابي سلمة ما قد بان فساده اضطر ابانا ايضا لانه صار مرة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومرة عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان *

(١) كذا في الاصل ولعله - فروايته غير مقبولة والحديث الخ ١٢ الحسن

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امره

ابا اسرائيل لما نذر ان يقوم في الشمس ولا يتكلم بما امر به في ذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سعيد بن (١) قال ثنا جرير

ابن حازم عن ايوب قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش

من بني عامر بن لؤي يقال له ابو اسرائيل فقال ليس ابا اسرائيل قالوا بلى قال فانه

قالوا يا رسول الله انه نذر ان يصوم اليوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم قال

مروه فليتم صومه وليجلس وليستظل وليتكلم *

﴿ وحدثنا ﴾ جعفر بن محمد بن الحسن القرطبي قال ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي

قال ابا وهب بن خالد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ابا اسرائيل

(في نذره ان يقوم في الشمس ولا يتكلم) بالتجني من الشمس وبالكلام بلا كفارة

امر به امع ذلك فيكون هذا خالفا لما قدر ويته عن ذلك قبل امره صلى الله عليه

وآله وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يمسه وان يكفر عن عينه *

﴿ فكان جوابه انه ﴾ في ذلك انه ليس في هذا الحديث ما يخالف ما في الحديث

الذي ذكره لانه قد يجوز ان يكون امره بالكفارة فقصر عن نقل ذلك الينا

كما قصر في اكثر الروايات في المفطر في رمضان بجميع اهلها فالمراد النبي

صلى الله عليه وآله وسلم اياه بقضاء يوم مكان اليوم الذي كان منه في ذلك

(١) له محمد بن سعيد بن الوليد الخزامي المذكور في تهذيب التهذيب وغيره ١٢٥

الافطار الذي امر لاجله بالكفارة التي امره بها فيه وهو واجب عليه باختلاف فيه* ويحتمل ان يكون العبادة لم تكن حيثئذ مع ترك المعصية فيها الكفارة ثم جعلت فيها الكفارة المذكورة في الحديث الذي ذكره واذا وجب الكفارة بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب التمسك بها واجبا على من استحق وجوبها عليه حتى يعلم نسخها *

باب

بيان مشکل ماروی عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرؤيا كم هي جزء من الاجزاء التي هي النبوة

حدثنا الربيع المرادي قال ثنا سعد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن سيبك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة *

وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نعيم الحمدي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
وحدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن اسحاق القطان قال ثنا زهير بن معاوية عن ابن ابي اسحاق عن عمر بن عبد الله الاصم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
وحدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن موسى قال ان اشيبان النحوي عن فراس عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

قال قائل فقد رويتم ما فيه ان الرؤيا جزء من سبعين جزءا من النبوة وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافها وان الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة* وذكر ما قد حدثنا علي بن شيبه

باب بيان مشکل ماروی فی الرؤیا کم هي جزء من الاجزاء التي هي النبوة

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٤٦ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

قال ثاروخ بن عباد قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ علي بن ميمون قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا هشيم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ أبو أيوب قال ثنا الخضر بن محمد بن شجاع قال ثنا محمد بن شجاع قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج عن سليمان بن عريب (١) قال سمعت أبا هريرة يقول لابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا العبد الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة فقال ابن عباس من خمسين *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا الرجل الصالح يراها أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر النسائي قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن عبيدة (٢) عن أبي عبد الله قال أبو مسهر وهو مسلم بن مشكم

(١) كذا ذكره في المشبه في حرف العين المهملة أن سليمان بن عريب يروي عن أبي هريرة ١٢ شريف الدين (٢) في التقريب يزيد بن عبيدة بفتح العين ابن

أبي المهاجر السكوني الدمشقي صدوق من كبار السابعة ١٢ الحسن انه

انه حدثه عن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الرؤيا ثلاث * (فمنها) هو ويل من الشيطان ليحزن ابن آدم * (ومنها) ما يهيم الرجل في يقظته فيراه في المنام * (ومنها) جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة فقلت انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال هذا القائل ﴾ وهذا اضطراب شديد مرة وروواها جزء من سبعين جزءاً من النبوة ومرة وروواها جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة * ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان جميع ما روينا من الآثار في هذا الباب يحتمل ما لا تضاد فيه وهو ان الرؤيا جزء واحد من اجزاء النبوة جعلت بشارة * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان عن عبدالله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كزركمبية سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الثوري ابي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن عطاء بن يسار عن شيخ من اهل مصر عن ابي البرداء قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى لهم البشري في الحياة الدنيا الرء ويا الصالحه براها المسلم او ترى له وفي الآخرة قال الجنة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتمل ان يكون الله عز وجل كان جعلها في البدء جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة فضلامه عليه رعية منه اياه ثم زاده بعد ذلك ان جعل العطية جزءاً من ستة واربعين جزءاً من النبوة *

﴿ فان قال قائل ﴾ فكيف لم يجز ان يكون قليلها هو النامخ لكثيرها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الله تعالى لا يزرع من عباده فضلا يفضل به عليهم

الاجمادة محدثونها ويستحقون بها ذلك كما قال تعالى فيظلم من الذين هادوا
حرمناعليهم طيبات احلت لهم الآية وكما قال ذلك بان الله لم يك مغير انعمة
انعمنا على قوم حتى يغير وامانا بقسهم * فلم يكن من انعم عليه بكثير من اجزاء
النسوة مما يستحقون به حرمان ذلك والرد الى قليل اجزائها وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن اصاب ذنباً
في الدنيا فعوقب به وفيمن اصاب ذنباً فستره الله في الدنيا وعفاه عنه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن يونس بن
ابى اسحاق عن ابيه عن ابي جحيفة عن علي بن ابي حمزة عن ابي جحيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اصاب ذنباً في الدنيا فعوقب به فآله كرم من ان
يشى عقوبته على عبده ومن اذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه وعفاه عنه فآله
اكرم من ان يعود في شىء قد عفاه * ﴿ وحدثنا ﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف
ابن عبدى قال ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن عبد الملك بن مروان عن
حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي
ابى طالب رضى الله عنه انه قال الا احدنكم حديثاً حق على كل مسلم ان يوعيه
قلت الا نحدثنا به فحدثنا اول النهار فنسيناه آخر النهار فرجعنا اليه وقلنا الحديث
الذى ذكرت انه حق على كل مسلم انه يوعيه فقد نسيناها فاعده فقال ما من مسلم
يذنب ذنباً فيؤاخذ به الله في الدنيا فيعاقبه في الآخرة الا كان الله عز وجل
اعظم واكرم من ان يعود في عقوبته يوم القيامة وما من عبده مسلم يذنب ذنباً
فيه عنه الا كان الله عز وجل احلم واكرم من ان يعود فيه يوم القيمة ثم قرأ
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير *

باب بيان مشكل ماروى فيمن اصاب ذنباً في الدنيا فعوقب به وفيمن اصاب ذنباً فستر الله في الدنيا وعفاه عنه

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي هذا الحديث ما قد دل على ان عليا لم يقل ما فيه استنباطا
ولكن قاله توقيفا لحق بذلك الحديث الذي قبله *
﴿فقال قائل﴾ وكيف يجوز ان تضيفوا الى الله عز وجل العفو عن ذنب في
الدينام تضيفوا اليه ان ترك العقوبة عليه في الآخرة كرم منه لا وهو ما قد
عفا عنه في الدينام بما قب عليه في الآخرة واذا كان ذلك كذلك لم يكن
تركه العقوبة عليه في الآخرة كرمالا ان الكرم انما هو ترك الكرم فعل
ماله ان يفعله *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك انه قد محتمل ان يكون للعباد ذنوب يستحقون
بهامن الله عز وجل العقوبة في الدنيا والعقوبة في الآخرة جميعا كما قال في آية
الحار بين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * تلك العقوبة الدنياوية التي
اقيمت على الذين لم يذب عليها في الآخرة وكانت عليهم في الآخرة
عقوبات اخر سواها * ويكون الله عز وجل اذا ستر عليهم في الدنيا تلك الذنوب
وعفا عنهم عنها بتركة اخذهم بالعقوبات الدنياوية عليهم لم يسقط بذلك عنهم
العقوبات الاخرية عليهم فيها وكانت امورهم الى الله عز وجل ان شاء عنهم
وان شاء عفا عنهم *

﴿ومثل﴾ ذلك ما قدر واه عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم كما قد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابى
 ادريس عن عبادة بن الصامت قال سنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في مجلس فقال لنا يا معونني ان لا تشركو ابالله شيئا فمن وفي منكم فاجره على الله

١ ﴿مشكل الآثار﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿ج (٣)﴾

ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه *
 ﴿وكما قد حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا الفر يابي عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا كما اخذه على النساء في القرآن يا يعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الا به فمن اصاب منكم حدا فمجلت عقوبته فهو كفارة له ومن اخر عنه فامر به الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له *

﴿قال ابو جعفر﴾ فالعقوبة التي يماقب بها على ذلك في الآخرة والعمو عنها على ما شاء عز وجل ان يجري امورهم على ما في الحديث الذي رويناها وما يقسمه عليهم في الآخرة فهو خلاف ما اقامه عليهم في الدنيا ان كان اقامه عليهم فيها وبخلاف ما عفا لهم عنها ان كان عفا لهم على ما كان منه من ذلك من عفو ومن ستر ومن عقوبة *

﴿ومما يدخل﴾ في هذا الباب ايضا ماروي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا همام بن يحيى * ﴿وكما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا همام قال سمعت اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة يقول حدثنا شيبة الحضرمي انه شهد عمرو بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثة اشهد عليهم والرابعة لو شهدت لرجوت ان لا آتم لا يجمل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له وسهام الاسلام الصوم

والصلاة

والصلاة والصدقة ولا يتولى الله رجل في الدنيا الا يولى في الآخرة
ولا يجب رجل قوما الا جاء معهم يوم القيامة والرابعة لا يستر الله على عبدني
الدنيا الا ستر الله عليه في الآخرة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ذكر ابو عبيد في كتابه في النسب في انساب بني المحارب
ابن خصفة فقال ومنهم مالك بن طريف بن خلف بن محارب بن خصفة ومالك
هنا هو الا خصف لانه كان آدم (١) فلذلك قيل لولده الاخصف *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ و كان ما في هذا الحديث من قوله والرابعة لا يستر الله
على عبدني الدنيا الا ستر الله عليه في الآخرة وهو ما يجب ان يكون عليه من حسن
ظنهم بربهم فيما يتولاه من امرهم في الآخرة لانه اهل التقوى واهل المغفرة
فيكون المرجو منه فما ستر عليهم في الدنيا لم يخرجوا به عن الاسلام ان يكون
لاواخذهم به في الآخرة *

﴿ وفي حديث ﴾ عبادة حرف يجب ان يوقف عليه وهو قوله من اصاب من
ذلك شيئا فوقع به فهو كفارة له ليس على من اصاب شيئا من
كل ما عنده لان فيه مبايعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما في الآية
الماخوذة على النساء وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يمشركوا بالله شيئا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهتان يفترينه بين ايديهن
ولرجلهن ولا يعصينك في معروف * فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
مما في حديث عبادة من الكفارة ومن الستر الذي قد يجوز ان يكون معه

(١) في القاموس الاخصف الابيض الخالص تبين من الخيل والنعيم وخصفة
ايضا ابن قيس غيلان انتهى * قلت * ولا ذكر لمالك بن طريف هذا في هذا
الباب فلا يفهم لذكره هنا وجهه واكنه هكذا في الاصل ١٢ الحسن النعماني

العقوبة إنما يقع على ماسوى الشرك لأن الله تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ﴾

﴿ وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفع الحديث قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم تبت الائمة واغفر للمؤذنين ﴾ (وحدثنا) ابو امية قال ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم عن الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا سعيد بن ابي مسريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني سهيل بن ابي صالح عن الاعمش عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن علي المالكي قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن سليمان الاعمش ثم ذكر باسناده مثله ﴿ وحدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان بن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال ثنا ابي عن سليمان قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله فقيل له في ذلك انك قد ذكرته عن ابي صالح فقال نعم فخذوه عنه *

﴿ فقال ﴾

﴿ باب بيان مشكل ما روى الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ﴾

﴿فقال قائل﴾ هذا حديث مطعون فيه لان بعض الناس ذكر ان الاعمش لم يسمع من ابي صالح وانما اخذه عن رجل مجهول عنه ﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران قال حدثت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * ﴿قال ابو جعفر فجبوا بنا﴾ في ذلك ان شجاعا قد رواه عن الاعمش كما ذكر ولكن هشيا وهو فو قد قال فيه عن الاعمش قال ثنا ابو صالح والله اعلم بالحقيقة في ذلك ﴿وقد وجدناه﴾ من حديث ابي اسحاق قد قال حدثنا عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين *

﴿ووجدنا﴾ ايضا عن ابي صالح عن عائشة من وجه آخر كما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني نافع بن ابي سليمان ان محمد بن ابي صالح اخبر عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد اللهم الامام واعف عن المؤذن *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاستقام لنا ان المؤذن مؤتمن فكان معناه عندنا على اذانه من صلاتهم ومن فطرهم ومن صومهم ومما سوى ذلك من امور عباداتهم التي يوترهم اذانه على المستعمل فيها *

﴿وتأملنا﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لامام ضامن ﴿فكان معناه عندنا والله اعلم ان صلاة المؤمنين به مضمنة بصلاته في صحتها وفي فسادها وسوء فيها الا ترى انه لو صلى بهم على غير وضوء او وهو جنب وهم طاهرون او هو مكشوف العورة وهم مستورون متمعد لذلك انه لا اختلاف بين اهل العلم ان

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٥٤ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

صلاته وصلاتهم فاسدة والقياس أنه إذا كان كذلك في العمدان يكون في السهو
مثله فكما يستوى حكمه في ذلك في فساد صلاته في العمد والسهو لزم أن يستوي
حكمهم في صلاتهم خلفه مؤتمنين به في الفساد في السهو والعمد فيكون كما كان
ذلك في العمدة فساد صلاتهم فيكون في السهو فساد صلاتهم *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
من أم الناس فأم الصلاة وأصاب الوقت فله ولهم وإن انتقص شيئاً من ذلك
فعلية ولا عليهم * ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب
عن عبد الرحمن بن حرمة عن أبي علي الهمداني * قال أبو جعفر وهو ثمامة بن شفي
قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص
من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم * ﴾

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأهل العلم بالحديث يقولون إن الصواب في إسناد هذا
الحديث أنه عن يحيى بن أيوب عن حرمة بن عمران عن أبي علي الهمداني لأن
عبد الرحمن بن حرمة لا يعرف له سماع من أبي علي الهمداني وقد دل على ما قالوا
من ذلك ماروي سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن حرمة بن عمران عن
أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فذكر مثله سواء * ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن الملاء
ابن كثير عن واقد بن أيوب عن سعيد المقبري أن أبا شريح العدوي قال سمعت

رسول الله

﴿ باب ﴾ بيان مشكل ماروي من أم الناس فأم الصلاة فله ولهم

﴿ ج (٣) ﴾ ﴿ ٥٥ ﴾ ﴿ مشكل الآثار ﴾

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامام جنة فان اتم فلكم وله وان
نقص فمليه النقصان ولكم التمام *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وابو شريح هذا ينسبه قوم الى عدى وهو بطن من
بطون خزاعة وينسبه قوم الى علب وهو بطن من بطون خزاعة واسمه على
ما ذكر الواقدي خليل بن عمر ثم اجتمعا جميعا على ان وفاته كانت في سنة ثمان
وستين قال الواقدي بالمدينة *

﴿ فقال قائل ﴾ فقدر ويتم في الباب الذي قبل هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن * والمؤذن هو الذي اليه
الاقامة دون الامام فكيف قبلتم ما ذكرتموه في هذا الباب مما اضتموه الى
الامام ما هو له وما هو عليه *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك ان الاذان الى المؤمن كما ذكر لالى الامام وان
الاقامة بخلاف ما ذكر فانها الى الامام لالى المؤذن *

﴿ كما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن منصور عن
هلال بن يساف عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال المؤذن
املك بالاذان والامام املك بالاقامة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكانت الاقامة الى الصلوة الى الامام لالى المؤذن * (فقلنا)
بذلك ان طلب وقتها الى الامام لالى المؤذن فكان الائم في التصير فيها عليه
لا على المؤذن كما كان الائم في التصير في طلب وقت الاذان على المؤذن ومالكة
لا على الامام وفيما ذكرنا بيان لما سأل عنه هذا السائل وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب ما قال

باب بيان مشكل ما روى في جواب ما قال الناس في كتابنا ونحن تتألف على الاذان

الناس ترکتنا ونحن تنافس علی الاذان ﴿

﴿ حدیثنا ﴾ احمد بن عبد المؤمن المروزی قال ثنا علی بن الحسن قال ثنا ابو حمزة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الاممة واغفر للمؤذنين فقلوا یا رسول الله ترکتنا ونحن تنافس علی الاذان قال کلا وان بعدکم زمانا یکون مؤذونکم فیہ سفلتکم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا عندنا والله اعلم ان الاذان منزلة شریفة فكان یجب علی الاشرف ان ینو اهلها فاخبر صلی الله علیه وآله سلم بما اخبر به بمعنی انهم ینترکونها حتی یقوم بها من هو اسفل منهم فیعود شریفا وتعلمو مرتبته مراتبهم کما روی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه (بما قد حدیثنا) ابراهیم بن مرزوق قال ثنا محمد بن کثیر قال اناسفیان عن اسمعیل عن شبیل بن عوف قال قال عمر من مؤذونکم الیوم قالوا مولینا وعیبنا قال ان ذلک بکم لنقص کبیر * ﴿ ومما یدخل ﴿ فی هذا الباب ما قد حدیثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن بیان البجلي عن قیس بن ابی حازم قال قال عمر لو اطقت الاذان مع الخلیفة لاذنت یعنی الخلافة بالخلیفة * وهذا کمثل ما فی حدیث ابی هريرة تعربوا یا ابی فروخ فان العرب قد اعرضت ای عن العلم وسند کر ذلک فیما بعد من کنا هذا ان شا الله تعالی *

﴿ ومنزل ﴾ ذلک ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وآله و- لم فی اهل القرآن من رفعة الله ایاهم ومن ضمته سواهم بترکه ﴿ (بما قد حدیثنا) یزید بن سنان قال ثنا ابو داود وابو عامر قالنا ثنا ابراهیم بن سمعدن عن الزهری قال حدیثی ابو الطفیل عامر بن وائلة اللبثی ان عمر بن الخطاب استعمل نافع بن عبد الحارث

على مكة فلقاه بهسفان فقال من استخلفت على اهل الوادي قال استخلفت عليهم ابن ابري قال ومن ابن ابري فقال مولى لنا قال استخلفت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه قاري لكتاب الله تعالى عالم بالهراثض قاض فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين واني لارجوان يكون رفع بالقرآن *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو ايمية قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا اسحاق بن يحيى الكلبي قال ثنا الزهري قال ثنا امر بن واثة ان نافع بن عبد الحارث تلقى عمر بهسفان ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روي عن عمر مما لم يلقه الا وقيفا ﴿ كما قد حدثنا ﴾ يزيد بنى ابن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي نابت عن ابي الطفيل قال استخلف نافع بن عبد الحارث ابن ابري على مكة وكان من الموالي فقال عمر من استخلفت قال استخلفت ابن ابري قال تستخلف رجلا من الموالي قال ما ركت احدا اعلم بكتاب الله تعالى منه قال اثن قلت ذلك ان الله يرفع بالقرآن رجالا ويضع رجالا واني لارجوان يكون ممن رفع بالقرآن فكان الله عز وجل يرفع بالقرآن من لم يكن رفيا ما قبل ذلك * وليس معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيأتي زمان يكون مؤذنوكم فيه سفلةكم على معنى انهم سفلة في انسابهم ولا سفلة فيما سوى ذلك من امورهم ولكنهم سفلة عن هو اعلى منهم بالنسب من كان يجب ان يسبقهم الى ما صاروا من اهلهم وان يكون هو اولي بما خلاه لهم حتى صاروا خفض بذلك وان يرفعوا عليه بتوليهم اياه وصاروا اهل دونه (١) *

(١) وفي المتصر انه سيكون زمان يترك اشراف الناس فيه الاذان

ويتدب اليه من دونهم في النسب فتملو بذلك مراتبهم ١٢ الحسن النعماني

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اجازته قضاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه في القوم الذين سقطوا في الزبية المحفورة باليمن المتعلقين بعضهم ببعض حتى كان موتهم بذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا اسرا ئيل ابن يونس عن سسماك بن حرب عن حنش وهو ابن المعتز عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فوجدت حيا من احياء العرب قد حفروا او قال زبوازية لاسد فصادوه فينماهم يتعلمون فيها اذ سقط رجل فتعلق باخر ثم هوى الآخر فتعلق باخر ثم تعلق الآخر باخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم لاسد كلهم فتناوله رجل فقتله وماتوا من جراحم كلهم فقام اولياء الآخر الى اولياء الاول واخذوا السلاح ليقتلوا فانهم على بغية ذلك فقال يريدون ان يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي وانا الى جنبكم فلو اقتلتم قتلتم اكثر مما يختلفون فيه فلا قضى بينكم بقضاء فان رضيتم القضاء والا احجز بعضكم عن بعض حتى تاوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضى بينكم فمن عدا بمد ذلك فلاحق له اجمعوا من القبائل التي حفروا البير ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فلالول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللذي يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد وللاربع الدية كاملة فابوا ان يرضوا فافاوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقوه عند مقام اراهيم فقصوا عليه القصة فقال انا قضى بينكم فاحتبي ببردة فقال رجل من القوم ان عليا قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة اجازته *

باب بيان مشكل ما روى في اجازته قضاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الذين سقطوا في الزبية

﴿ وحدثنا ﴾

﴿ وحدثنا ﴾ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال حفرت زبية للاسد فاصبح الناس يتدافعون على رأسها فهوى فيها رجل فتعلق بأخر فتعلق الآخر فأتى آخر فتعلق الآخر فأتى آخر فهاكوا جميعا فلم يدر الناس كيف يصنمون فجاء على رضى الله عنه فقال ان شئتم اقضى بينكم بقضاء يكون حاجزاً بينكم ثم اتوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا نعم قال فاني اجعل على حافر البير الدية واجعل للاول الذي هوى في البير ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث شطر الدية وللاربع الدية كاملة قال فرغبوا عن ذلك حتى اتوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبروه بقضاء على فاجاز القضاء *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على الوجه الذي به حكمه على رضى الله عنه حين سقطوا فيها ووجدنا في حديث فهدسقوط بعضهم على بهض لان فيه فللاربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللذى يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد (١) ﴿ فمئلنا ﴾ بما في حديث روح ان الذين كانوا على رأس الزبية جانون على الساقطين فيها واحتمل ان يكون الساقطون فيها كانوا مع ذلك متشابكين فكان الاول منهم سقطوا بجره الذى يليه جار الاخرين الذين يليانه من الساقطين فيها عليه بجره اياهم على نفسه فكان ميتا من اربعة اشياء احدها الدفع المجهول فاعلوه من القوم الذين كانوا على سفير الزبية فماد حكمه الى دفع رجل آخر هو الذى جرهم على نفسه حتى سقطوا عليه فوجب به ربع دية نفسه بالدفة وسقط من دية ثلاثة ارباعها اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال الذين سقطوا عليه ووجدنا الثانى من الساقطين فيها ميتا من الدفعة المجهول

(١) ترك ذكر الرابع ١٢

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٦٠ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

فأعلوها من الرجال الذين على سفير الزبية ومن جره رجلين عليه حتى مات
من قتلها عليه ومن سقوطه في الزبية فكانت دية وواجباً بالدفعه له على أهلها
وكان ما بقى من دية ما هو سبيه هدرًا * ووجدنا الثالث أيضا كان تلقه بالدفة
المجهول أهلها وبجره الرابع عليه فوجب نصف دية وبطل نصف دية لأنه
كان السبب لتلف ما تلف فيه المجره الذي جره على نفسه * ووجدنا الرابع
تألف من الدفة المجهول فأعلوها لا غير فوجب له بذلك جميع دية على من
وجب عليه *

﴿ فان قال قائل ﴾ فكيف وجب على دى الدفة ما ذكرت وانت تعلم ان
الدفة التي كان منها ذلك السقوط إنما كان من خاص من كان على الزبية
لا من كلهم فقد كان ينبغي اذا جهلت ذلك الخاص ان تجمل الواجب في
ذلك هدر الأبه لا بدري من هو *

﴿ فكان جوابه ﴾ ان الامر في ذلك ليس كما ذكرت وإنما يرجع الحكم في
ذلك الى نفر اجتمعوا فاقتلوا فاجلوا عن قتل بينهم لم يدر من قتله منهم فدية
على عواقبهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية القتل
من الانصار الموجود بخير لا بدري من قتله على اليهود الذين كانوا بخير
حينئذ وكانت خير فمثل ذلك حكم المقتولين الذين قد وجدوا
بالمكان الذي اقبلوا فيه وصارت ايديهم عليهم دون ايدي غيرهم يكون دية
من اصاب فيه قتيلا ممن جهل من قتله عليهم جميعا على عواقبهم *

﴿ فان قال قائل ﴾ فان في حديث فرد الذي ذكرت جرهم الاسد وماتوا
من جراحه كلهم * وفي ذلك ما قد دل ان حكم موتهم من الجراح التي كانت
بهم من الاسد فيهم لا مما سواها فكان جوابنا * في ذلك ان سبب جراحة

الاسد

﴿ ج (٣) ﴾ ﴿ ٦١ ﴾ ﴿ مشكل الآثار ﴾

الاسديايم كان من الدفعة التي كان عليها سقوطهم في الزبية و من ثقل بعضهم على امض حتى كان عن ذلك موتهم بجر احة الاسديايم وكان ذلك كرجل دفع رجلا في يير فسقط فيها على حجر فمات من سقوطه على ذلك الحجر او كانت فيها سكين فمات من سقوطه على تلك السكين فالحكم في ذهاب نفسه ان الواجب فيه على من كان سبب الموت ممامات مما ذكرنا دون ما سواه وفي هذا الحكم مادمع ما قد كان الاوزاعي تمواه فيمن قتل نفسه على سبيل خطاء كان منه عليها ان ديته تكون على عاقله كما تكون عليها لو قتله رجل منها سواه ولم نجد هذا القول عن احده من اهل العلم غيره وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جوابه سعد بن ابي وقاص لما ساءه من اشد الناس بلاء *

﴿ حدثنا ﴾ نصر بن حرب المسمى البصري قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن عاصم عن مصعب بن سعد عن سعد قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل يتبلى الرجل على قدر دينه او حسب دينه فان كان صلب الدين اشد بلاءه وان كان في دينه رقة ابتلى على قدر ذلك فايرح البلاء بالعباد حتى يمسي وليس عليه خطيئة *

﴿ حدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم (وحدثنا) عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا القريابي قال ثنا شعيبان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد قال قلت يا رسول الله من اشد الناس بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يتبلى الرجل على قدر دينه فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه فما زال البلايا بالعباد حتى يمسي

﴿ باب بيان مشكل ماروي في جواب سعد بن اشد الناس بلاء ﴾

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٦٢ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

وما عليه من خطيئة *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله ثم ذكر مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه ثم ذكر نحوه قال حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة * قال حماد بن زيد وهو مزها عاصم *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبان قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا شيبان وهو النهوي (١) عن عاصم بن ابي النجود ثم ذكر باسناده * مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا النجاشي بن الحارث التيمي الكوفي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن سماك عن مصعب ابن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قيل اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يتبلى الناس على قدر اديانهم فاذا كان الرجل حسن الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه شيء ابتلى على قدر ذلك فما يبرح البلاء عن العبد حتى يمشي على الارض وما عليه من ذنب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتساءلنا هذا الحديث فوجدنا فيه في جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور فيه سعدا عما سأله عنه فيه من اشد الناس بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يتبلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه *

(١) يعني شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولا هم النهوي ثقة صاحب كتاب كما في التقريب ١٢ الحسن النعماني ازم الله عليه

﴿ فمقلنا ﴾

﴿فقلنا﴾ بذلك ان القول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصف
الاديان بالصلاة والرقعة لم يرجع الى الانبياء عليهم السلام لانهم لارقة في اديانهم
وانما يرجع ذلك على من سواهم ممن ذكر في هذا الحديث معهم وكان في هذا
الحديث ان المسلمين سواهم يحط عنهم بالبلاء الذي يتلون به في الدنيا
خطاياهم وذلك عندنا والله اعلم لاحتمالهم عند ذلك وصبرهم عليه فحصى عنهم
خطاياهم بذلك اذا كانوا ذوى خطايا وكان الانبياء عليهم السلام في ذلك
خلافهم لانه لا خطايا لهم وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يصيبه من
الوعك ان كان يكون له فيه اجران﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا قيس بن عتبة بن عتبة عن سفيان عن الاعمش عن
ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في مرضه وهو يوعك وعكاشة يداه فقلت يا رسول الله انك
توعك وعكاشة يداه انك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الاتحات
عنه خطايا كما نتحات ورق الشجر *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي هذا الحديث ان عبد الله خاطب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على الوعك الذي يوعك باجرين فلم ينكر ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عليه فدل ذلك على ان الاجر قد كان يكتب له في
الوعك الذي كان يوعك به *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا
عبد العزيز قال ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله

باب بيان مشكل ما روى ما روى فيما كان يصيبه صلى الله عليه وآله وسلم من الوعك ان كان يكون له فيه اجران

﴿ ج (۳) ﴾

﴿ ۶۴ ﴾

﴿ مشکل الآثار ﴾

ابن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوعك
فمستته يدي فقلت يا رسول الله انك اوعك وعكاشد يد اقل اني اوعك
كايوعك الرجلان منكم فقلت ان لك اجرين (۱) ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فمساواه الا حط الله عنه
كانه يعني خطاياهما كما تحط الشجرة وورقها

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال انا هشام بن ساعد بن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو يوعك وعليه قطيفة فوضع يده عليها فوجد حرارتها فوق
القطيفة فقال ابو سعيد ما شد حرارتك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انا كذلك بشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاما لنا هذه الآثار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لما كان لا خطا ياله تحط عنه كما كان يصيبه في بدنه من الوعك جعل له
مكان ذلك من الاجر ما كان يجعل له فيه مما ذكر في هذه الآثار فدل ما في
حديث ابي سعيد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جوابا له
عما سأله عنه فيه انا كذلك بشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر انه اراد
بذلك نفسه وسائر انبياء الله عز وجل اذ كانوا الاذنوب لهم ولا خطايا
وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشکل ماروی عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينزل عن
سوى الانبياء هل يوجرون على ذلك *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد قال سئل عن ابراهيم الازدي قال اخبرنا اباان بن زيد

باب بيان مشکل ماروی فيما ينزل عن سوى الانبياء هل يوجرون على ذلك

قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن شيبه (١) عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طرقة وجمع بجمع يتقلب على فراشه فقالت له عائشة يا نبي الله لو ان بمضنا فعل هذا وجدت عليه فقال ان المؤمن ينشد عليهم البلاء وانه لا يصيب المؤمن نكبة ولا وجمع الرفع الله لها درجة وخطب عنها بها خطيبته *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر المقدسي عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان عبد الرحمن بن شيبه خازن الكعبة حدثه ان عائشة اخبرته ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقبارونا من هذا الاخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الاجري يكتب لمن اصابه نكبة او وجمع فيرفع الله اياه بها درجة مع خطبه عنه بها خطيبته *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا سنان بن ربيعة عن نابت البناني عن عبيد بن عمير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يتلى بلاء في جسده الا كتب له في مرضه كل عمل صالح كان يعمل في صحته *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم قال انا العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة ولا مرتين يقول من كان عمل عملا فشغله عنه مرض او سفر كتب له

(١) في التقريب عبد الرحمن بن شيبه بن عثمان البصري المكي الحنظلي ثقة من الثالثة وهم من ذكره في الصحابة ١٢ الحسن النعماني نعم الله عليه

عمل صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم*
 ﴿فانكر منكر﴾ هذه الآثار وقال كيف يجوز ان يكون الاجر بغير عمل
 ما يستحق به ذلك الاجر*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه يكتب له الاجر بحسن نيته مع ما قد نزل به
 وصبره عليه في تسليبه فيه الامر الى من ابتلاه وهو الله عز وجل فيشكر الله
 ذلك له ويوجره عليه* ومما قد دل على حديثي ابن مسعود وابي موسى من
 جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها ومن قبوله قول من
 قال له منها انه يصاعف لك الاجر ما قد دل ان التضييف له هو اعطاءه على
 ما فيه مثل ما يعطى غيره على ما يصيبه منه من الاجر وزيادة مثله عليه وهذا
 مما قد رواه المدنيون والكو فيون جميعا*

﴿قال قائل﴾ فان ابن مسعود قد روي عنه ما قد دفع ذلك وذكر ما قد حدثنا
 ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن جامع يعني ابن
 شداد عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قال عبد الله ان الوجد لا يكتب
 اجر او كان ذلك اشد واشق علينا وكان اذا حدثنا حديثا لم نستله عن تفسيره
 حتى يبينه قال ولكن الله بكفر به الخطايا ﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك
 ان الامراض والاوراج لا يكتب اجر كما قال ابن مسعود ولكنها تحط بها
 الخطايا وترفع بها الدرجات فيجمع لامر من جميعا ولا ينفر دبا حدها دون الآخر
 ﴿وقد يحتل﴾ ان يكون ابن مسعود دارا بذلك اختلاف احكام الناس
 فيها فهم من له خطايا فتستغرق اجره عليها فيكون ثوابها واجرهم فيها حط
 خطاياهم لا مساواها* ويكون من سواهم ممن لا خطايا له كالانبياء عليهم السلام
 او كمن سواهم ممن تجاوز اجره خطاياهم فيكتب له من الاجر ما لا يوجب له من

الخطايا

الخطايا ما يكون مما يكتب له كفارة لها وقد كان ينبغي لهذا الذي انكر ما انكره
مما في هذه الآثار ان لا ينكره اذ كان قد وجد المسلمين جميعا يعزي بعضهم بعضا
على مصائبهم باوليائهم بان يعظم الله تعالى اجورهم على ذلك وتلك مما لا فعل
لهم فيه ولكن لهم فيه الصبر والاحتساب *

﴿ قبيل ﴾ ذلك لهم في الامراض والاوراجع كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال حدثني سفيان الثوري عن الاعمش
عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن عمر بن شراحيل قال قال عبد الله الوجد
لا يكتب به الاجر ولكن يحط به الخطايا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والكلام في حديث عبد الله الذي قبل هذا قد كفا عن
الكلام في هذا غير ما في الحديث من قوله الاجر بالعمل فوجه ذلك عندنا والله
اعلم على ان العمل لا يحط به الخطايا ولكن يكتب به الاجر كان لما له خطايا
او لا خطايا له وانه بخلاف الامراض والاوراجع التي يحط بها الخطايان كانت
هناك خطايا او يكتب بها الاجر ان لم يكن هناك خطايا والله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حط الخطايا
بالاوراجع والامراض ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن ميمون قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا هشيم بن حسان عن
واصل مولى ابي عيينة عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال دخلنا
على ابي عبيدة بن الجراح وعنده امرأته نحيفة ووجهه مما يلي الخائط فقلنا كيف
بات ابو عبيدة فقالت بات باجر افالفت الينا فقال مابت باجر افساء ما ذلك
فسكتنا فقال الاتسألوني عما قلت قلنا ما سرنا ذلك فنسألك عنه فقال اني سمعت

باب بيان مشكل ماروي في حط الخطايا بالاوراجع والامراض

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ابتلاه الله تعالى بلاء في جسده فهو له حطة *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن عيينة عن محمد بن مطرف الليثي عن ابي الحصين عن ابي صالح عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحمى كير من جهنم فما اصاب المؤمن منها كان حظه من النار *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن مسلم بن ابراهيم ثنا عصمة بن سالم النسائي عن ابي ريحانة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمى من كير جهنم وهي نصيب المؤمن من النار *

﴿ وحدثنا ﴾ علي ثنا المقبري عن سعيد بن ابي ايوب (وثنا) الكيساني ثنا المقبري عن سعيد بن سليمان بن ابي زينب عن زيد بن محمد القرشي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا نصب ولا وصب ولا اذى الا كفر به عنه *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن سعيد بن اسحاق عن زينب بنت كعب عن ابي سعيد ان رجلا من المسلمين قال يا رسول الله ارايت هذه الامراض التي تصيب اجسادنا ما لنا بها قال الكهارات قال ابي بن كعب وان قل ذلك يا رسول الله قال وان شؤكة فقاوراءها قال فدعا ابي بن كعب على جسده ان لا يزال حمى مصارعة بجسده ما ابقى في الدنيا لا تحول بينه وبين حج وعمره ولا جهاد في سبيل الله ولا شهود صلابة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وانه لم يرمد ذلك الا وله عليه صابا مثل النار حتى برد جسده وحتى تركته مثل الحديد المبراة *

﴿ وحدثنا ﴾

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان نا يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن اسحاق عن زيب عن ابي سعيدان رجلا من المسلمين ثم ذكر مثله غير انه قال ولا صلوة مكتوبة في جماعة ولم يقل حتى صار كالحديدة المبراة *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس انا بن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر الله تعالى بها عنه حتى الشوكة يشاكها *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق نا ابو عاصم ومكي قال نا ابن جريج قال ابو عاصم اخبرني ابو الزبير وقال مكي عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة مرضا الا حط الله به عنه من خطيئته *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عمر بن يونس نا ابو معاوية الضريبر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيب المؤمن نكبة فافوقها الا كفر الله بها عنه خطيئته *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فافوقها الا كانت له كفارة *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس نا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن ابن حلحلة الديلمي (١) عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصيب

(١) صرح في تهذيب التهذيب ان ابن حلحلة هو محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي وقال في التقريب هو ثقة من السادسة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

﴿ج (٣)﴾

﴿٧٠﴾

﴿مشكل الآثار﴾

المؤمن هم ولا حزن ولا نصب ولا وصب ولا اذى الا كفر به عنه *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ والكلام في هذا كمثل ما تقدم متامن الكلام فيما قبله من هذه
 الابواب والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الامراض
 يكتب بها الحسنات وتحط بها الخطايا *

﴿حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن خازم عن
 الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول ما يصيب المسلم شوكة في فوقها الا رفع بها درجة او حط
 بها خطيئة *

﴿حدثنا﴾ روح بن الفرغ قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز
 ابن ابي حازم عن ابي الزناد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى
 الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة *

﴿قال ابو جعفر﴾ قتلنا ما في هذين الحديثين هل فيه خلاف ما تقدم في هذه
 الابواب من الآثار التي رويناها فيها من هذا الجنس فوجدناها بحمد الله تعالى
 غير مخالف لشيء مما فيها وذلك ان فيها ما قد عقلا به ان الامراض في هذه
 الاشياء المذكورة مما في هذين الحديثين وفيما قد ينزل عن لا ذنب له
 ولا خطيئة عليه من الانبياء عليهم السلام ومن سواهم فيكون اجور اللهم وقد
 ينزل عن له خطايا وذوب فيكون حطة لذنوبهم وخطاياهم عنهم وكان ما في
 هذين الحديثين من جعل حط الخطايا اريد به من له خطايا وما فيها من الاجر و

﴿باب بيان مشكل ماروي ان امراض يكتب بها الحسنات وتحط بها الخطايا﴾

من

من الرفع في الدرجات على من لا خطاياه ولا ذوب عليه ممن نزلت به والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كيفية الصلاة عليه﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان البغدادي عن مجمع بن يحيى عن عثمان بن وهب عن عيسى بن طلحة عن ابيه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس حدثه عن نعيم ابن عبد الله الجعفي ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زبدهو الذي كان ارى النداء بالصلاة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال انا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ فقال له بشير ابن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نمننا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين (١) انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن سلمة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب دخل على

(١) وفي المتنصر كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم ١٢٢

باب بيان مشكل ماروي في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ج (۳)﴾

﴿۷۲﴾

﴿مشکل الآثار﴾

موسی بن طلحة فقال يا ابا عيسى كيف بدؤك في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال موسى سألت زيد بن ثابت عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زيد بن ثابت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني قلت كيف الصلوة عليك قال صلوا علي واجتهدوا ثم قال قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال تناقبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال تناقبيصة عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ما من هذا *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر المقدسي ﴿وحدثنا﴾ بكار ابن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية قلت بلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿وحدثنا﴾

(۹)

﴿ وحدثنا ﴾ ابوامية قال ثنا عبد الله بن محمد بن حفص التيمي قال ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد قال ثنا فروة قال ثنا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن انه سمع عبد الرحمن بن ابى ايلي يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهديك هدية سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فاهدها الي فقال سأنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿ وحدثنا ﴾ ابوالاسود النضري بن عبد الجبار المرادي قال انا نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهاد (١) عن عبد الله بن خباب حدثه عن ابي سميد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلى قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن المغيرة قال ثنا يحيى بن مروان بن معاوية عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة عن زيد بن خزيمة اخى بنى الحارث بن الخزرج قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد *

(١) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى ابو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

﴿ وقد حدثنا صالح بن عبدالرحمن وفهد قالنا القعني قال ثنا داود بن قيس عن نعيم بن عبدالله المجرى عن ابي هريرة (وحدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا حاجب ابن سليمان قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا داود بن قيس عن نعيم بن عبدالله المجرى عن ابي هريرة قال قلنا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما علمتم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان الذي عليه اهل العلم في كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اهل المدينة ما في حديث ابي مسعود ومن اهل الكوفة ما في حديث كعب بن عجرة لا نعلم احدا منهم تعلق بشيء من هذه الآثار وكذلك سائر اهل العلم سواهم لا نعلمهم تعلقوا بشيء من هذه الآثار غير هذين الاثرين وكان كل فريق منهم يستعمل ما ذهب اليه من باب في صلواته وفيما سواها لا على اهلهم بعدون ما يكون منهم من ذلك في صلواتهم من الفروض التي لا تجزى الا بها وما ان ترك فيها كان على مصلحتها اعادة غير الشافعي رحمة الله عليه فانه ذهب الى انها من الفرائض في الصلوات التي لا تجزى الا بها ذهب الى ان موضعها منها بعد التشهد الذي يتلوه الله لامنها وذهب في كيفيتها الى ما في حديث ابي مسعود الذي روينا في هذا الباب * وذكر ذلك عنه حرمة بن يحيى فلم يجده عن غير من اصحابه عنه رضی الله عنهم وقد كان يازمه على اصله ان يكون حديث ابي حميد في هذا الاولي منه وما سواها من هذه الآثار للزيادة التي فيه على ما فيها وهي ادخال ازواجه وذريته واهل بيته في الصلوة عليه كما ذهب الى حديث ابن عباس في التشهد للزيادة التي فيه وهي المباركات على ما في غيره من الآثار المروي في التشهد وبالله التوفيق *

﴿ وفي ﴾ بعض هذه الآثار القصد الى ابراهيم عليه السلام وفي بعضها القصد الى آله وهذا عندنا لاتضاد فيه ولا اختلاف لان ذكر الآل عند العرب يدخل فيه من هم آله كما قال عز وجل ادخلوا آل فرعون اشد العذاب لان فرعون خارج منهم ولكن لما كان آله بابائهم اياه على ما كان عليه من خلاف امر الله عز وجل مستحقين لذلك كان هو بدعائه ايام اليه وبامامته ايام فيه لذلك اشد استحقاقا وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن الوجه مما قد ذكرناه من الاختلاف في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل هو فرض لا تجزى الصلاة الابه او هو من السنن المأمورة بها في الصلاة التي تجزى وان لم يوت بها فيها *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان وهو الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في الصلاة اذا جلسنا السلام على الله وعلى عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * فانه اذا قالها نالت كل عبد صالح في السماء والارض اشهدان لاله الا الله واشهدان محمد عبده ورسوله ثم ليتخير اطيب الكلام او ما احب من الكلام *

﴿ وحدثنا ﴾ بكر بن ادريس الازدي وابراهيم بن محمد بن يونس البصري قالوا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هاني

باب بيان مشكل ماروي في الصلوة على النبي هل هو فرض او سنة في الصلوة

ان ابا علي حدثه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهو عمرو بن مالك الجني (١) انه سمع فضالة بن عبيدان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يدعوني صلاته لمحمد الله ولم يصل على النبي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرناه ان المصلي بعد تشهده في صلاته يتخير من الكلام ما أحب او يدعو من الكلام ما أحب * وكان في حديث فضالة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وقوفه على ان المصلي المذكور فيه لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته لم يامر بالعود ولو كان ذلك لا يجزيه لامر بالعود لها كما امر في حديث رفاعه وابي هريرة مصلية الصلوة الناقصة بالعود لها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن ابي مريم عن علي بن يحيى عن عمه رفاعه بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر اليه ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في التقريب عمرو بن مالك الهمداني ابو علي الجني بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة بصرى ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة ويقال سنة اثنتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل في آخر ذلك فارني وعلمي فانما انابشر اخطى واصيب قال اجل فقال اذا قمت في صلاتك ثم علمه ما علمه مما فعله في صلاته ثم قال له فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما تنقص من ذلك فانما تنقص من صلاتك *

﴿ وكما حدثنا ﴾ في هذا قال ناعلي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد الزرقني عن ابيه عن جده رفاع بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين عن حيوة (١) عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراعيه ولا يشرف فلما فرغ بقاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فلما كانت الثانية او الثالثة قال والذي بيمك بالحق لقد اجتهدت فعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمه مما فعله في صلاته *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه حديث ابي داود عن الوحاظي الذي رواه في هذا الباب *

﴿ وقال ابو جعفر ﴾ وفيما ذكرناه في هذا الباب من هذا دليل وصحة لمن لا يجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الصلوات من الفرائض التي لا تجزي الصلاة الا بها *

﴿فان قال قائل﴾ ممن يذهب الى ايجاب ذلك في الصلوة اني وجدت الله تعالى قال في كتابه يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً* فمقلت بذلك انه من الاشياء التي اوجبها (قيل له) افعال صلوا عليه في صلاتكم انما قال ذلك قولاً مطلقاً يكون ايما نالهم بقولهم اياه في صلاتهم وفي غيرها كمثل ما قال في غير هذه الآتية يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة واصيلاً* وكان من ترك التسبيح في صلاته لم يفسد بذلك عليه صلاته فقل ذلك من ترك الصلوة في صلاته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفسد عليه صلاته وان كان قد ترك فضلاً وانما هو بما ترك منها تارك لحظه ومقصر بنفسه عن الرتبة التي كان يكون من اهلها لو لم يترك ذلك ﴿ويقال له ايضا﴾ قد رأيناك تقول انه لما لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته في غير التشهد الذي تلاه السلام منها ولم يصل عليه بعد التشهد الذي تلاه السلام منها ان ذلك لا يجزيه من صلاته عليه في صلاته واي دليل لك على ما قلته من ذلك *

﴿فان قال﴾ انما قلت انه يكون منه بعد التشهد الاخير في صلاته لاني وجدت في الآية ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى وسلموا تسليماً* فمقلت بذلك انه يجاوز التسليم في الصلوة (قيل له) وخصمك يقول لك ان ذلك التسليم المذكور في هذه الآية ليس هو الا التسليم له في امره ونهيه في الصلوة وفي غيرها كما قال عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً* فلا يكون بينك وبينه في تاويلكم فرق وفيما ذكرنا من هذا كفاية عما سواه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ليس

باب بيان مشكل ما روى من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في نفسه صدقة

على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة*

﴿حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه* (وحدثنا) صالح ابن عبد الرحمن قال ثنا القمني عبدالله بن مسلمة قال ثنا مالك عن عبدالله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة*

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (وثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار فذكر باسناده مثله (وثنا) محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا ابو الاسود النخعي عن عبد الجبار عن سليمان بن بلال فذكر باسناده مثله* (وثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي ابن موسى عن مكحول عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس على المسلم في الخيل والرقيق صدقة* (وثنا) الربيع المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة*

(فان قال قائل) كيف تركتم هذه الآثار وجعلتم على المسلم في عبده صدقة القطر

ولم يسنن ذلك فيمار ويتم عنه *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك ان هذا وان لم يكن فيما ذكر استثناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه فيمار وناه فانه قد ذكر اسناده اياه وابعاده له في غيره ﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني جعفر بن ربيعة عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق *

﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن يزيد المكي قال ثنا يزيد بن موهب قال ثنا يحيى بن زكريا يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة الا ان في الرقيق صدقة الفطر *

﴿وكما قد حدثنا﴾ جعفر بن احمد بن الوليد الاسلمي قال انابشر بن الوليد الكندي قال ثنا يوسف بن عبيد الله بن عمر عن اسامة بن زيد عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله ﴿وكما قد حدثنا﴾ الحسن بن عليب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن عبيد الله بن عمر عن اسامة بن زيد عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فمقلنا بذلك ان ما تقدم ذكرنا له من الآثار في هذا الباب بما قد قصر روايته عما حفظه رواة الآثار التي رويتها بالزيادة عليهم به ذلك في هذا الباب فكانوا بذلك اولى وكانت زيادتهم عليهم في ذلك مقبولة مفعولاً لان من حفظ شيئاً اولى ممن قصر عنه *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فيكون ذلك على كل الرقيق مسلمهم وكافرهم*
 (قيل) له نعم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثن في ذلك مسلماً من كافر
 ولا كافر من مسلم* وقد تقدمنا في ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ابو هريرة *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وعبد الوهاب بن خلف بن عمر
 الكندي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله
 ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر عن كل
 انسان يقول من صغير او كبير او حر او عبد وان كان نصرانياً من قبيح
 او صاعاً من تمر* وقد تقدمنا فيه من تابعهم عطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز*
 ﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان وعبد الوهاب قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن
 المبارك قال انا ابن جريج عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون
 للتجارة فزكى عنهم يوم الفطر *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان وعبد الوهاب قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن
 المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمر بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز
 قال يمطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانياً زكاة الفطر *

﴿ فقال قائل ﴾ ففي حديث ابن عمر الذي قد ذكر فرض رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر او اثنى من المسلمين وسند ذكر
 ذلك باسنيده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿ قال ففي ﴾ ذلك ما ينبغي ان يكون غير المسلمين داخلين في ذلك *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك ان ذلك عندنا والله اعلم في الرقيق الذي على غير
 دين الاسلام عن وجوب زكاة الفطر فيهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم إنما فرضها على من يخرجها من ملكه زكاة له تطهر أو كان ذلك على القادرين عليه لا على من سواهم من العبيد العاجزين عنه لأن فرائض الله تعالى إنما لحق القادرين عليها العاجزين عنها والعاجزون عن هذا الفرض العبيد لاخراج الله تعالى إياهم من ملك الأشياء بقوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فعاد الفرض الذي فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث إلى المالكين الواجدين لا إلى المملوكين العاجزين ولم اعلم اختلافا بين أهل العلم في العبد يعتق قبل أداء مولاه عنه زكاة الفطر فيما كمالا بعد ذلك أنه لا يجب عليه أن يخرجها عن نفسه مما يملك كما يخرج عن نفسه كفارات إيمانه التي كان حنث فيها في حال رقه ولم يكفر عنها بالصيام فدل ذلك أن الذي يجب عليه هو ما يؤديه بعد عتاقه من ماله الذي يكسبه بعد عتاقه فيكون في ذلك مما يراعي حكمه في إسلامه وفي عدم إسلامه وكان من ذلك لا يؤديه بعد عتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه والمراد في ذلك دين مولاه لا دينه ولما كان من ذلك لا يؤديه بعد عتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه والمراد في ذلك دين مولاه لا دينه ولما كان يجب على مولاه أن يزكي عنه زكاة الفطر بملكه إياه لا يمنعه من ذلك كفره *

﴿وقال قائل﴾ آخر من أهل الشذوذ وواجبة عليه يعني العبد في نفسه يؤدها من كسبه يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع عبداً وله مال قال فحقت بذلك أنه ذومال *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك أنه ليس فيما ذكر ما يوجب ما ذهب إليه أن العبد ذومال بل في بقية الحديث ما ينفي ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاله للبائع إلا أن يشترط المبتاع فدل ذلك على أن حقيقة ماله لما لكانه وإن اضافته إليه

يعني العبد انما هي كإضافة ثمر النخل المبيعة الى النخل بقوله من باع نخلا له ثمر قد
 ابر لا على ان النخل يملك شيئا وكما اضاف الله تعالى بيت المنكوبت الى
 المنكوبت بقوله وان او هن البيوت لبيت المنكوبت * لا يملكها اياه وكما
 يضاف باب الدار الى الدار ورجل الفرس الى الفرس لانها يملكان ذلك ولو
 كان العبد يملك ماله لما كان مولاه اخذ منه كما ليس له اخذ بصنع زوجته
 الذي قدم ملكه بزواجه اياه باسمه وفيها ذكرنا كفاية والله المحمود على ذلك *
 ﴿ وقال قائل ﴾ آخر فيمار ويتم لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخيل
 نفى الزكاة عنها وانتم توجبون الزكاة فيها اذا كانت للتجارة *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له انا وجدنا اهل العلم جميعا متفقين على اخراجها اذا كانت
 للتجارة في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اخرجها من الزكاة
 اذا كانت لغير التجارة واجماعهم حجة كالاستثناء لو استثناءه لارسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحديث *

﴿ وقال قائل ﴾ آخر في حديث ابي هريرة الا ان في الرقيق زكاة الفطرا عنى
 المذكور فيه مما قدر وينوا اهل العلم يخلفون في زكاة الفطر هل تحب في رقيق
 التجارة اولافا بوحيفة واصحابه والثورى لا يوجبون زكاة الفطر
 فيها ومالك وسائر اهل الحجاز يوجبون زكاة الفطر فيها ولا يمنع من ذلك
 عندهم وجوب زكاة المال فيها اذا كانت مما تدار في التجارات *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذا مما لم نجد له ذكر في كتاب اوسنة وانما
 وجدنا الدليل على التول فيه من الاجماع لا مما سواه وذلك انا وجدنا
 المواشي السائمة لا اختلاف في وجوب الزكاة فيها الا لم يكن للتجارة وانها اذا
 كانت للتجارة لم يجتمع الزكاة ان جميعا انما تجب فيها احدهما ونفي الاخرى

﴿ج (٣)﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿مشكل الآثار﴾

كما قوله اهل العلم في ذلك (فمقلنا) بذلك انه لا تجتمع زكأتان في شيء واحد وان احدهما اذا وجبت فيه نفت الاخرى فكذلك عبيد التجارة اذا وجبت فيهم الزكاة نفت عنهم زكاة الفطر وبالله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قيس بن سعد بن عبادة الانصاري في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم عاشوراء *

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة و ابراهيم بن مرزوق و علي بن شيبه قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن عمرو ابن شريحيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نعطى صدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ونصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله *

﴿وحدثنا﴾ بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انبا الحكم ثم ذكر باسناده مثله *
 ﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار (١) عن قيس بن سعد بمثل معناه *
 ﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا الوهبي ثنا المبارك بن فضالة عن ابراهيم ابن اسمعيل عن شقيق عن سفيان عن سلمة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا ما في حديث قيس هذا مما كان عليه صوم يوم عاشوراء

(١) هو عريب بفتح اوله وكسر الراء بعدها محتامية ثم موحدة ابن حميد ابو عمار الدهني بالضم ثم سكون الهاء ونون كوفي ثقة من الثائفة كذا في التقريب وذكره في تهذيب التهذيب في من يروى عن قيس بن سعد رضي الله عنهما ١٢٢ الحسن

باب بيان مشكل ماروي في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم عاشوراء

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٨٩ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

قبل فرض صوم شهر رمضان فوجدنا ما قد وافقه عليه عبد الله بن مسعود *
 (كما قد حدثنا) أبو أمية ذاعبده الله بن موسى العبسي قال أنا امرأئيل عن منصور
 عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله بن مسعود دخل عليه الأشعث بن قيس يوم
 عاشوراء وهو يطعم فقال يا عبد الرحمن أنا اليوم لصيام قال قد كان يصام قبل
 أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فامانت مفطر فاذا نواطم *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن
 الخراساني قال ثنا سفيان عن أبيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن
 مسعود قال أتاه رجل وهو يأكل فقال هلم فقال أنى صائم قال له عبد الله كنا
 نصومه ثم ترك يعني عاشوراء *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو الاحوص عن أبي حمزة عن
 إبراهيم عن علقمة قال كنا جلوسا عند عبد الله فأتانا الأشعث بن قيس فقال الغداء
 بالباحمد فقال ما علمت أن اليوم يوم عاشوراء قال بلى والذي نفسي بيده لقد
 علمت وما أمرنا بصومه الا قبل أن ينزل رمضان فلما نزل لم نؤمر بصومه عنه *

﴿ ووجدناه ﴾ مما قد وافقت عليه عائشة ايضا (كما قد حدثنا) المزني قال ثنا الشافعي
 قال ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها
 قالت كان يوم عاشوراء يوم مات صومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يصومه قبل الرسالة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان القريضة وترك صوم
 عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء ترك *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث
 عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أخبره أن عروة أخبره أن عائشة

أخبرته

اخبرته ان قریشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم اصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فلينهطر *

﴿وكذا قد حدثنا﴾ نصر بن مرزوق وابراهيم بن ابي داود قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بصيام عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر *

﴿ووجدنا﴾ قد وافقه عليه علي بن سمرة كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا داود قال حدثنا سفيان عن الاشعث عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا بصيام عاشوراء ويحنا عليه ويتمهدنا عليه فلما فرض شهر رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتمهدنا عليه * ﴿قال ابو جعفر﴾ فقد اتفق عبد الله بن مسعود وعائشة وجابر بن سمرة رضي الله عنهم في صوم عاشوراء على ما قدر وناه عنهم فيه *

﴿وقد روي﴾ عن عبد الله بن مسعود انه كان يصام بخلاف ذلك ﴿كما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة وعلي بن شيبه قالنا ثاروح بن عباد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله تعالى فيه موسى على فرعون فقال انتم اولي موسى منهم فصوموه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا دليل على اهم كانوا يصومونه للشكر لا للهرض *

وقد يحتمل ان يكونوا يصومونه للشكر على ما في حديث ابن عباس هذا ثم فرض عليهم صومه فكانوا يصومونه للفرض على ما في احاديث ابن مسعود وقد روى في توكيد وجوب صومه ايضاً ما قد دل على انه كات للفرض لا للشكر (ما قد حدثنا) علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتهم هذا اليوم فلذنا قد تغدينا قال فأتوا بقية يومكم *

﴿وحدثنا﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت الذهالي يحدث عن عمه وكان من اسلم ان ناساً اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوبعضهم يوم عاشوراء فقال اصمتهم اليوم قالوا الا قد اكانا قال صوموا بقية يومكم *

﴿وما قد حدثنا﴾ مالك بن عبد الله بن يوسف النخعي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن ابي مريم ان قزعة حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم عاشوراء فمظمه فيهم ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد اطعم منكم فليصم بقية يومه *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هنيئ بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجد منهم قد اكل من صدر يومه فليصم آخره *

﴿وما قد حدثنا﴾ فهذا قال ثنا ابن الاصبهاني قال ان اشرك عن مجزاة بن زاهر

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم عاشوراء من كان
اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم باسم الله * وذكر البخاري ان زاهرا
هذا هو ابو الاسود من اسام وانها بايع تحت الشجرة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيدة بن
حميد عن حصين بن عبدالرحمن عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء هل منكم من احد صام هذا اليوم قلنا منا
من صام ومننا من لم يصم قال فامروا يومكم بهذا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولم يكشفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث
هل اكلوا او لم ياكلوا * فدل ذلك ان امره اياهم بصوم بقية يومهم يستوي فيه من
كان اكل قبل ذلك فيه ومن لم ياكل *

﴿ قال تائل ﴾ فدل ذلك انه كان حينئذ كسهر رمضان ومن لم يعلم بدخوله عليه
فاكل ثم علم في يومه ذلك انه من رمضان انه يومر بالامساك عما عسك عنه
الصائم في بقيةه وبقية يومه ما كانه ولم يومر بذلك في صوم يوم عاشوراء
و في الوقت الذي كان صومه فرضا *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ذلك انما كان عندنا والله اعلم ان الفرض
كان لحقهم في يوم عاشوراء بعد ما دخلوا فيه و بعد ما كان دخولهم فيه غير
مفروض عليهم وقد دل على ذلك ما في حديث ابي سعيد الخدري الذي
قدرونا في هذا الباب من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرهم ومن كان حوله فيه بما امرهم به فيه فكانوا المن بلغ من الصبيان ولما سلم
من النصر في يوم شهر رمضان فيؤمرون بصوم بقيةه وان كانوا قد اكلوا
قبل ذلك ولا يؤمرون بقضاء يوم مكانه *

﴿ ٣ ﴾

﴿ ٩٠ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

﴿ واما ما في حديث قيس ومن وافقه من ذكرنا على ما وافقه عليه بما قد ذكر فيه من صوم يوم عاشوراء ما ذكره فيه من صدقة الفطر فإنه قد روى عن عبد الله بن عمر ما يخالف ذلك ﴾

﴿ وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمارم وكما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعده الناس بمدين من حنطة ﴾ (وكما قد حدثنا علي بن شيبه واوامية قالنا ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴾

﴿ وكما قد حدثنا احمد بن محمد بن سلام المطار البغدادي قال ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي قال ثنا سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل ذكر واثني حر ومملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير يعني صدقة الفطر ﴾

﴿ وكما قد حدثنا صالح بن عبدالرحمن الانصاري قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك ابن انس ﴾ (وكما قد حدثنا) يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * وزاد من المسلمين ولم يذكر التعديل الذى في بعض ما قبله من تعديل الناس به مدين من حنطة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ذكر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها وفيه تعديل الناس به مدين من حنطة وذلك لا يكون الا مع تمام فرضها فكان هو مخالفا لما قاله قيس في ذلك غير اننا تأملنا ما قاله قيس فيه فوجدنا له وجهاً محتملاً لما قاله فيه وهو انه قد كانت صدقة الفطر في المعنى

في

في فرضها على مثل زكاة الاموال عليه في شبهها بالصاوات الخمس في الايمان بها ووجوب الكفر على من جحدتها فكان صدقة الفطر كذلك ثم فرضت زكاة الاموال ونقل الفرض الذي كان فيها الى زكاة الاموال مكانه وجعل زكاة الفطر فرضا دون ذلك على ما في حديث ابن عمر مما لوجهه جاحدا لم يكن بجحدته اياه كافر اكرما يكون بمجحد زكاة الاموال كافر افهذامنى صحيح يخرج به ما قال قيس في فرض زكاة الفطر الذي كان عليه وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلوع النجم الذي يرتفع بطلوعه العاهة او تخف اي النجوم هو ﴾

﴿ قد حدثنا ﴾ احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن مسلم قال ثنا محمد بن الحسن الشيباني قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلعت النجوم زدت العاهة عن اهل كل بلد *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فلم نجد ذكر ذلك النجم اي النجم هو فطلبناه في غير من الاحاديث فوجدنا يونس قد حدثنا * قال اخبرنا ابن وهب ووجدنا الربيع بن سليمان قد حدثنا قال انا خالد بن عبد الرحمن قال يونس اخبرني ابن ابي ذئب وقال الربيع حدثنا ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقمة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة فسألت ابن عمر عن ذلك فقال طلوع الثريا * وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله * ووجدنا المزني قد حدثنا عن الشافعي قال انا محمد

باب بيان مشكل ماروى في طلوع النجم الذي يرتفع اطلوعه العاهة وتخف اي النجم هو

ابن اسمعيل عن ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففعلنا بذلك انه الثريا وعقلنا به ايضا ان المقصود برفع العاهة
 عنه هو غار النخل * ثم طلبنا في غير هذا الحديث ايضا من الاحاديث هل نجد
 لوقت طلوعها من الليل ذكر الم لا *

﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال حدثنا عفان بن مسلم
 قال ثنا وهب بن خالد قال ثنا عسل بن سفيان (١) عن عطاء عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماطلع النجم صباحا قط ويقيم عاهة الارفت
 عنهم او خفت *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففعلنا بذلك انه على طلوعها صباحا طلوعها يكون الفجر به
 وطلبنا في اي شهر يكون ذلك من شهور السنة على حساب المصريين فوجدناه
 في (بشنس) * وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في طلوع النجم من ايامه فوجدناه
 التاسع عشر من ايامه * وطلبنا ما تقابله من شهور السريانية التي يعتادل العراق
 بها فوجدناه (ايار) * وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في جره فاذا هو الناس من
 عشر من ايامه وهذان الشهران هما اللذان يكون فيهما حمل النخل اعني يحمله اياه
 ظهوره فيها لا غير ذلك وپو من بالوقت الذي ذكرناه منها عليها العاهة المخوفة
 عاها كانت قبل ذلك وقد وجدنا حديث عسل هذا بزيادة على ما حدث
 به عفان عنه *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمه قال ثنا المولى بن اسد قال ثنا وهب عن

(١) قال في تهذيب التهذيب عسل بن سفيان التميمي اليربوعي ابو قره البصري
 وقال في التقريب عسل بكسر اوله وسكون المهملة وقيل بفتححتين ضعيف من
 السادسة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

عصل عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلعت الثريا رفعت العاهة عن اهل البلد*
 ﴿قال ابو جعفر﴾ مجمع هذا الحديث ما دلنا عليه حديث ابن سراقمة وما في حديث عفان الذي روينا عن وهب*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل ابن آدم ياكله التراب غير عجب الذنب*
 ﴿حدثنا﴾ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب عليه خلق وعليه يركب* (وحدثنا) يزيد بن سنان قال ناصفو ان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابي الزناد ثم ذكر باسناده مثله* (وحدثنا) هارون بن كامل قال ثنا هارون بن صالح قال حدثني ابو الليث قال ثنا محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هريرة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله* (وحدثنا) ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي عمير قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال وفيه يركب* (وحدثنا) حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد ثم ذكر باسناده منه*

﴿وحدثنا﴾ ابو امية ومحمد بن علي بن داود قالنا ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا منصور بن ابي الاسود عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ابن آدم يسلي العجب الذنب وفيه يركب الخلق*
 ﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي ثناء الاعمش

﴿باب بيان مشكل ما روي كل ابن آدم ياكله التراب غير عجب الذنب﴾

قال سمعت ابا صالح يحدث يقول سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يبلى كل شيء من الانسان الا عجب ذنبه وفيه يركب الخلق يوم القيامة ثم ينزل الله عليهم ماء فينبتون فيه كما ينبت البقل *
 ﴿فقال قائل﴾ العيان يدفع ما في هذا الحديث لانا نجد الميت يكشف عن لحده ولا يوجد فيه شيء لانه قد فنى يا كل التراب اياه ووجدناه يحرق فتاتي عليه النار حتى لا يبقى عليه شيء *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك ان ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما روي عنه لا يجوز غيره اذ كان الذي يمتد به عنه من اهل الضبط له المؤمنون عليه وان من جهل ذلك فدفعه بمجهله اياه يكون جاهلا بلطف قدرة الله سبحانه لانه لما كان من لطيف قدرته انه يعيد العظام المركبة في الاحياء رفاتا ثم يعيدها كما كانت قبل ذلك كما قال عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهلون عليه وقال جل وعلا وضرب لهما مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحيى الذى انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم * واذا كان ذلك كما ذكرناه في لطيف قدرته كان غير مستنكر فيها ان يبقى اعجاب الازناب من بنى آدم لانها التراب كما رقي عبده ونبيه وخليفه ابراهيم صلوات الله عليه من ان تاكله النار التي كانت تاكل ما بقيت من الاشياء لالهامة اياها فيحفظ ذلك منهم حتى يظهره في الوقت الذى يشاء اظهاره فيه وان غاب ذلك عن اعيننا فانه غير غائب عنه كما حكى لنا عن عبده لقمان من قوله لانه يابى انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير * وهذا اللطف غير مستنكر في اعجاب اذناب بنى آدم وما قدر وى في هذا الحديث غير مستحيل فيه *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لو كان
الايمان بالثريا ومن قوله لو كان الدين بالثريا لئنا له من ابناء فارس﴾

﴿وحدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا حماد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن
ابي نجيح عن ابيه عن قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لو كان الايمان بالثريا لئنا له ناس من اهل فارس﴾

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز الدراوردي قال
سمعت ثور بن زيد يذكر عن ابي النيث عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم كلمهم الناس فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على سلمان فقال لو كان الدين بالثريا لئنا له رجال من هؤلاء﴾

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ثور
ابن زيد عن سالم بن ابي النيث عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانزلت سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم
فقال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يجبه حتى سأله ثلاث مرات وفيما سلمان
الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على سلمان وقال لو كان
الدين بالثريا لئنا له رجال من هؤلاء﴾

﴿وحدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز
الدراوردي قال اخبرني شعيب بن ابي امية بن زيد عن الانصار قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده
لو كان الدين بالثريا لئنا له رجال من الفرس او قال من الاعجام شك عبد العزيز
﴿وقد روي﴾ عن ابي هريرة مثل هذا في حديث فيه شيء عن النبي صلى الله عليه

باب بيان مشكل ماروي لو كان الايمان بالثريا لئنا له من ابناء فارس

وآله وسلم عن ابي هريرة ما يحتمل عندنا ان يكون ما فيه من ذكر العلم من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون من كلام ابي هريرة قال ان يكن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو كهذين الحديثين وان يكن من كلام ابي هريرة فان ابا هريرة لم يقل ذلك رأياً وإنما قاله باخذه اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او باخذه اياه عن اخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ وهو ما قد حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى قال ان اشيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويل للعرب من شرقد اقترب افاح من كف يده تقر بواياني فروخ الى الله فان العرب قد اعرضت ووالله ان منكم لرجال لو كان العلم بالثريا للنا لوه * ﴿ وقد وجدنا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف الاعرابي قال ثنا شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان العلم بالثريا لثرائته رجل من ابناء فارس *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأمل هذه الآيات لتقف على المراد بها في ان شاء الله تعالى ﴿ فوجدنا ذلك على المثل كما يقول الرجل للرجل انت منى كالثريا اي في البعد وكمثل قوله في ضد ذلك من القرب انت منى موخر القلب وانت منى نصب عيني وانت منى كذراعي من عضدي في امثال ذلك * وكانت الثريا لا ايمان ولا دين ولا علم لها فقيل ذلك على المثل كما قيل في هذه الاشياء وقد يحتمل ان يكون ذلك لم يقل على المثل وقيل على انه لو كان هناك كان لا بد من الوصول اليه لان تلك الاشياء انما اراد لايمان العباد بها ولا خذمها واملهم بها ومن ذلك قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس

﴿ ج (٣) ﴾ ﴿ ٩٧ ﴾ ﴿ مشكل الآثار ﴾

الايامدون فكان ذلك على انه لوجملت تلك الاشياء هناك و كانت في انفسها انما اريدت لما قد ذكرنا جعل الله لمن ارادها له سبيبا الى الوصول اليها بلطيف حكمته وكان الذين ذكرهم من ابناء فارس من اشد هم طلبها ومسارة اليها وتمسكها والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره بقطع يد المخزومية التي كانت تستمير الحلبي فتجده ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال انامعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة مخزومية تستمير المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فاتي اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم اسامة بن زيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامة لا اراك تكلمني في حدود الله ثم قام خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطعتم يدها فقطع يد المخزومية *

﴿ وحدثنا ﴾ عبيد قال ثنا احمد قال ثنا عبد الرزاق قال انامعمر عن ابوب نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت امرأة مخزومية تستمير المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقطع يدها *

﴿ قال ﴾ لنا عبيد قال احمد هذا مختلف فيه وانما هو عن نافع عن صفية وعن القاسم عن عائشة وثنا مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزيري قال ثنا ابى قال حدثنا الدروردي قال ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب عن

﴿ باب بيان مشكل ماروي من امره بقطع يد المخزومية التي كانت تستمير الحلبي فتجده ﴾

عروة عن عائشة في شأن المرأة التي استمرت الحلي فقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدها التي شفيع فيها اسامة بن زيد اليه وحدثنا مصعب بن ابي نادر اوردي ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن القاسم بن محمد عن عائشة في المرأة التي شفيع فيها قالت فنكحت تلك المرأة رجلا من بني هاشم فكانت عنده حسنة اللباس تأتيني فارفع لها حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿فقال﴾ قائل قد رويتهم هذا من هذه الوجوه الصحاح عندكم فكيف جاز لكم تركها وترك استعمال ما فيها ومخافتها *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان هذه الاحاديث في صحة حجتها واستقامة اسانيدها كما ذكرنا ولكنها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدها في المرأة المذكورة ما قد وجدناه المذكور في غير ما ليس فيها فكان قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايها لذلك لا لما سواها وذكرت بما سواها لانه كان خلقا من اخلاقها عرفت وكان قطع يدها فيما سواها *

﴿كما قد حدثنا﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة اخبره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح فاتي بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فنزلت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتي على الله بما هو اهله ثم ذكر بنية الحديث على مثل ما في حديث

صبيد الذي ذكرناه في هذا الباب *

﴿و كما حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى قال ثنا شبيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا همهم شان المرأة الخنزومية التي سرت فقالوا من يكلم فيهارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ومن يجترى الاسامة ثم ذكر مثل معناه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فمقلنا بذلك ان قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد تلك المرأة كان لسرقها للمساوي ذلك مما ذكر في هذه الاحاديث والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجلين اللذين كانا هاجرا اليه فاستشهد احدهما وعاش الآخر بعده سنة ثم توفي ففضل على صاحبه المستشهد قبله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عمرو بن تمام قال حدثنا سليمان بن ابوب عن عيسى بن موسى ابن طلحة بن عبيد الله عن ابيه عن جده ان رجلين من بلي وهو حي من قضاة قتل احدهما في سبيل الله والآخر بعده سنة * ثم مات قال طلحة فرأيت في المنام الجنة فتحت فرأيت الآخر من الرجلين داخل الجنة قبل الاول فتمجبت فلما أصبحت ذكرت ذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليس قد صام بعده رمضان وصلى بعده سنة الف ركعة وكذا وكذا ركعة الصلوة سنة * (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال اسلم رجلان من بلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

باب بيان مشكل ماروي في فضل احد الرجلين اللذين كانا هاجرا اليه فاستشهد احدهما

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع المرادي ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحيوة بن شريح عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيد الله ان رجلين من بلي قدما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان اسلامهما جميعاً وكان احدهما اشداً جهاداً من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ومكث الآخر بعده سنة ثم توفي فقال طلحة بينا انا عند باب الجنة اذ انابها فخرج خارج من الجنة فاذن للذي توفي الآخر منهما ثم خرج فاذن للذي استشهد ثم رجع الي فقال ارجع فانه لم يأن لك فاصبح طلحة يحدث به الناس فمجبوا لذلك فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اى ذلك تهجبون فقالوا يا رسول الله هذا كان اشد الرجلين اجتهاداً ثم استشهد في سبيل الله ودخل الآخر الجنة قبله قال اليس قدمكث بعده سنة قالوا بلى قال وادرك شهر رمضان فصامه قالوا بلى قال وصلى كذا وكذا سجدة في السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما بينهما ابعدهما بين السماء والارض * (وحدثنا) يزيد بن سنان ومحمد بن خزيمه قالوا لثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر اباسناده منله *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد الله بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين رجلين فقتل احدهما في سبيل الله ثم مات الآخر فصالوا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قتلتم قالوا دعونا لله ان يغفر له ويرحمه ويحققه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإني صلاته بعد صلاته وصيامه بعد صيامه لما بينهما ابعدهما بين

﴿ مشكل الآثار ﴾

﴿ ١٠١ ﴾

﴿ ج (٣) ﴾

السماء والارض * قال ابو جعفر يقال عبدالله بن ربيعة جد منصور بن المعتز
 ﴿ حدثنا ﴾ احمد بن يوسف قال ثنا سويد بن نصر قال انا عبد الله بن ابي
 المبارك قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون
 يحدث عن عبدالله بن ربيعة السلمى عن عبيد الله بن خالد السلمى فكان من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وعبد الله بن ربيعة هذا المذكور في هذا الاسناد هو جد
 منصور بن المعتز وفي الحديث ان له صحبة وقد خولف ابن المبارك في ذلك
 كما ذكره البخارى وذكر انه لم يبلغ عليه *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمر والازدى عن
 عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبدالله بن ربيعة السلمى عن
 عبيد الله بن خالد النهدي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اخي
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين رجلين من اصحابه فقتل احدهما وعاش
 الآخر بعده ماشاء الله ثم مات فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يدعون له فكان دعاؤهم له ان يحق باخيه الذى قتل قبله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ايها تقولون افضل قالوا الذى قتل قبل يارسول الله في
 سبيل الله قال اما تجملون لصلوته هذا و لصيامه و لصدقته و عمله فضلا ما بينهما
 ابعدما بين السماء والارض فالفضل للذي مات بعد الذي مات قبل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فسأل سائل عن المعنى الذى استحق الميت من هذين
 الرجلين المتقدم على صاحبه المستشهد فيه و يصاحبه ما قد روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فيمن هو فوفوه في المنزلة *

﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال

﴿ مشكل الآثار ﴾ ﴿ ١٠٢ ﴾ ﴿ ج (٣) ﴾

حدثني عبدالرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث المصري عن ابي عبيدة مرة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط (١) عن سلمان اكثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من رباط يوم ما جرى له مثل ذلك من الاجر واجري عليه الرزق وامن فتان القبر* (وما قد حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ايوب بن موسى القرشي عن مكحول عن شرحبيل عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو هاني الخولاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ميت يحتم على عمله الالم الرباط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويومن فتان القبر ﴿ قال فني ﴾ هذه الآثار ما فيها من فضل من مات صراطا في المنزلة وليس ذلك في حديث ابي هريرة معنى الذي قد ذكرناه فيما تقدم منافي كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من مات انقطع عمله بونه الامن ثلاثة من علم يتنفع به ومن صدقة جارية ومن ولد صالح يدعو له*

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك ان ما احتج به علينا مما قد رويناه في هذا الباب وذلك ان ما ناطاه الميت في رباطه ينقطع ذلك عنه كما ينقطع عمل غيره من الموتي عنه* وان كان عمله ينمو له الى يوم القيامة فانه ذلك العمل بعينه لا عمل سواه يلحق به وكان الرجلان المهاجران المذكوران في الآثار التي رويناهما

(١) ذكر في التهذيب شرحبيل بن السمط يروي عن سلمان وروي عنه كثير منهم ابو عبيدة مرة بن عقبة بن نافع النهري توفي شرحبيل بسلمية خمس سنة وست وثلاثين او سنة اربعين ١٢ القاخي محمد شريف الدين المصحيح عن

هاجرا

هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماقتسا ويا في ذلك واقاما عنده
بأذنين لأنفسهما فيما يصرفهما فيه من جهاد ومن غيره من الاشياء التي يتقرب بها
الى الله عز وجل ويصرف المقتول منهما في الجهاد حتى قيل فيه ولم يكن تصرفه
ذلك الا تصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه وعسى ان يكون
صاحبه قد كان معه فساوا فيه وزاد الاخر عليه الشهادة التي قد بذل نفسه بمثلها
فكان بذلك في معنى الشهيد وان كان الشهيد يفضل فيما حل به من القتل فانه
بذل نفسه لذلك ثم عاش بعده حولا من هجرته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذلك من الفضل ماله فيفوق بذلك على صاحبه وكان في ذلك مصليا
صلوات مدته تلك وصائما شهر رمضان الذي مر عليه فيها وكذلك من
التصدق بماله فلم يكن في ذلك ما يجب ان ينكر تجاوزه لصاحبه في المنزلة في
الثواب عليه وفي استحقاق سبقه اياه الى الجنة ولقد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيمن هودى من مثله *

﴿ ما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن شريح عن
سهل بن ابي امامة اسمع بن سهل عن ابيه عن سهل بن حنيف (١) ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله
تعالى منازل الشهداء وان مات على فراشه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واحوال الرجل الذي ذكرنا في هجرته الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولبثه معه للتصرف فيما يصرفه فيه واعماله معه الاعمال
الصالحة وبذله نفسه لاسباب الشهادة فوق ذلك وبالله نسأل التوفيق *

(١) مات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على رضى الله عنهما
وكبر سننا ١٢ القاضي محمد شريف الدين المصحح عفي عنه

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا من انقطاع عمل الرجل بموته الامن الثلاثة الذين ذكرناهم في هذا الباب الذي قبل هذا الباب *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقال قائل قد رويت في الباب الذي قبل هذا الباب حديث سلمان في الرباط وأنه ينمو للميت فيه عمله الى يوم القيامة فكيف ينمو له ما قد انقطع بموته ورويت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ايضا فيما تقدم قبل في كتابنا هذا فيمن سن سنة حسنة فعمل بها من بعده ان له اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجرهم شئ وهذه الاعمال قد لحقت الميت زائدة على الثلاثة الاشياء المذكورات في انقطاع عمله بموته الامن منها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذه الآثار مؤلفة كلها لا اختلاف ولا تضاد فيها لان حديث سلمان على عمل متقدم بموت المرابط ينمو له بعد موته له معنى يتوفر به الى يوم القيامة وهو عمل قد تقدم موته *

﴿واما الحديث﴾ الآخر فالمستثنى فيه هو اعمال تحدث بمده من صدقها عنه بعد وفاته هو سببه في حياته وعمل يعمل به بعد وفاته هو سببه في حياته فكل هذه الاشياء يلحقه بها ثواب طارى خلاف اعماله التي مات عليها فهو في ذلك بخلاف الميت في رباطه الذي يمطى ثواب ما تقدم موته من اعماله الصالحة لا ثواب اعماله تحدث بعد وفاته المذكورة في الحديث المستثنى فيه تلك الثلاثة الاشياء فان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في شئ من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه وانما كلها مؤلفة غير مختلفة *

﴿باب بيان مشكل ما روي من انقطاع عمل بني آدم من الثلاثة﴾

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن ادرك ركعة من الصلوة انه قد ادرك الصلوة وفضلها *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان الازدي الجيزي قال ثنا ابو الاسود النخعي عن عبد الجبار المرادي قال انا نافع بن زيد عن ابن الهادي عن عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفضلها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فلم نجد احدا رواه عن ابن شهاب باذراك الصلوة وفضلها غير عبد الوهاب بن ابي بكر وهو مقبول الرواية وقد وجدنا الليث بن سعد قد رواه عن ابن الهادي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ماوجب علينا به تأمله فتأملنا فوجدناه يكون مدركا لفضلها وكان مارواه عليه الليث كافيالنا مما زادنا نافع عليه فيه ثم تأملنا من روايته غير عبد الوهاب وغير ابن الهادي عن ابن شهاب كيف هو (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة *

﴿ ووجدنا ﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك *

باب بيان مشكل ماروي فيمن ادرك ركعة من الصلوة انه قد ادرك الصلوة وفضلها

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكان ذلك موافقاً لما رواه الليث أيضاً عليه ومخالفاً لما رواه نافع وعقلان ذلك الإدراك إنما هو لفضل الصلوة لا إدراك الصلوة نفسها لأنه لو كان إدراكاً لنفسها لما وجب عليه قضاء بقيةها

﴿ ولما كان ﴾ ذلك كذلك تأملنا ما يقوله كثير من أهل العلم من مدرك هذا المقدر من الصلوة أنه يكون مدركاً لها في وجوب فضلها عليه وفي قضاء ما فاتته منها على مثل ما صلاها مدركوها ويجمعون من أدرك دون ذلك منها بخلاف ذلك * حتى قال الحجازيون منهم في الحائض تطهر من حيضها وبقى عليها من وقت الصلوة التي طهرت في وقتها مقدار ركعة منها أنه واجب عليها قضاؤها * وفي الصبي إذا بلغ في مثل ذلك الوقت * وفي النصراني إذا أسلم في مثل ذلك الوقت أنهم يقضون تلك الصلوة وإن هؤلاء الثلاثة الذين ذكرنا لو كان ذلك منهم وقد بقي من وقت تلك الصلوة أقل من الركعة أنهم بخلاف ذلك وأنه لا يجب عليهم قضاؤها * وقالوا مثل ذلك في صلوة الجمعة من أدرك منها ركعة قضى أخرى * ومن أدرك منها ما دون الركعة صلى أربعا *

﴿ ويحتجون ﴾ بذلك في الحديث الذي روينا في أول هذا الباب ووجدنا من الحجّة عليهم لمخالفتهم في ذلك من العراقيين في من يقول في الحيض إذا طهرت في وقت صلاة قد بقي عليهن من وقتها مقدار ما يقتلن فيه ويدخلن فيه بتكبيره أو أقل منها أنه يجب عليهن قضاء تلك الصلوة ويقولون مثل ذلك في الصبيان إذا بلغوا أو في النصراني إذا أسلموا ويقولون من دخل في التشهد في صلاة الجمعة أنه يكون من أهلها وأنه يقضى ما بقي عليه من صلاة الجمعة وجملوه في ذلك كما أدرك ركعة منها لأنه قد روي عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في ادراك اقل القليل من الصلوة مثل الذي قد روى عنه في
الآثار التي ذكرناه في ادراك الركعة منها *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي
قال ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن سميد بن المسيب قال دخلنا على رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حتي (١) فقال من في البيت فقيل
اهلك وولدتك وجلسا في المسجد فقال اجاسوني فاسنده ابنه الى صدره
ثم قال لا حدثتكم اليوم حدثا ما حدثت به منذ سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وما احدثتكموه اليوم الا احتسا باسمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العبد المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم عمد
المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط
عنه بها خطيئة فليقرب اوليه فان ادرك الصلوة في الجماعة مع القوم غزاه ما تقدم
من ذنبه وان ادرك منها بعضاً وسبق ببعض ففرض ما فاته فاحسن ركوعه
وسجوده كل ذلك وان جاء والقوم قعوداً كان له كذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث في ادراك اقل القليل من الصلوة
مثل ما في الآثار الاول من ادراك ركعة منها واذا كان ما قد روى في ادراك
الركعة منها معناه بمعنى ادراك الفضل فدلم ذلك على انه من ادراك ذلك من
الصلوة يكون به من اهلها كدركي ما هو اكثر من ذلك منها كما رويناه في الحديث
الذي يدل على ان مدرك اقلها في حكم مدرك ذلك منها والله اعلم *

﴿ومن كان يقول﴾ ذلك القول من العراقيين ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى الا ان محمد اخالف ابو حنيفة وابو يوسف في الجملة فقال فيها

(١) كذا في الاصل ولعله وهو يقضى اي قريب الموت ١٢ محمد شريف الدين

كما قال الحجازيون فيها وهذا الذي ذكرناه ووجه التصفية في هذا الكتاب *
 ﴿فان قال قائل﴾ قد يَحْتَمَلُ ان يكون هذا الحديث الذي روينا في آخره كان
 بسد ماروينا في اوله فيكون ناسخه ولما كان ذلك كذلك كانت الحجتان
 متكافيتين غير ان لاهل القول الآخر في ذلك من حمل الحديث الآخر على
 الزيادة على ما في الحديث الاول يقول ان الله عز وجل اذا فضل على عباده
 نعمة انعم عليهم من الثواب على عمل يعملونه لم ينسخه ليقطع ذلك الثواب
 عنهم ولا ينقصهم منه الا بذنب يكون منهم يستحقون ذلك *

﴿ومن ذلك﴾ قوله عز وجل في ظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
 لهم الآية وكان في الحديث الآخر من الثواب زائد على ما في الحديث الاول
 الذي روينا في اول هذا الباب نعمة من الله على عباده وفضلا يفضل به عليهم
 فاستحال ان ينسخ ذلك وان يرفع عنهم الا بذنب يكون منهم يستحقون بها
 ذلك ولم يكن ذلك منهم بحمد الله تعالى ونعمته *

﴿ثبت﴾ بما ذكرنا بقاء حكم ما في الحديث الآخر وعدم نسخه وثبت ان
 الاستدلال بما فيه الواجب من الاختلاف الذي قد ذكرناه فيما ذكرنا
 اختلاف اهل العلم فيه اولى من الاستدلال على ذلك مما في الحديث الاول
 مع اهلنا والقياس لكاتب الواجب عندنا في الخائض التي ذكرنا
 وفي الصبي والنصراني اللذين ذكرنا انه لا يجب عليهم قضاء الصلوة التي
 ذكرنا الا بان يدركوا من الوقت الذي صاروا فيه من اهل الصلوة مقدارها
 بكتاتها كما لا يجب عليهم من الصيام الا ما ادركوا فيه بكتاهم وقد كان زفر رحمه الله
 يقول هذا القول غير ان ما دل على خلافه مما قد روينا عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اولى عندنا منه وباللغة نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الطير على تطيره﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا ابو غسان ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبد الله بن ابي بكر انه سمع انس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طيرة و الطيرة على من تطير وان يكن في شئ ففى المرأة والدار والفرس *

﴿وقال قائل﴾ في هذا الحديث كلام متضاد لان فيه لا طيرة وذلك ففى لها وفيه ومن تطير فعلى نفسه وذلك اثبات لها *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك انه لا تضاد فيه كما ظن ذلك من قوله لا طيرة على نفيها وقوله بمد ذلك ومن تطير فعلى نفسه انه يكون بذلك ما تطير به على نفسه في حقيقته ولكن معناه انه على نفسه لان الطيرة شرك كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما قدر ويناه فيما تقدم مثله في كتابنا هذا ان الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله يذهب بالتوكل *

﴿قال ابو جعفر﴾ من كانت منه الطيرة فقد دخل في هذا المعنى وكان مالزمه بدخوله فيه على نفسه لا على غيره وباللّه نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يكون هنات وهنات فن اردان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن سعيد بن

﴿باب بيان مشكل ماروي من قوله الطير على تطيره﴾

زياد بن علاقة عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
يكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه
بالسيف كائنا من كان *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن سليمان يعني لوينا قال
ثنا محمد بن زيد عن عبد الله بن المختار وليث بن ابي سليم والمفضل بن فضالة عن
زياد بن علاقة عن عرفة رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انها
ستكون هنات وهنات فمن رآتموه يمشى الى امة محمد وهي جميع ليفرق بينهم
فاقتلوه كائنا من كان *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى الروزي قال حدثني عبد الله
ابن عثمان عن ابي حمزة عن زياد بن علاقة عن عرفة بن شريح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق
بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى يعني الصوفي قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا زيد بن ابي ايسة عن زياد بن علاقة عن عرفة بن شريح الاشجعي قال
رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يخطب الناس قال انه ستكون
يمدى هنات وهنات فمن رآتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امة محمد
كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله مع الجماعة وان الشيطان مع من فارق
الجماعة تركض *

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا علي بن عياش ثنا اسمعيل بن عياش ثنا يحيى بن زيد
عن زيد بن ابي ايسة عن زيد بن علاقة عن عرفة بن شراحيل (١) قال سمعت
(١) قال في الخلاصة عرفة بن شريح او ابن شراحيل او شريك صحابي وزاد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اراد ان يفرق بين امة محمد وامرها
جميع فاقتلوه كائنا من كان *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير بن ابي
عبد الحميد عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايمان رجل خرج ففرق بين امتي
فاضربوه عنقه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قال مامني ماني هذه الآثار (فكان جوابنا له) توفيق
الله تعالى وعونه ان الهنة كناية عن شئ مكروه والهنات جمعها فاخبر صلى الله عليه
وآله وسلم انه ستكون بعده امور مكروهة كنى عنها ثم بين بعضها بقوله فن
اراد ان يفرق بين امة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي جميع فاضربوه
بالسيف كائنا من كان به فكشف لهم بذلك هنة من تلك الهنات وامرهم بما يملون
به عند وقوعهم عليها ممن وقفوا من امة عليها منه وليمسك عما سواها ليرجعوا
بمدا فكشافها لهم الى ما يملونه عند ذلك مما قد علمهم اياه ومما قد يعلمهم
اياه في المستأنف من احكام الله عز وجل في ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشهب
التي ارسات على مستعبي اخبار السماء الدنيا من الشياطين عند مبعث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان من ذلك شئ قبل بعثته ام لا *
﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على الجن ولا رآهم انطلق الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين

باب بيان مشكل ماروي في الشهب التي ارسات على مستعبي الجن

﴿ج (٣)﴾

﴿١١٢﴾

﴿مشكل الآثار﴾

وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشاطين الى قومهم فقالوا
 ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب فقالوا من هذا الذي
 حال بيننا وبين السماء فانصرف اولئك النفر فرجعوا نحو تهامة الى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو عجله عامداً الى سوق عكاظ وهو يصلي
 باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال
 بيننا وبين خبر السماء وذلك حين رجعوا الى قومهم فقالوا اياه منا اناسمنا
 قرآناً عجيباً يهدي الى الرشداً منا به ولن نشرك ربنا احداً فانزل الله تعالى على
 نبيه قل اوحى الي انه استمع نقر من الجن وانما اوحى قول الجن *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ما قد دل على ان الشهب التي كانت
 ارسلت على الشياطين حينئذ ومنعتهم من خبر السماء ما لم يكونوا يعرفونه
 قبل ذلك *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريري قال ثنا اسرا ئيل عن ابي اسحاق
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الجن يصعدون الى السماء فيستمعون
 الوحي فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها سماء فاما الكلمة فتكون حقاً واما ما زادوا
 فيكون باطلاً فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعوا مقاعدهم فذكروا
 ذلك لابلis ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك فقال لهم ابلis ما هذا
 الا من حدث قد حدث في الارض فبعث جنوده فوجدوا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قائماً يصلي بين جبلين فقال اراه قال مكة شك الفريري
 فتاوه فاخبروه فتمال هذا الحدث الذي حدث في الارض *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ايضاً ما قد حقق ما ذكرناه من قول
 ابن عباس فيه ولم يكن النجوم يرمى بها قبل ذلك (فقال قائل) فانتم تروون عن

﴿ج (٣)﴾ ﴿١١٣﴾ ﴿مشكل الآثار﴾

ابن عباس ما يخالف ما رويت عنه في هذين الحديثين مما ذكر عن رجال *
 ﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أنا بشر بن بكر قال اخبرني
 الاوزاعي عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين ان عبد الله بن عباس قال
 اخبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار انهم
 بيناهم جاوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلي بنجم فاستنار فقال
 لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذ ارمني مثل
 هذا قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد اليلة رجل عظيم ومات اليلة
 رجل عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها لارمي بها عورت احد
 ولاحياته ولكن رنا اذا قضى امر اسبح حملة العرش ثم سبج اهل السماء
 الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش
 لحملة العرش ما اذا قال ربي فيخبرونهم فيستخبر اهل السموات بعضهم ببعض حتى
 يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتختطف الجن السمع فيلقونه الى اولياتهم ويرمون
 فاجاؤا به على وجهه فوحق ولكنهم يفرقون فيه ويزيدون *

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن
 ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين ان ابن عباس قال اخبرني رجال من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه
 ويرون * ﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني كثير بن عبيد عن محمد
 ابن حرب الزبيدي عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله * قال ففي هذا الحديث
 اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يرمى به في الجاهلية *
 ﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان الذي كان يرمى به في الجاهلية قد محتمل ان
 يكون كان في خاص من الاوقات ثم كان بمد مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في الاوقات كلها ويدل على ذلك قول الله عز وجل في اخباره عن الجن بقولهم
وانا كنا نقدمها مقاعد للسمع فمن يستمع الا ان يجده شهابا رصدا * اى انه
لا يستطيع مثل ما كان يستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التي
حدثت مما يمنع من ذلك *

﴿ومن ذلك﴾ قوله عز وجل انازنا السماء الدنيا زينة الكواكب الى قواه
ويقدفون من كل جانب دحور اولهم عذاب واصب * اى انهم مدحورون
ممنوعون من ذلك والواصب الدائم اى انه دائم غير منقطع *

﴿ومن ذلك﴾ قوله تعالى ولقد زيننا السماء الدنيا بصايبح وجملناها رجوما
للشاطين واعتدنا لهم عذاب السمير * وذلك كله قبل مبعث النبي صلى الله
عليه وآله وسلم *

﴿ومن ذلك﴾ ما قد دل على انه ما كان من ذلك الجنس قبل مبعثه صلى الله عليه
 وآله وسلم فيخالف ذلك ما حكاه الله عز وجل عن الجن من قولهم فوجدناها
 ثلاث حرسا شديدا وشهباء * اى ان الامر الذي قد حرس به ليس مما كان
 قبل ذلك في شئ * وانه قد منعنا مما كنا واصلين اليه قبل ذلك من
 ذلك الجنس *

﴿وقال قائل﴾ فقد روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ما يدل على خلاف هذا *

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال ان ابن وهب قال اخبرني محمد
 ابن صمر واليا فمى عن ابن جريج عن ابن شهاب عن يحيى بن عروة عن ابيه عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت سألت ناس رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عن الكهان فقال ليسوا بشئ قالوا يا رسول الله انهم يخبروننا

بشيء أحياناً فيكون حقا وقال تلك الكلبة يحفظها الجني ينقرها في اذن وليه نقر
الدجاجة فزيدون فيها أكثر من مائة كذبة * (وما قد حدثنا) عبد العزيز بن
محمد بن الحسن بن زبالة الزبالي (١) أبو الحسين شايحي بن معين ثنا هشام بن
يوسف عن معمر عن الزهري ثم ذكر بأسناده مثله غير أنه لم يقل فيه
نقر الدجاجة *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أن هذا مما قد يحتمل أن يكونوا أسألو
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجابهم بما اجابهم به مما في هذا الحديث
قبل ما ذكر في حديث ابن عباس عن رجال من الانصار ثم كان ما في حديث ابن
عباس هذا فانسخ ذلك فبان محمد الله تعالى ان لا تضاد في شيء من الآثار التي
ذكرناها في هذا الباب وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب
الذي فيه نزلت اولئك الذين يدعون يتبعون الى ربهم الوسيلة الآيه مما
اضيف الى عبدالله بن مسعود مما يحيط علما انه لم يقله رأيا واما قوله توقيفا *
﴿ حدثنا ﴾ احمد بن داود عن ابن يونس قال ثنا محمد بن هشام السدوسي قال ثنا
سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبدالله قال كان نفر من
الانس يعبدون نفر آمن الجن فاسلم الجنيون وثبت الانسيون على عبادتهم
فهم الذين قال الله تعالى فيهم اولئك الذين يدعون يتبعون الى ربهم الوسيلة
ابهم اقرب *

(١) ذكر في المشبه الزبالي بالزاي المفتوحة هو محمد بن الحسن بن زبالة
الزبالي ١٢ محمد شريف الدين عفي عنه

باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي فيه نزلت اولئك الذين يدعون يتبعون الى ربهم الوسيلة الآيه

﴿ وحدثنا ﴾ داود بن ابراهيم بن داود الفارسي ابو شيبة قال: قال عبد الاعلى ابن حماد النرسي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن مسعود عن عبد الزماني عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عمه عبد الله بن مسعود قال: نزلت لعنوا كواكبهم ونفر من الجن فاسلم الجنيون والنفر من العرب لا يشعرون بذلك يعني قوله عز وجل قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يمكن كون كشف الضر عنكم ولا تحو بلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فانكر منكر هذين الحديثين وقال انما يريد بهذه الآية غير ذلك فذكر (ما قد حدثنا) ابراهيم بن مسروق قال ثنا ابو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن ابي نجيح عن مجاهد يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير والملائكة عليهم السلام وقال هذا المنكر هم الذين علمناهم عبدوا من دون الله لا من سواهم من الجن *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك ان ما قال ابن مسعود في ذلك اولى مما قاله مجاهد فيه لموضع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد وجدنا الله تعالى انبأنا في كتابه ان امض الانس قد كانوا ابعدونهم بقوله ويوم نحشرهم جميعاً ثم قول له الملائكة اهؤلاء اياكم كانوا ابعدون قالوا سبحانك انت ولينا من دوزهم بل كانوا ابعدون الجن اكثرهم بهم وؤمنون ولا نعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تاويل الآية التي اتينا بهذا الكلام من اجله غير ما روينا فيه عن ابن مسعود في الحديثين الاولين وليس بصالح خلاف مثل ذلك الى قول مجاهد لاسيما وقد اخبر ابن مسعود في احد حديثه بنزوله

باولئك نفر الانسيين الذين كانوا يعبدون النفر الجيين وباللله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من صام شهر رمضان ثم اتبعه ساء من شوال فكانا صام السنة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لحيمة قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستا بعده فذلك صيام السنة * فيناطق ابن عبد الحكم *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن المنهال عن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن عمرو بن ثابت ولم يذكر سعدا عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة * (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن عمرو بن ثابت ولم يذكر سعدا عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انا احمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن محمد بن غنار قال ثنا شعبة قال سمعت ورفاء عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وستة من شوال فكانا صام الدهر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوى في قلوبنا من سعد بن سعيد مثله في الرواية عند اهل الحديث ومن رغبهم عنه حتى وجدناه قد اخذه عنه من قد ذكرنا اخذناه عنه من اهل الجلالة في الرواية والتثبت فيما قد ذكرنا

﴿ باب بيان مشكل ما روي من قوله من صام شهر رمضان ثم اتبعه ساء من شوال فكانا صام السنة ﴾

حديثه لذلك غير ان محمد بن عمرو حدث به مرة عنه ومرة عن شيخه الذي حدث به عنه وهو عمرو بن ثابت وممن حدث به عنه ايضا قرة بن عبد الرحمن وعسى ان يكون سنة كسنة *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان الرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن الماعري ان سعد بن سعيد الانصاري حدثه عن عمرو بن ثابت المازني عن ابي ايوب الانصاري انه حدثهم عام المزي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستامن شوال فكأنما صام السنة * ﴿ وممن ﴾ حدث به عنه سفيان بن عيينة كما حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي انا الحميدي ثنا سفيان حدثني سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب قال من صام رمضان ثم اتبعه ستامن شوال فكأنما صام الدهر * قال الحميدي فقلت لسفيان او قيل انهم رفوه قال اسكت قد عرفت ذلك *

﴿ ووجدنا ﴾ هذا الحديث ايضا قد حدث به عن عمرو بن ثابت صفوان بن سليم وزيد بن اسلم كما حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني صفوان بن سليم وزيد بن اسلم عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان واتبعه ستامن شوال فكأنما صام الدهر *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت وابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿ ووجدنا ﴾ ممن رواه ايضا من رواه عن سعد بن سعيد حفص بن غياث ثنا سعد بن سعيد قال حدثني عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ووجدنا﴾ من رواه عن عمرو بن ثابت يحمي بن سعيد الانصاري كما حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا هشام بن عمار عن صدقة ثنا عبيد حدثني عبد الملك بن ابي بكر حدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن ثابت قال غزو ناييني مع ابي ايوب الانصاري فصام رمضان وصمنا فلما افطر ناقام في الناس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صام رمضان وصام ستة ايام من شوال كان كصيام الدهر *

﴿ووجدنا﴾ من رواه ايضا عن عمرو وهذا عبد الله بن سعيد الانصاري كما حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري ولم يرفعه انه قال من صام شهر رمضان ثم ابداه ستة ايام من شوال فكانوا صام السنة *

﴿ووجدنا﴾ هذا الحديث ايضا قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان مولاة وجابر بن عبد الله الانصاري كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يحيى بن الحارث الذمري عن ابي اسماء الرحي (١) عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام رمضان بعشرة اشهر وستة ايام شهرين فذلك صيام سنة يعني رمضان وستة ايام بعده *

﴿وكما قد حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني محمود بن خالد قال ثنا محمد بن شعيب ابن شاذان قال انا يحيى بن الحارث حدثني ابي اسماء الرحي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة *

﴿مشکل الآثار﴾ ﴿١٢٠﴾ ﴿فوج (٢)﴾

﴿و كما قد حدثنا﴾ الربيع المرادی قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وبكر بن مضر وسعيد بن ابى ايوب عن عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صام رمضان وستامن شوال فكأنما صام السنة كلها *

﴿و كما قد حدثنا﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابن لهيعة وبكر بن مضر كلاهما عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فقال قائل﴾ وكيف يجوز لكم ان تقبلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما فيه ان صوم غير رمضان يعدل صوم رمضان ولا اختلاف ان صوم رمضان فضله كما ذكر الله عز وجل قيل له ولكن الله تعالى قد يهطى على اداء فريضة من الثواب ما يجوز به على عباده *

﴿من ذلك﴾ ما قد روينا فيما تقدم منافي كتابنا هذا من حديث سعيد بن المسيب عن ابى ايوب الانصارى الذى لم يسمه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النسي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان العبد المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم عمد الى جده لم يرفع رجله اليمنى الا كتبت له بها حسنة ولم يضع اليسرى الا طعنه بها خطيئة فان ادرك الصلوة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿واذا كان﴾ ذلك كذلك لم يكن مستكراً ان يكون الله عز وجل يكفر عن صام رمضان ايماناً واحتساباً ما كان منه قبل ذلك من الذنوب *

﴿كما حدثنا﴾ الربيع المرادی قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد اللبني قال سمعت عمر بن اسحاق مولى زائدة قال سمعت ابى يقول لقي

ابو هريرة كعب الجبار فقال كيف تجدون رمضان في كتاب الله قال كعب بل كيف سمعت صاحبك يقول فيه قال سمعته يقول فيه من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه * قال كعب وانا والذي نفسي بيده اني لاجده في كتاب الله حطة يحط الله به الخطايا * (وكما حدثنا) الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * هكذا روى هذا الحديث مالك بن انس ويونس عن الزهري واما ابن عينة فرواه عن الزهري بخلاف ذلك *

﴿ كما حدثنا ﴾ المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال اخبرنا انس بن عياض عن محمد بن عمرو بن عاقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه * ﴿ ووجدنا ﴾ حسين بن نصر قد حدثنا قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * ﴿ قال ابو جعفر ﴾ ويكون الله عز وجل يكفر عنه مع ذلك ما يكون منه في بقية عشرة اشهر من سنة ثم حض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بعد ذلك على صوم ستة ايام من شوال ليكون بشرة امثالها كما قال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون ذلك مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوم شهر رمضان كفارة لسنة كلها وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التي كان لا يقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفى عنهن﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال حضرت جنازة ميمونة مع ابن عباس فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تزعر عوها وارفعوها فان كان عند رسول الله تسع فكانت يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة والتي لا يقسم لها صفة (رضى الله عنهن) *

﴿قال ابو جعفر﴾ قد كان اشكل علي المعنى الذي به لم يكن يقسم لصفة حتى سألت عنه غير واحد من يسأل عن مثله فاجدت عندهم فيه شيئا حتى وقتت انا علي اد بن جريج غلطي المرأة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم لها من نسائه بان ذكر انها صفة ولم تكن صفة ولكنها سودة *

﴿كما حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا جدى سعيد بن ابي مريم قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندده تسعة نسوة يصيبهن الاسودة فاما وهبت يومها وليتها العائشة (رضى الله عنهن) *

﴿قال ابو جعفر﴾ فوفقت بذلك على المرأة التي كان لا يقسم لها انما كانت سودة وان ذلك انما كان منه بطيب نفسها ونحوه ذلك الى عائشة فكان ذلك الاولى ان يحمل تركه ان يقسم لها اذ كان من سنة العدل بين نسائه وتوفى فيهن حقوقهن من نفسه وتحذيره امته من خلاف ذلك من الميل الى بعض نسائهم دون بعض *

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثناهم

باب بيان مشكل ماروي في التي كان لا يقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفى عنهن

ابن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان
يميل مع احداهما عن الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل ، (قال
ابو جعفر) ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بتركه لما نهى عنه
وفيا ذكرنا ما قد دل على ان الصواب فيما قد روينا في هذه الزوجة التي
كان لا يقسم لها من هي والسبب الذي كان لا يقسم لها من اجله ما هو وان
ذلك كما في حديث عمرو بن دينار عن عطاء لا يكفي حديث ابن جريج عن عطاء
قد روى عن عائشة في هبة سودة لها يومها وان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقسم لها يومها واليوم الذي وهبته سودة لها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية
قال ثنا هشام بن عروة عن عائشة ان سودة ابنة زمعة وهبت يومها لما اشتهت
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة
وبالله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوصية لقبط
مصر واخباره في ذلك بان له ذمة ورحما ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس انا بن وهب حدثني حرمة (١) عن عبد الرحمن بن شماس

(١) حرمة هذا هو حرمة بن عمر ان التجيبي يروي عن عبد الرحمن بن شماس
المهري مات في صفر سنة ستين ومائة وهو يروي عن ابي ذر الغفاري قال
في تهذيب التهذيب وقال ابن يونس في مقدمة تاريخ مصر واهل النقل ينكرون
ان يكون ابن شماس سمع من ابي ذر ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

المهرى قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القباط فاستوصوا باهالها خيرا فان لهم ذمة ورحمها وذا رأيت اخوين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها فرببعة وعبدالرحمن ابني شرحبيل بن حسنة وهما يقتتلان في موضع لبنة فخرج منها *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمة الله عليه فكان في هذا الحديث اخباره ان لهم رحما فطلبنا ما روي عنه في تلك الرحم ماهي فوجدنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فتحت مصر فاستوصوهم بالقباط فان لهم ذمة ورحمها *

﴿ووجدنا﴾ اسحاق ايضا قد حدثنا قال حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد قال حدثني الوليد بن مسلم ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ووجدنا﴾ اسحاق قد اخبرنا قال حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال حدثني محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن اسحاق بن راشد عن عبدالرحمن بن كعب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وزاد فيه ان ام اسمعيل منهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمة الله عليه فمقلنا بذلك ان تلك الرحم التي ذكرها انها من قبل هاجرة ام اسمعيل عليه الصلاة والسلام ﴿فقال قائل﴾ فامضى قوله في الذمة التي ذكرها لهم وهم حينئذ اهل حرب لازمة لهم *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان الذمة التي ارادها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وهي الحق لهم برحمهم * فكان ذلك زمانا لهم يجب رعايته لهم كتل ما قبل في قول الله عز وجل لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ان

﴿ج (٣)﴾ ﴿١٢٥﴾ ﴿مشكل الآثار﴾

تلك الذمة هي التذم * (كما قد حدثنا) ولاد النحوى عن المصادرى عن ابي عبيدة
معمر بن المثنى التيمي في قول الله عز وجل لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة *
الذمة ها هنا من التذم مثل ذلك ما قد ذكر ما في معني قوله فان لهم ذمة والله
نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما يحيط به علما انه لم يأخذه
الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيان مشكل قول الله عز وجل ان
من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاخذروهم *﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن ابي بكير الكرماني (١) عن اسراييل بن يونس
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ان من
ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاخذروهم * قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا
فانى ازواجهم واولادهم ان يدعوم فهاجروا فلما قدموا المدينة رأوا الناس
قد تمقهوا في الدين فهموا ان يعاقبهم فنزلت هذه الآية وان تمفوا وتصفحوا
وتعفروا فان الله غفور رحيم * ﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال انا ابو عامر
العقدي عن اسراييل ثم ذكر باسناده مثله * ﴿وحدثنا﴾ ابن ابي مسريم قال ثنا
القرابي قال انا اسراييل ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ في بيان هذا الحديث الوجه الذي اخبر الله تعالى في الآية التي
تلونها بالمنى الذي قد كان من ازواجهم ومن اولادهم عدو لهم انه منهم
اياهم من الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكونوا كثيرهم
من سبقهم بالهجرة حتى مال بهم النفقة في دين الله عز وجل ثم امرهم بالهجو

(١) مات سنة ثمان اونسع ومائتين ١٢٢ المصحح

باب بيان مشكل ما روى في ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاخذروهم

﴿مشكل الآثار﴾ ﴿١٢٦﴾ ﴿ج (٣)﴾

فالصحيح عنهم فالغفران لهم لما هموا بمقولاتهم على ذلك وكانت عقوبات لا يستدركون بها شيئاً وكان من ذلك ما تحد دل على أنه اراد من امة نبيه ان لا يطيعوا الزواجا ولا ولدا في الصدق طاعة الله واخبرهم ان من جاءك ذلك منهم عدو لهم وبالله التوفيق والمصحة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن ابن عباس مما يحيط به علم انه لم يأخذه الاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اقالة ذوى الهيات عتراتهم الا في حد من حدود الله﴾

﴿حدثنا﴾ الربيع الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو بكر بن نافع المدني مولى العمريين قال سمعت محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم يقول قالت عمرة ابنة عبد الرحمن قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهيات عتراتهم قال وقضى بذلك محمد بن ابي بكر في رجل من آل عمر شجع رجلا وضر به فارسه وقال انت من ذوى الهية ﴿وحدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو بكر بن نافع مولى العمريين * ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه ما كان من محمد بن ابي بكر في ارساله العمري وفي قوله ما قال له *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر المقدى قال ثنا ابو بكر ابن نافع قال سمعت محمد بن ابي بكر بن حزم يقول قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهيات زلاتهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فأنما لنا هذه الآثار فوجدناها كلها يرجع الى ابي بكر بن نافع مولى العمريين فاحتمل ان يكون ابو بكر هذا ابو بكر بن نافع مولى عبد الله بن

باب بيان مشكل ماروي في اقالة ذوى الهيات عتراتهم الا في حدود الله

عمر الذي حدث عنه مالك بن انس فان كان كذلك فهو رجل جليل مقبول
 الرواية فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا عبد الله
 ابن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا ابو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب قال سمعت
 محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهيبة زلاتهم *

﴿ فعملنا ﴾ بذلك انه غير ابي بكر بن نافع الذي روى عنه مالك وانه في الحقيقة
 مولى آل زيد بن الخطاب لا مولى عمر بن الخطاب *

ووجدنا نصر بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن مسلمة بن قنبل قال
 ثنا ابو بكر بن نافع المدني عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عمرة (١) عن
 عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقبلوا
 ذوى الهيات عثراتهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث مكان محمد بن ابي بكر فيما روينا
 قبله ابو الرجال وقد خالف يحيى هذا فيه ابو عامر القتيبي وسعيد بن منصور
 واسد بن موسى وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي فذكر وانه عن محمد بن
 ابي بكر واربعة اولى ما يحفظ من واحد ثم نظرنا هل روى فيه شئ من غير
 هذا الوجه *

﴿ فوجدنا ﴾ فهذا وابن ابي مريم قد حدثنا ما قالنا ثنا سعيد بن ابي مريم قال

(١) كذا في الاصل ومحمد بن عبد الرحمن بن حارثة في الخلاصة قيل اسم
 جده عبد الله الانصاري ابو الرجال مجيم المدني ولد عشرة رجال روى عن
 امه عمرة وانس وفي التقريب ابو الرجال مشهور بهذه الكنية وهي لقبه
 وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن ثقة من الخامسة ١٢ القاضي شريف الدين

﴿مشكل الآثار﴾ ﴿١٢٨﴾ ﴿فوج (٣)﴾

اخبرني عطف بن خالد الخزومي قال اخبرني عبدالرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهيات عثراتهم *

﴿قال ابو بكر﴾ فكان هذا الحديث قد جاء من طريق عبدالرحمن بن محمد بن ابي بكر من رواية العطف وحدثاه عنه ولم نسمع لعبدالرحمن هذا ذكر افي غير هذا الحديث (ثم نظرنا) هل روي هذا الحديث من غير هذه الوجوه فوجدنا على بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي الرجال * قال ابو جعفر وهو عبد الرحمن بن ابي الرجال وهو محمود في روايته عن ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عبدالله ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قال استأذن على مولى لي جرحته فقال له سلام الوبدي الى ابن حزم فأتاني فقال اجرحت فقلت نعم فقال سمعت من خاتمي عمرة تقول قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهيات عثراتهم نخلى سبلهم ولم يماقهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فنظرنا هل خولف ابن ابي الرجال عن ابن ابي ذئب في اسناد هذا الحديث اولاً فوجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا معن بن عيسى القزاعي عن ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقبلوا ذوى الهيات عثراتهم *

﴿فوقفنا﴾ بذلك على ان معن بن عيسى قد خالف ابن ابي الرجال في اسناد هذا الحديث عن ابن ابي ذئب فرواهه مطوعاً وموافقاً على عمرة *

﴿١٦﴾ ﴿٣٠﴾

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روى من غير طريق ابن ابي ذئب عن الشيخ الذي رواه عنه ابن ابي ذئب فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن حاتم قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقفنا بذلك على قطع ابن المبارك اياه وعلى مراقفته فيه معن بن عيسى وعلى مخالفته فيه ابن ابي الرجال *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روى هذا الحديث من غير هذه الوجوه فوجدنا يونس ابن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم جميعاً قد حدثنا قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن فديك عن عبد الملك بن يزيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا حدامن حدود الله *

﴿ ثم طلبنا ﴾ الوقوف على عبد الملك بن زيد هذا من هو فوجدنا عبد الملك بن زيد بن سميد بن عمرو بن نفيل كذلك ذكره دحيم عن ابن ابي فديك في غير هذا الحديث *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روى هذا الحديث عن عبد الملك هذا غير ابن ابي فديك في غير هذا الحديث فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا عمرو بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا عبد الملك بن زيد المدني عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود *

﴿ فوقفنا ﴾ على رواية ابن ابي فديك وعبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن عبد الملك بن زيد هذا فصار عن عدلين من اهل الحديث عنه وقوى هذا

﴿مشكل الآثار﴾ ﴿١٣٠﴾ ﴿ج (٣)﴾

الحديث في قلوبنا واحتجنا الى الوقوف على معناه فوجدنا المتقدمين من اهل العلم قد جعلوا المرادين بالتجافي عن ملك الزلات الأئمة وجعلوهم المأمورين بالتجافي عنها عن ذوى الهيئة *

﴿ثم نظرنا﴾ في ذوى الهيئة منهم فوجدنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسى انا على قال قد حدثنا موسى بن داود قال ثنا محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجافوا عن عقوبة ذوى الروبة وهم ذوو الصلاح *

﴿فمقلنا﴾ بذلك ان ذوى الهيئات في الآثار التي تقدمت روايتها لهم ذوو الصلاح لا من سواهم *

﴿ثم طلبنا﴾ ما قال اهل العلم في المرادين بذلك الامر من هم فوجدنا منهم من يقول انهم الأئمة الذين اليهم اقامة العقوبات على الذنوب وانه ينبغي لهم ان يمثلوا ذلك فيمن اناها الا ما كان فيها من حدود الله عز وجل ومن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن محمد رحمهم الله تعالى * (كما حدثنا) سليمان بن شبيب عن ابيه عن محمد بن الحسن بن ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يحك فيه خلاف *

﴿وقد﴾ روي عن الشافعي رحمه الله ما يدل على انه كان يذهب هذا المذهب ايضا كما حكاه لنا الربيع عنه سماعا واجازة منه لنا فيما ذكره في سنن الترمذى * ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث منهم مالك بن انس كما ذكره عنه اشهب ابن عبد العزيز من انكاره هذا الحديث ومن نفيه اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ثم تأملنا﴾ نحن معنى هذا الحديث فوجدناه محتملا ان يكون المرادون

بالامر

بالامر بالتجافي عن الزلات الموصوفين فيهم الذين وجبت لهم المطالبات
بالمعقوبات عن الاداب الواجبة تلك الزلات عن ذوى الهيئات اذ كانت
ليست لهم خلقا ولاعادة وانما كانت منهم ههوة فكان الاحسن بهم الصفح
عنهم وترك حقوقهم فيساعنهم كما لهم ان يماقبوا عن سائر حقوقهم سواها
لا الائمة الذين ليست تلك الحقوق لهم فيؤمنون بالتجافي عنها *

﴿ وقد تأيد ﴾ هذا المعنى بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم (كما قد حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا سعد بن موسى
قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك مثله ايضا (و كما قد حدثنا)
علي بن معبد قال ثنا هود بن خليفة ابو الاشهب البكر اوى قال ثنا عبد الله
ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابي بكر عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ايضا (و كما قد حدثنا) علي بن معبد
قال ثنا يونس بن محمد المؤدب قال ثنا حسين بن عازب عن شيب بن غرقدة
عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك ايضا غير انه لم يقل فيه واموالكم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان ماوجب من الحقوق في الاموال المحرمة وفي الدماء
المحرمة عن المعقوبات المفوعة الى اهلها الذين وجبت لهم لا الى الائمة الذين
يقيمونها لهم فمثل ذلك الحقوق في الاعراض ايضا التجافي عنها والمفوعة عنها
الى اهلها الذين يأخذها الائمة لهم لا الى الائمة الذين يأخذونها لهم (فقال قائل)
فما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاحد من حدود الله والاحد من
﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الذي امر بالتجافي عنه والصفح من كان منه

مما ذكرنا من المفوات ومن الزلات إنما هو عن مع المروة والهيفة الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والمفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروات والهيفات التي هي الصلاح فاستحقوا بذلك التجافي عنهم والعفو عنهم فلما من أبي ماوجب حدا أو قذفا أو قذف المحصنة أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدود فقد خرج بذلك من المعنى الذي أمر أن يجافي عن زلات أهله وصار بذلك فارسا قار أكبال لكبائر الذي قد تقدم وعيد الله لركبها بالعقوبات عليها والزمام النسق أيام من أجلها واستسقاط المدل في الشهادات منهم لها ومن صار كذلك فحرض الله على الأئمة التعزير في ذلك على ذوي الحقوق الواجبة لهم فيه إقامة عقوباتهم عليهم ليكون ذلك خيرا لهم ولغيرهم عن آيات مثل ذلك والماودة له وإقامة الحججة بما يوجب تيسيق من يجب تفسيقه منهم حتى لا يقبل لهم شهادة بعد ذلك على أحد من عباد الله كما يحكم الله فيهم *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لصفوان بن أمية لما تصدق بردائه على سارقه منه بعد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطعه فهلا قبل أن تأتي به *

﴿ حدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا ابو كريب قال ثنا هشام بن عبد الواحد عن يزيد بن عبد العزيز عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء صفوان بن أمية الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم فلم ينكر ذلك الرجل فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطعه فقل صفوان افي هذا يقطع قد تصدقت عليه فقال فهلا قلت

هنا

باب بيان مشكل ماروي في قوله لصفوان بن أمية لما تصدق بردائه على سارقه لاقبل ان تأتي به

هذا قبل ان تأتي به *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فان انكر منكر احتجاجنا في هذا الحديث لمكان اشعث
ابن سوار قيل له ان اشعث ليس بمتروك الحديث وما تخلف عنه احد من ائمة
الحديث في زمنه حتى حدث عنه منهم شعبة والثوري * وقد حدث عنه من اجل
من هذه الطبقة وهو ابو اسحاق السبيعي ولقد ذكر البخاري عن ابي بكر بن
ابي الاسود عن عبد الرحمن بن مهدي قال قال بسفيان اشعث اثبت عندي من
جدوه هذه رتبة حليلة *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب
عن عبد الله بن صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان
المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت
رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني
لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فها قبل
ان تأتي به *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا روى ابن وهب واكثر الناس هذا الحديث عن
مالك وقد روى شبابة بن سوار عنه بخلاف هذا الا سناد ﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد
ابن احمد بن جعفر قال ثنا ابو بكر بن ابي شعبة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن ابيه ان صفوان بن امية قيل له
انه من لم يهاجر هلك فدعا راحته فركبها حتى اتى المدينة فساله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ذهبت الهجرة فارجم الى بطحاء مكة فنام صفوان في المسجد فذكر

هذا الحديث كما ذكره ابن وهب عن مالك واقتفى شباة على هذا الاسناد من هذا الحديث ابو عقبة الفروي واذا كان اسناد هذا الحديث كما ذكرنا احتمال ان يكون الزهري قد سمعه من عبدالله بن صفوان عن ابيه وسمعه من صفوان بن عبدالله فحدث به مرة هكذا كما يفعل في احاديثه عن غيرهما من يحدث عنه *

﴿فان قال قائل﴾ اقتيتها في سنة لقاء عبدالله بن صفوان (قيل له) نعم وذلك فيه غير مستنكر لان عبدالله بن صفوان قتل مع عبدالله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين * والزهري يومئذ سنة اربع عشرة سنة لان مولده كان في السنة التي قتل فيها الحسن بن علي رضي الله عنهما هي سنة احدى وستين *

﴿فقال قائل﴾ فقد يجوز ان يكون عبدالله بن صفوان هذا هو ابن عبدالله بن صفوان قيل له ما تعلم لصفوان بن عبدالله ابنا اخذ عنه شيء من العلم وانما عبدالله بن صفوان هو عبدالله بن صفوان بن امية *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمه قال انا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وقيس وحبيب المعلم وهميد وعمارة يعني ابن زاذان عن عطاء بن صفوان بن امية وحماد عن عمر وبن دينا رعن طاوس ان صفوان بن امية كان نائما في المسجد وتحت رأسه خيصة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه فاخذته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله لا تقطعه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فها لا قبل ان تأتيني به كنت تركته ففطرنا في هذا الحديث هل سماع لعطاء بن صفوان لم لا *

﴿فوجدنا﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرني عبدالله بن احمد بن حنبل

﴿مشكل الآثار﴾

﴿١٣٥﴾

﴿ج (٣)﴾

قال حدثني ابي قال ثنا محمد بن جعفر عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن طارق بن المرقع عن صفوان بن امية ثم ذكر هذا الحديث فوقنا بذلك على ان عطاه لم يأخذه عن صفوان وانما اخذه عن طارق هذا عن صفوان وان كنا لانعرف طار قاهنا*

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا سفينان عن عمرو بن طاووس قال قيل لصفوان ابن امية انه لا دين لمن لم يهاجر فقال والله لا اصل الي بنيتي حتى اهاجر الى المدينة فاتي المدينة فنزل على العباس فينا هو نائم في المسجد وتحت رأسه خيمصة له ثم ذكر هذا الحديث *

﴿فظرنا هل﴾ اخذه طاووس عن صفوان سماعا فوجدنا احمد بن شبيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن داود المصيصي قال ثنا راشد قال ثنا وهيب عن عبدالله بن طاووس عن ابيه عن صفوان بن امية بن يعلى قال قلت يا رسول الله ان هذا رق خيمصة لي وجاء رجل معه ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ثم نظرنا هل﴾ في سنن طاووس ما يجوز ان يكون اخذ هذا الحديث عن صفوان سماعا منه فوجدنا وفاة صفوان كانت بمكة عند خروج الناس الى الجبل ووجدنا وفاة طاووس كانت بمكة سنة ست ومائة وسنه يومئذ بضع وسبعون (فمقلنا) بذلك انه لا يحتمل ان يكون اخذ من صفوان سماعا*

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عمرو بن طلحة القناد قال ثنا اسباط بن نصر الهمداني عن سماك عن حميد بن ابي ابي عن صفوان بن امية عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خيمصة لي بشمن ثلاثين درهما جاء رجل واختمها مني فاخذت الرجل واتيته به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر به لتقطع يده فقلت تقطعه من اجل ثلاثين درهما انما ابيمه واهبه عنهما فقال فهل لا قبل ان تأتيني به*

﴿ وقال ﴾ حميد هذا مما لا يعرف ولم يجد في هذا الباب غير ما ذكرناه فيها غير أننا وجدنا أهل العلم احتجوا بهذا الحديث فوقنا بذلك على صحته عنهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم لا وصية لوارث وكما وقفنا على صحة قوله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم إذا اختلف امتبايمان في الشمن والسلمة قائمة تحالما وتراد البيع وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد فنزل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا لما احتجوا به جميعا غنوا عن الإسناد له *

﴿ ثم أملا ﴾ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان أفلا قبل إن تأينني به إذ كان أهل العلم يختلفون في هذه المسئلة فطائفة منهم يقول فيه القطع ولا يلتفت إلى التفرقة فيما وقع الصدقة بها على السارق أولا منهم مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما وكثير من الحجازيين وهو أحد أقوال أبي يوسف رضي الله تعالى عنه في ذلك ويختلفون في ذلك لو كان قبل إن يوتى به الإمام فيقول الحجازيون الذين ذكرنا لقطع ويوافقهم على ذلك ابن أبي ليلى ويقول أبو يوسف لا يقطع * وطائفة منهم يقول لا يقطع في شيء من ذلك مع وقوعه بملكه على السرقة قبل أن يصاربه إلى الإمام وبمدان يصاربه إليه منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رضي الله تعالى عنهما وكان في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان أفلا قبل إن تأينني به ما قد دل على أن الصدقة عليه بالمسروق قبل أن يصاربه إلى الإمام حكمه على خلاف حكم الصدقة به عليه بمدان يصاربه إلى الإمام ولولا أن ذلك كذلك لما كان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان أفلا قبل إن تأينني به معنى *

﴿ وقد وجدنا ﴾ أهل العلم لا يختلفون في السارق إذا أقر بالسرقة عند الإمام

﴿ج ٣﴾ ﴿١٣٧﴾ ﴿مشكل الآثار﴾

وذكر له مقدارها وسرقته اياها من حرزها واخرجه اياها من ذلك الحرز من رجل غائب عنه لا رحم بينه وبينه انه يقطع في ذلك وان لم يخاصمه رب السرقة ويحتفون فيه اذا ادعت عليه سرقة ثوب في يده يدعيه لنفسه وينكر ان يكون سرقة فيقول قائلون لا خصوصية في ذلك بينه وبين من يدعي ذلك عليه حتى يكون الذي يدعي ذلك عليه رب الثوب او من يقوم مقامه *

﴿وممن يقول﴾ ذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله * وطائفة منهم يقول من خاصمه في ذلك من الناس كان خصمها فيه منهم ابن ابي ليلى ومالك رحمهم الله وكان القول عندنا في ذلك هو القول الاول لانه لا يجوز ان يقضى بالسرقة لغايب واذا لم يقض له بها كانت في الحكمين هي في يده فبطل ان يقطع فيها لذلك * واذا خاصمه فيها مالها او من يقوم مقامه فيها او اقام عليه البيعة ملكها وسرقته اياها منه قضى له بها وقضى بالقطع على سارقها منه واغنى الامام عنه بمد ذلك لار الحجة وقد قامت عنده بوجوب القطع على سارقها اقيامها عليه عنده باقراره بسرقة اياها فلم يحتاج بمد ذلك الى خصموته اليه فيها وكانت هبته اياها السارقها وصدقه بها عليه وملاكه لها من حيث انه مملوكها لا يرفع القطع فيها كما قال ابو يوسف رحمه الله في ذلك وباللله نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذته على اصحابه في بيعته اياها ان لا يمضه بعضهم بمضا *﴾

﴿حدثنا﴾ اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عباد بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستا كما اخذ على النساء ان

باب بيان مشكل ماروي في بيعته اياها ان لا يمضه بعضهم بمضا

(ج ٣)

(١٣٨)

(مشكل الآثار)

لا تشر كوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعرضه بعضكم
بعضاً ولا تعضون في معر وف امرائكم به فن اصاب منكم منهن واحدة
فعبجت عقوبته فهي كفارته ومن تأخرت عقوبته فامر به الى الله ان شاء عذبه وان
شاء غفر له *

(قال ابو جعفر) فأنما قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
الحديث ولا يعرضه بعضكم بعضاً لتقف على المراد به ان شاء الله تعالى (فوجدنا)
المزني قد حدثنا قال حدثنا الشافعي رحمه الله من كذب على اخيه فقد عرضه
(ووجدنا) ابانة محمد بن حميد قد حدثنا قال سمعت سميد بن كثير بن عفير
يقول العاضة الساخرة قال وانشدنا في ذلك *

اعوذ بربي من العاضها * ت في عمد مستعضه العاضه

قال فكان فيما ذكرناه عن المزني عن الشافعي ان المراد به الكذب وكان فيما ذكرناه
عن ابي قرة عن ابن عفير ان المراد به هو السخرة ثم وجدنا في ذلك ما هو
اعلى من هذين القواين وهو ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر
الزهراني وابو داود الطيالسي واللفظ لبشر قال ثنا شعبة قال انا ابو اسحاق
يعنى السبيعي عن ابي الاحوص قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ان محمداً
صلى الله عليه وآله وسلم قال الانبيكم ما العضة هي النيمة الفارقة بين الناس
(ووجدنا) ابانة قد حدثنا قال اناسليمان بن عبد الله الرقي قال ثنا عبيد بن
عمير عن زيد بن ابي ايسة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم العضة هي النيمة الفارقة بين الناس *

(ووجدنا) يزيد قد حدثنا قال حدثنا حبان بن هلال قال ثنا عبد المزني
ابن مسلم القسمل قال انا ابراهيم الحميري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال

كنا

كما نقول في الجاهلية ان العضه هو السخر وان العضه فيكم اليوم العالة قيل
وحسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما يسمع *
﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبدالله بن
لهيعة عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سميد عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتدرون ما العضه
قالوا الله ورسوله اعلم قال هو ثقل الحديث من بهض الناس الى بهض
ليفسدوا بينهم *

﴿ ووجدنا ﴾ علي بن عبدالعزير قد اجاز لنا ما ذكر انه سمعه من ابي عبيد في
حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا انبئكم ما العضه قالوا بلى يا رسول الله
قال هي النميمة قال ابو عبيدو كذلك هي عندنا قال *

﴿ الشاعر ﴾

اعوذ بربي من النافثا * ت في عقد العاضه العضه

يقال العضه والعضه ﴿ فوقتنا ﴾ بذلك على ان ما يريد به من حديث عبادة
هو الى ما قد ذكرناه في هذه الروايات واما اهل العربية سوى من ذكرناه منهم
في هذه الروايات منهم الخليل بن ابي احمد فكانوا يقولون عضت فلان اعضها
والعضه الافك والبهتان وقول الزور وقال رماه بالعضيه اي بالزور والعضه
شجر الشوك وكان ما في هذه الاحاديث التي رويناها في هذا الباب على هذا
المذهب اعنى من حديث عبدالله ومن حديث انس انما هو العضه لا العضه هو
القطع والله سبحانه اعلم بحقيقة الامر في ذلك وبه نسأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب

﴿ باب بيان مشكل ما روي فيمن اتوا عليه صيام هل هو صيام او اطعام عنه ﴾

﴿ج (۳)﴾

﴿۱۴۰﴾

﴿مشکل الآثار﴾

فمن مات وعليه صيام هل هو صيام او اطعام ؟ ﴿وحدثننا﴾ بكاز بن قتيبة قال ساروح بن عباد قال انا سمعته قال اناسليمان يعني الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهر افماتت قبل ان تصوم فأتت اختها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فامرها ان تصوم عنها*
﴿وحدثننا﴾ عمران بن موسى الطائي قال ساسليمان بن حرب قال سناحماد بن سلمة عن جعفر بن ابى وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله ان نجها امنه ان تصوم شهر افماتت قبل ان تصوم فسألته خالتها او بعض قرابتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها ان يصام عنها*

﴿وحدثننا﴾ يوسف بن يزيد قال سنا سعيد بن منصور قال سنا هشيم عن ابى بشر قال سنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله ان نجها امنه ان تصوم فأتت ذات قرابة لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تصوم عنها*

﴿وحدثننا﴾ فهدي بن سليمان قال ثنا صبيح بن الفرخ قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام وليه عنه* (وحدثننا) الربيع بن سليمان المرادى قال انا اسد بن موسى قال انا ابن لهيعة قال سنا عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله* (وحدثننا) فهدي قال سنا سعيد بن ابى مرجم قال سنا يحيى بن ايوب قال حدثني عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن

جعفر

جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فقال قائل﴾ فهذه سنة قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الوجوه المقبولة فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها *

﴿ومكان﴾ جوابنا له في ذلك ان تركنا اياها انما كان لاننا علم انه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من الجهتين اللتين قد ميزهما وهى جهة ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما *

﴿ثم وجدنا﴾ ابن عباس وعائشة بمداليبي صلى الله عليه وآله وسلم قدر كاذك وقالوا بضده وهما المأموران على ما روي المدلان فيما قالوا *

﴿فمقلنا﴾ بذلك انهما لم يتركما سمماه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الا الى ما هو اولى منه مما قد سمماه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه *

﴿والذى﴾ روي عنهما مما يخالف ذلك (ما قد حدثنا) يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا سرار بن مجسر العبدي (١) قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الحجاج الاحول قال ابو جعفر وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي قد حدث عنه يزيد و ابراهيم بن طهمان وهو مقبول الرواية عندها لها * قال انا ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا يصلي احدكم عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدحظة *

(١) قال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقریب سرار بفتح اوله وتشديد الراء ابن مجسر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة وعبدة البصرى ثقة من الثامنة وقال في الخلاصة قال محمد بن محبوب مات سنة خمس

وستين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

﴿ وما قد حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال قال ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا ولى ابن عباس قال يفدى الكبير اذا لم يطق الصوم فجعل ابن عباس ما يرجع اليه الكبير عند عجزه عن الصيام الفدية منه لا صيام غيره عنه *

﴿ وما كتب ﴾ به الي الحسن بن عبد الاعلى الصنعاني يحدثه عن عبد الرزاق بن همام عن سفیان عن عمرو عن يحيى بن ابي كبير عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام رمضان ونذر صيام شهر آخر قال يطعم عنه ستين مسكينا *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ روح ابو الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال انا عبيد بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة قالت توفيت امي وعليها صيام من رمضان فسألت عائشة عن ذلك فقالت اقصيه عنها ثم قالت بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ حسين بن نصر قال انا ابو نعيم قال انا سفیان عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن ابي عصفير (١) عليها صوم شهر قالت عائشة اطعموا عنها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل وروح بن عباد قال قال ذا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن مولاة لابن ابي عصفير قالت سألت زيدا عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت اطعموا عنها واللفظ لروح *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليل على انها قالوا ما قالوا فيارويناه عنهما في هذه الآيات والحكم عندهما فيما قالوا في ذلك ما قالوا

﴿ ج (٣) ﴾ ﴿ ١٤٣ ﴾ ﴿ مشكل الآثار ﴾

فيه ولا يجوز ان يكون ذلك منها الا بدمسوت نسخ ماسمها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولولا ذلك سقط عدلها وكان في سقوط عدلها سقوط روايتها وحاش لله ان يكون كذلك ولكنها على عدلها وعلى انها لم يتر كما سماها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الى ماسمها منه مما قال بعده وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمد بن سيرين فيما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن محمد بن سيرين في المنة يعني متعة الحج قال هم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضرها وهم وواعظها في مذهبهم بايتهم ولا في ايديهم ما يستغفر * والله نسأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن ابن عباس وعن سلمة بن الاكوع مما يحيط به علمناهما لم يقوله الا باخذها اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان مشكل قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾
 ﴿ حدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ساروح بن عباد قال ساروح بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن سمر بن عباس يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين * ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطمان مكان كل يوم مسكينا *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريري قال انا سفيان عن منصور عن مجاهد بن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية وعلى الذين يطيقونه قال هو الشيخ الكبير يطعم عنه نصف صاع كل يوم *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا نخول بن ابراهيم قال ثنا السراويل بن يونس عن سالم بن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه * قال

﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾

الذين يتجشمونه ولا يطيقونه يعني الابل الجهد الجلي والكبير والمريض وصاحب المطاس *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال انما عاذ بن هشام قال ثنا ابى عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبيران ان عباس كانت له جارية ترضع فحدث فقال لها افطرى فانك عزلة الذين يطيقونه *

﴿ فدل ﴾ ما روينا عن ابن عباس في هذا الباب انه مختلف عنه في (ويطيقونه) وان عطاء ومجاهد اروياعنه يطوقونه وان سعيد بن جبيران رواه عنه (يطيقونه) وفي جميع ما روينا عنه في ذلك اعادة البدل من الصيام الى الاطعام لا الى الصيام *

﴿ حدثنا ﴾ على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد (١) مولى سلمة بن الاكوع انه قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فعدة طعام مسكين * كان من اراد ان يفطر ويفتدى فعمل حتى نزلت الى بعدها فنسختها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ يعني قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر * فرد الله تعالى البدل من الصوم الى الفدية بالاطعام لما كان الحكم على ما في الآية الاولى لا الى ما سواه من صيام عن وجب عليه ثم نسخ الله ما في الآية الثانية وبقى ما في الآية الاولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالاطعام لا بصيام غيره عنه *

وقد يَحْتَمَلُ ان يكون ما في الآثار التي روناها في هذا الباب الذي قبل هذا

(١) في التقريب يزيد بن ابى عمير الاساهى مولى سلمة بن الاكوع عنه من

الباب من الصيام عن الموقى كان قبل نزول الآية المذكورة في حديثي ابن عباس وسلمة الذين ذكرناهم استعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاطعام في ذلك لا الصيام مكانه * منهم انس بن مالك انه كان ضعيفاً عن الصوم سنة قبل موته فافطر واطعم عن كل يوم مسكيناً *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابو امية قال سألنا سرح بن النعمان الجوهري (١) قال ثنا محمد بن مسلم العلقاني عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قيس بن السائب (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شريكاً في الجاهلية فكان خير شريك لا يمارى ولا يدارى وكان قيس قد كبر فكان يطعم عن الانسان في شهر رمضان اذا كبر مدين كل يوم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفيما ذكرنا من هذا ما قد دل على استعمال الاطعام عن الصيام لا صيام غير من وجب عليه وباللغة التوفيق وهو المستعان *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اجاب من سأله عن ميراث رجل من الازد فيما في يده لما ذكر له انه لم يجد ازدياً *

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد البخاري عن جبريل بن احمد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان عندى ميراث رجل من الازد وانى لم اجد ازدياً فدفعه اليه قال انطلق ابغ ازدياً عاماً او قال حو لا فانطلق ثم رجعت في

(١) قال في الخلاصة قال ابن حنبل مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين ١٢
(٢) في التجريد قيس بن السائب بن عويمر المخزومي شريك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

باب بيان مشكل ما روى في ميراث رجل من الازد اذا لم يجد ازدياً *

﴿ج (٣)﴾

﴿١٤٦﴾

﴿مشكل الآثار﴾

العام الثاني فقال يا رسول الله ما وجدت ازدياً دفعه اليه قال انطلق فانظر اول
خزاعي فادفعه اليه *

﴿وحدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال سنان بن محمد بن سنان الشيرزي
قال سنان بن سليمان الشيرزي قال سنان بن العوام قال يحيى بن جبريل بن
احمراني بكر وقال محمد بن جبريل بن احمر ثم اجتمعوا فقالوا عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه ثم ذكر مثله غير انه قال انطلق فادفعه الى اول خزاعي تلقاه فلما عدا
قال صلى الله عليه وآله وسلم علي به قال فرجع قال انطلق فادفعه الى اكبر خزاعة *
﴿قال ابو جعفر﴾ ومعنى اكبر خزاعة عندنا والله اعلم اكبرها في النسب ومنه
قالوا الولاء للكبير *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال سنان بن عثمان ما لك بن اسمعيل النهدي قال سنان
موسى بن محمد الانصاري قال انا جبريل بن احمر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال عندي ميراث رجل من
الازد ولا اجد ازدياً دفعه اليه قال تر بص به حولا قال ففعل ثم اتاه فقال اذهب
فادفعه الى اكبر خزاعة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما امر به رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيه الذي سأل له عما سأل له عنه وفيه من ابتغاء ازدي حولا قدام
في ذلك كما مثل ما امر به في اللقطة في ابتغاء صاحبها حولا ثم تصرف فيما يجب صرفها
فيه بعد الحول فجعل مثل ما امر به بالسائل له في الحديث الذي روينا من طلب ازدي
حولا ومن رد ذلك الميراث ان لم يجده حتى يمضي الحول الى الاكبر من
خزاعة لانهم من الازد وانما خرجوا منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا الى مكة
وهم بنو مازن من الاسد بن الغوث ثم هلت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سنان

ابن

ابن يشجب بن يعرب بن قحطان خالفوا بمكة من حالفوه بها و صاروا بذلك
حلفاء بني هاشم *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف يجوز ان يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدم
الذي كان ذلك الميراث عنده وجود اذ يدى يستحقه حتى يطلبه من خزاعة
والانصار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم الازد وهم من اقرب الناس
الى ذلك المتوفى من خزاعة لانها المسا الخزعت سميت بذلك وهى بطن بعينه
من الاسد ومن سواها من الاسديس من ذلك البطن فنسبت هى الى
مانسبت اليه وبانت بذلك من الاسد وبقي من سواها من بطون الاسد على
ما كانوا عليه قبل ذلك من النسبة الى الاسد كما قد بان ان اخذ قريش من قريش
عناهى من اخذ قريش فقبيل الهاشميون للهاشميين والعبشميون لبعبد شمس
حتى قيل فى بطون قريش كذلك وقريش يجمعها كلها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ فى ذلك هذا محتمل ان يكون كان بمكة قبل ان يهاجر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها الى المدينة وقبل اسلام الانصار ومما
يقرب ان ذلك كذلك فى القلوب ان الذي روى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هو بريدة بن الحصيب وهو رجل من اسلم واسلم من
خزاعة واسلام خزاعة كان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فكان ما امر به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى سألته عنه فى حديثه وجواب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اياه بما اجاب به فيه ولا نصار حيث نبت ولا احد اقدم
بالازد الذين منهم ذلك المتوفى الا خزاعة * وفى ذلك ما قد دل على ان ذلك
المتوفى ممن قد كان اسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه الى
الاغرب من مسلمي خزاعة *

﴿ مشكل الآثار ﴾ ﴿ ١٤٨ ﴾ ﴿ ج (٣) ﴾

﴿ وقد روى شريك بن عبد الله النخعي هذا الحديث عن جبريل بن اهرم يخالف فيه محمد بن موسى الانصارى وعبدالرحمن بن محمد البخارى وعباد بن العوام (كما قد حدثنا) يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن خزيمه قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا شريك بن عبد الله قال ثنا جبريل بن اهرم عن ابن بريدة عن ابيه قال انى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا ماله الى اكبر خزاعة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمعياني قال ثنا شريك قال ان جبريل بن اهرم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال انى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراث رجل من خزاعة ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان مرواه سوى شريك هذا الحديث اولى عندنا ممرناه شريك لعددهم ولان ثلاثة اولى بالخط من واحد ولا استحالة بهض ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا له ذارحم وهذا لا يجوز في العرب لان العرب لا تورث بالارحام وانما تورث بالاصبات الا حيث ورث الله تعالى ذوى الفرائض المسماة منهم والاخوات للاب والام والاب مع البنات لانه اذا لم توجد عصباتهم من انخاذهم وجدت من الانخاذ التي تلوا انخاذهم كما يعقل في عقول جنائياتهم انخاذهم الذين يحملون اروس الجنائيات فان قصر عددهم عن احتمال اروسهم كذلك الى من يلونهم من الانخاذ وانما يكون التوارث بالارحام المخالفة لما ذكرنا في غير العرب من العجم الذين لا يرجعون الى شعوب ولا قبائل وانما يرجعون الى بلدان لا الى ما رواها كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد عملها من رواه من اصحابه من ذلك *

﴿ كما

﴿كما قد حدثنا﴾ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون (وكما قد حدثنا) علي بن شيبه وابوامية جميعاً قالان يزيد بن هارون ثم اجتمعا فاقالوا انا الجريري عن ابي الملا بن الشيخير عن عبدالرحمن بن صهار (١) العبدى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى يخسف قبائل حتى يقال من بقى من بني فلان فمر فتابه يعنى العرب لان المعجم انما تنسب الى قراها وقد روى في قول الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴿ ما قد حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا القريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى شعوبا وقبائل * قال الشعوب الجماعه والقبائل الانخاذ التي تتعارفونها *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا القريابي قال ثنا اسرائيل قال انا ابو يحيى عن مجاهد في قوله تعالى شعوبا وقبائل * قال الشعوب النسب البعيد والقبائل دون ذلك * ﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبائل قال الشعوب تميم وبكير والقبائل الانخاذ *

﴿وما قد حدثنا﴾ ولاد النحوي ثنا المصايري عن ابي عبيدة معمر بن المثنى شعوبا وقبائل يقال من شعب من انت فيقول من مضر من ربيعة والقبائل دون ذلك * ﴿قال﴾ ابن اجمر من شعب همدان او سعد العشير او من شعب مذحج من ذاهجر اليه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الافخاذ وهيات وارثون * والجمع لا يرجع الى ذلك وانما يجمعهم بالذاتهم لا باسمواها (١) في التجريد صحار بن عياش وقيل ابن عباس روى عنه ابيه عبدالرحمن

﴿ج (٣)﴾

﴿١٥٠﴾

﴿مشكل الآثار﴾

وكذلك كان ابو يوسف يقول في التوارث بالارحام التي ليست عصبات
انما يكون في العجم لا في العرب فاستحال بذلك ما في حديث شريك
مما اضافة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طلب ذى الرحم ليدفع اليه
ميراث الاسدي الذي نسبه شريك فيه الى خزاعة والله سبحانه وتعالى
سأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
لا يمنع احدكم جاره ان يعرز خشبته في جداره *
﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصماني قال ثنا حسين
ابن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبته على جداره *

﴿وحدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد قال انا قيس بن الربيع
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
ابتنى فليضع جدوره على حائط جاره (١) *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن
جريح عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة
اخبره ان اخوين من بني المغيرة منع احدهما ان يضع الآخر خشبته في جداره
فلقيا جمع بن يزيد واسأمن الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع احدكم اخاه ان
(١) كذا في الاصل وفي المتصنر - من ابنتي فليدعم جدوعه على حائط جاره -

باب بيان مشكل ماروي لا يمنع احدكم جاره ان يعرز خشبته في جداره

والظاهر ان ما في المتصنر هو الصحيح وما في الاصل فتصحيف والله اعلم - يض

يضع خشبته في جداره فقال لآخيه قد علمت أنك مقضى لك علي اصنع اساطين وراء الحائط وضع خشبك فيها * قال عمرو بن دينار فاما ادركت تلك الاساطين * (وحدثنا) علي بن ميمون قال ثنا مسكين بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج فذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع احدكم چاره ان يفرز خشبته في جداره *

﴿وحدثنا﴾ يونس مرة اخرى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله وزاد ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عناهم عرضين والله لا رمين به ايين اكنافكم *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال ان يفرز خشبته في جداره * مكان ما قاله يونس من وضع خشبته في جداره * (وحدثنا) المزني قال ثنا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * قال خشبته في جداره * كما قال ابو امية *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جري عن ابيه قال سمعت الزبير بن الخريت (١) يحدث عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للرجل ان يمنع چاره ان يضح خشبته في جداره *

﴿وحدثنا﴾ عبد العزيز بن معاوية الفسافي قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي (١) قال في تهذيب التهذيب في ترجمة الزبير بن الخريت روى عن عكرمة مولى

ابن عباس وعنه جرير بن حارم وعدة قال احمد وابن معين ثقة ١٢ الحسن النعماني

﴿ج (۳)﴾

﴿۱۵۲﴾

﴿مشکل الآثار﴾

قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا عمر عن الزهري عن سميد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينعن احدكم
جاره ان يضع خشبته في جداره *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا المقدمي محمد بن ابي بكر قال ثنا زيد
ابن زريع قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سأل احدكم جاره
ان يضع خشبته على جداره فلا ينعنه * ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث
على سوال الجار ان يضع خشبته على جداره * وقد وافق محمد بن ابي حفصة على
ذلك اعنى السؤال عن الزهري وغير واحد *

﴿منهم﴾ عقيل بن خالد (كما حدثنا) محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح
عن عقيل (۱) عن ابن شهاب ان سميد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل جاره ان يضع في جداره
خشبته فلا ينعنه * قال ابو هريرة مالي اراكم عنهما مرضين والله لا رمين بهما بين
اكتاؤكم *

﴿ومنهم﴾ سفيان بن عيينة (كما حدثنا) الازني قال ثنا الشافعي قال انا سفيان
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة سمعه يقول ثم ذكر مثله *

(۱) ذكر في المشته عقيل بضم الميم وفتح القاف ابن خالد الايلي بالفتح من
ايلة وايلة على بحر القلزم ومحمد بن عزيز بن ابي الازني يروي عن سلامة بن روح
الاييلي مات محمد بن عزيز بايعة سنة سبع وستين ومائتين وقال في الخلاصة عقيل
ابن خالد يكنى ابا خالد مولى عمان ووثقه احمد قال ابن بكير مات عقيل سنة
احدى واربعين ومائة ۱۲ القاضي محمد شريف الدين المصحح عن عنده

﴿ومنهم﴾

(۱۹)

﴿وممنهم﴾ سليمان بن كثير كما حدثنا ابو امية قال ثنا سعيد بن سليمان سمعوه ثنا
سليمان بن كثير قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشله * غير انه لم يقل والله
لا رمين بها بين اكنافكم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكانت هذه الاحاديث عن السؤال من الجار لجاره وفيها
ما قد دل على ان الجار ليس له وضع خشبته على جدار جاره الا بعد سواها اياه ذلك
وانتظاره ما يكون منه اليه في ذلك وما قد دل ان ذلك السؤال عند حاجة الجار اليه
من جاره وان الاباحة لذلك قد يحتمل ان يكون على الاختيار لاعلى الوجوب
كمثل قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاؤهم
ان علمتم فيهم خيرا * وكان اهل العلم جميعاً لا يختلفون ان ذلك على الندب
والحض على الخير لاعلى الوجوب ولا على الحتم * فمثل ذلك عندنا والله اعلم
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يفرز خشبته في
جداره فلا يمنه * هو ايضا على الحض والندب لاعلى الحتم *

﴿ومثل﴾ ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استاذنت احدكم امرأته الى
المسجد فلا يمنها * ليس ذلك على الايجاب عند اهل العلم جميعاً ولكنه على
الحض والندب وعلى ما يرى في ذلك لرواح من الصلاح واصابة الخير مما لا
يدخل عليهم منه من ازواجهم ما لا يصلح *

﴿وقدروي﴾ حديث ابي هريرة ايضا بخلاف ما قد روينا عليه * (كما حدثنا)
الربيع المرادي قال ثنا سعد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي ان يمنع الرجل جاره ان
يضع خشبته على جداره

﴿ وكما حدثنا الربيع قال ثنا سعد قال ثنا قيس بن الربيع عن منصور بن الزبير عن عكرمة المخزومي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ مسلم أن يمنع جاره خشباته يضرها على جداره ثم يقول أبو هريرة لا ضربن بهابن اعيكم وان كرهتم *

﴿ قال أبو جعفر ﴿ وما في هذين الحديثين عندنا غير مخالف لما روينا قبله في هذا الباب والله اعلم (اما في الاول منها) فملى المنع مما لا يضر * (واما في الثاني منها) فملى مثل ما قدر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوى * لم ينع بذلك انه يكون حراما عليه عند حاجته اليها كما يكون حراما على الاغنياء عنها ولكن لا يحل له من جميع جهاتها كما تحل للعاجز عن الاكتساب بقوته ما يغنيه عنها الا لا يضر في تركها والاكتساب بقوته ما يغنيه عنها فمثل ذلك قوله لا يحل لامرئ مسلم أن يمنع جاره * هو على ذلك ايضا لانه قد يستطيع ان يبيحه ذلك فيرجع بمد ذلك الى الاضرار عليه فلا يكون فيما اباحه اياه كما لا يضر عليه فيه لو لم يبيحه اياه *

﴿ ومثل ذلك ﴿ ما قدر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حدثنا ابن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح الازدي قال ثنا ابو الحياة يحيى بن يعلى الاسلمى عن الاعمش عن انس قال استشهد منا غلام يوم احد جعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشره نيا بالجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما يدريك له انه كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي في السبب الذي قطع به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب بيان مشكل ما روي في سبب قطع ما كان المشركون عليه من تحريم السرقة في يوم الحج

ما كان المشركون عليه من تحريمهم العمرة التي كانوا في الوقت الذي كانوا يحرمونها فيه من الزمان *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن اسد العمري ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من اجرة التجور وكانوا يسمون المحرم صفر او كانوا يقولون اذا برأ الدبر - وعفي الأثر - ودخل صفر - حلت العمرة لمن اعتمر - فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة وهم ما بون بالحج فامرهم ان يحملوا عمرة * ﴿وحدثنا﴾ جعفر بن محمد بن الحسين ثنا القرياني ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا وهيب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ في هذا الحديث ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره الناس بترك الحج الذي كانوا احرموه واهرامهم مكانهم بالعمرة كان لبعض ما كانت العرب عليه من تحريمهم العمرة في شهر الحج * وقد روي هذا الحديث من جهة غير هذه الجهة بزيادة على ما في الحديث من الوقت الذي كانوا يحرمون العمرة فيه وان السبب الذي نقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا عليه مما ذكر في هذا الحديث *

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي قال ثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة في ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر الجاهلية فان هذا الحى من قريش ومن دان بدنيهم كانوا يقولون اذا عفي الأثر - وبرأ الدبر - ودخل صفر - فقد حلت العمرة لمن اعتمر - وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسخ ذوا الحجة والمحرم

فما عمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ليقطع ذلك من فعلهم *
 ﴿ وكما حدثنا ﴾ جعفر بن محمد الفريابي قال ثنا الحسن بن سهل الخياط الكوفي
 وكان يلقب حر قوس قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابن جريج وابن
 اسحاق عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس ثم ذكر مثله وغيره قال
 في آخره الا ليقطع ذلك من قولهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاختلف يوسف بن عدي والحسن بن سهل في اسناد هذا
 الحديث فقال يوسف فيه عن ابن جريج عن محمد بن اسحاق وقال الحسن فيه
 عن ابن جريج وابن اسحاق * وفي هذا الحديث أنهم كانوا يجرمون العمرة في
 الحرم وليس من شهور الحج كما كانوا يجرمون في ما قبله من شهور الحج وذلك
 عندنا والله اعلم وهم من محمد بن اسحاق لان الاستيفاض عند الناس من تحريم
 العرب العمرة انما كان في شهور الحج لا فيما سواها وكذلك هو منصوص في
 حديث وهيب الذي روينا * وفيه ايضا أنهم كانوا يسمون الحرم صفر * ففي
 ذلك ما دل على أنهم كانوا يريدون قولهم ودخل صفر اى دخل الحرم الذى
 كانوا يسمونه صفر ولا يريدون بذلك صفر الذى يعقب الحرم *

﴿ وقد روى ﴾ عبدالرزاق هذا الحديث عن معمر بن ابن جريج كما حدثنا الفريابي
 قال ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا عبدالرزاق قال انا معمر وابن
 جريج عن ابن طاووس عن ابيه ولم يذكر ابن عباس فيه قال قدموا بالحج خالصا
 لا يخالطه شىء يعنى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون العمرة في اشهر
 الحج من اجرة الفجور وكان يهجمهم من امر الاسلام ما كان في الجاهلية وكانوا
 يقولون اذا رأ الدبر - وعنى الاثر - وانسلخ صفر - حلت العمرة لمن اعتمر *
 ﴿ وقال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث أنهم كانوا يقصدون بالنحر يم الى

اشهر الحج خاصة وفي ذلك موافقة معمر وابن جريج لما رواه وهيب في ذلك
ومخالفتها لابن اسحاق فجارواه فيه غير ان فيه وانسلخ صفر وذلك عندنا والله
اعلم وهم وانما هو ودخل صفر ويريدون بذلك دخول المحرم الذي كانوا يسمونه
صفر والله اعلم *

﴿ وفي حديث ﴾ محمد بن اسحاق الذي قصده رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الى تقض ما كانوا عليه في الجاهلية ما ذكرناه واعماره عائشة في
 ذى الحجة وهذا عندنا محال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان
 قبل ذلك امر الناس ان يفسخوا احرامهم بالحج وان يحرموا مكانه بالعمرة
 وفيهم عائشة رضی الله تعالى عنها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ولا نريد الا الحج فلما جئنا سرف (١) طمشت فدخل علي رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقات لو ددت اني لم احج العام
 قال لملك نفسي قلت نعم قال فان هذا امر قد كتبه الله عز وجل على بنات آدم
 فافعلي ما ينفل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اجملوها عمرة فدخل الناس الامن كان معه هدى
 وكان الهدي معه ومع ابى بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان
 يوم النحر طهرت فارساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانفضت فاني بالحرم
 بقر فقلت ما هذا فقالوا الهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه
 البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبه قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة
 وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفني فاني لا ذكر اني كنت انمس

(١) في مجمع بحار الأنوار هو بكسر راءه موضع من مكة بعشرة ايام غير منصرف ٢

فيضرب وجهي مؤخرة الرجل حتى جئنا التعميم واهللت بعمرة حذاء عمرة
الناس التي اعتمر واهما*

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث عن عائشة أنهم خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهي معهم ولا يذكرون الا الحج وان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر الناس ان يجعلوها عمرة الا من كان معه
الهدى وانها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الحصة ارجع الناس
بحجة وعمرة وارجع بعمرة* وهذا مما يوجب ان يوقف عليه وان انكشف عن
معناه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كانوا فسحوا الحج الذي
كانوا احرموا به واحرموا مكانه بعمرة*

﴿ فكشفنا ﴾ ذلك فوجدناه محتملا ان يكون عائشة احرمت بالحج كما احرم
الناس به ثم عاد احرامها الى العمرة التي عاد احرام الناس الى مثلها ثم ادركها
الحيض فيها فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برفضها والاحرام بالحج
مكانها فانسع لها بذلك ان قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الحصة
ارجع الناس بحجة وعمرة وارجع بالحجة*

﴿ وقدين ﴾ ذلك غير واحد دعها منهم الاسود بن يزيد كما حدثنا الربيع بن سليمان
المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال انا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا الحج فلما قدم مكة طاف ولم يحل
وكان معه الهدى وطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه
الهدى قالت وحاضت هي قالت فقضينا مناسكتنا من حيننا فلما كانت ليلة الحصة
ليلة النفر قلت يا رسول الله ارجع اصحابك بحج وعمرة وارجع بحج قال اما
كنت طفت بالبيت ليالى قد منا قلت لا قال انطلقى مع اخيك الى التعميم واهلى

بعمرة ثم موعداً مكان كذا وكذا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ما قد دل على انه قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بتركها الطواف لها حتى تشاغلت بما تشاغلت به من امر حجتها * وقد روى عروة بن الزبير هذا الحديث عن عائشة فيمن فيه معنى غير هذا المعنى كان هو السبب لخروجها من العمرة *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ومحمد بن خزيمة جميعاً قالوا لحدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نهل بالحج ومن شاء فليل بالعمرة فقالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت فدخل علي وامرني ان اتقض رأس وامتشط وادع عمري * وقد وافق عروة فيما روى من ذلك عن عائشة ابن ابي مليكة وعكرمة مولى ابن عباس فرى باعنها مثل ذلك * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن ياقع بن عمر الجعفي عن ابن ابي مليكة عن عائشة ثم ذكر مثله * ﴿ و كما حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسراييل عن زيد بن الحسن عن عكرمة عن عائشة ثم ذكر مثله *

﴿ وكان ﴾ في هذه الاحاديث انها لما خرجت من عمرتها باصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياها بنقض رأسها وامتشاطها وتركها اياها * وهذه الاحاديث اولى من حديث التماس لانه قديين فيها ما لم يبين في حديث التماس *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على ان نقض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان عليه المشركون بما ذكرنا انما كان بنفسهم الحج واحرامهم بالعمرة لا بعمرة عائشة التي كانت احرمت بها ليلة الحصة لان تلك العمرة انما كانت قضاء

﴿ ج (٢) ﴾

﴿ ١٦٠ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

من عمرة كانت فيها كسائر الناس كانوا في عمرتهم التي كانوا فيها وخرجوا من الحج إليها وخرجت عائشة من تلك العمرة التي هي كعمرتهم بالحج الذي طرأ عليها قبل طوافها العمرتها فلم يصلح لها مع ذلك المضي فيها بداحرامها بالحجة التي احرمت بها كما احرم سائر الناس بمنزلها لأنها لو فعلت ذلك تكون واقفة بعرفة بحجتها ومحلة بعد ذلك من حجتها وومعها عمرة لم تكن طافت لها *

﴿ وقد دل ﴾ على ما ذكرنا من ذلك ما خاطب به سراقه بن مالك بن جهمش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك العمرة التي احرم الناس بها برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام مكان الحج الذي كانوا احرموا به وفي خبره إليها *

﴿ كما حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حديثه في الحج قال فاهل يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً قال جابر اسنا نوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا كنا في آخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امرى ما استدرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة فن كان ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصر والا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان معه الهدى فقال سراقه بن مالك بن جهمش يا رسول الله عمرتنا هذه لما هنا ام لا بد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن احمد بن هشام الرعيني قال حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن عطاء عن جابر قال لما قصد منا مع رسول الله

صلى الله

(٢٠)

صلى الله عليه وآله وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا احرمتم فقال
اناس اهلنا بالحج وقال آخرون قد منامتمتمين وقال آخرون اهلنا باهلالك
يارسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان قد قدم ولم يسق
هديا فليحل فاني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى حتى اكون
حلالا فقال سر اقة بن مالك بن جعشم يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا
هذا الم لا بد الخ *

﴿ فقال ابو جعفر ﴾ وهذا الحديث من قول جابر وقال آخرون قد مننا
متمتمين يبعد في القلوب لان المتمتمين انما يتدون احرامهم بالعمرة
ثم يقبونها بالحج وهم لم يكونوا يرفون العمرة في اشهر الحج حيث شذ فكيف
يتمتمون التمتع الذي لا يكون الا بعمرة وهذا عندنا وهم من خصيب فاما غيرهم من
اصحاب عطاء فرواه عن عطاء عن جابر بخلاف ذلك *

﴿ منهم ﴾ قيس بن سعد (كما قد حدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال
قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت وبين
الصفاء المروة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجملوها عمرة فلما كان
يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا طافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفاء
والمروة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكيف يجوز ان يصرح جميعا ان يحلوا الى العمرة ونقضهم
في عمرتهم وكذلك روى غير جابر هذا الحديث انهم قدموا ملين بالحج خاصة *
﴿ ومنهم ﴾ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (كما حدثنا) محمد بن خزيمة قال انا حجاج
ابن منهال قال ثنا حماد قال انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم واصحابه قدموا مكة مليون بالبحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يحمل امره الامن كان معه الهدى *
 ومنهم ابو سعيد الخدري رضی الله عنه (كما حدثنا) محمد بن خزيمه قال ان حاجاج بن مهسال قال ان يزيد بن زريع قال ناداود عن ابى نصره عن ابى سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالبحج صراخا فلما قدمنا طنفا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجملوها عمره الامن كان معه الهدى *
 ومنهم اسماء ابنة ابى بكر رضی الله عنهما (كما حدثنا) نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء ابنة ابى بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مهلين بالبحج وكان مع الزبير الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فليجمل *

وقال ابو جعفر وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا غير انه قد روى عن انس بن مالك ايضا في ذلك ما يدخل في المعنى الذي انكرناه من حديث خصيب (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ايوب عن ابى قلابه عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحته فلما ابعثت به سبج وكبر حتى اذا استوت به على اليبدا جمع بينهما فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحملوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالبحج *

وقال ابو جعفر في ذلك ايضا مما يمد في القلوب ان يكونوا جمعا بين الحج والعمرة وهم لا يعرفون العمرة في شهور الحج ويمدونها من افجر الفجر و

وكيف يجوز ان يكونوا يؤمرون بالا حلال من الاحرام الذي كانوا فيه وفيه
عمرة الى عمرة وقد كان ابن عمر انكر هذا على انس بن مالك واخبر ان احرامهم
انما كان بالحج لا عمرة * ٤٠٠

﴿كنا حدثنا﴾ حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا
زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال حدثني بكر بن عبد الله المزني قال ذكرت
لابن عمر قول انس فقال وهل انس اهل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بالحج واهل ابيه معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدى فليحل *
قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك
حتى مات * ٤٠١

﴿وكنا حدثنا﴾ حسين بن نصر قال سمعناه عن يزيد بن هارون قال انا حميد
فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
لم يكن معه هدى فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هدى فلم يحل * ٤٠٢

﴿قال ابو جعفر﴾ وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دل على ان الذي نقض به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا عليه من الجاهلية من تحريمهم
العمرة في شهور الحج انما كان بنفسه الحج وامره صحابه به واحرامهم
بالعمرة لا باصرعائشة بالاعمار بعد الحج من ذى الحجة والله نسأله التوفيق *
﴿وقد ذكرنا﴾ في هذا الباب حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن
شاء ان يهل بالعمرة فليهل * وذلك عندنا والله اعلم على قول كان منه لهم بعد ان
فسخوا الحج الذي كانوا احراموا به وقدموا مكة عليه فقال لهم من شاء ان يهل

﴿مشكل الآثار﴾ ﴿١٦٤﴾ ﴿ج (٣)﴾

بالعمرة حتى يكون بها متمتعا ومن شاء ان يهل بالحج بلا عمرة معه لانه قد قامت الحجة باحلالهم من الحج قبل ذلك فمقل عنه ان ذلك لم يكن الاسباب ان يريد به اباحة العمرة لهم حيث لا بها كانت محرمة عليهم ولانه لا يصلح ادخال العمرة على الحج ويصلح ادخال الحج على العمرة فامرهم بالخروج من الحج لذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن شاء ان يحرمها واستيناف حجة لمن شاء ان يحرمها بالعمرة معها و (١)
يرجع بحجة و عمرة والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدو الله ومن وجوب الاقتصار على ذلك وفما روى عنه فيه مما يوجب خلاف ذلك وفي الاولى منهما ما هو *
﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب قال حدثني بكير بن الاشج (وحدثنا) الربيع المرادي قال ثنا شبيب ابن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سلمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدو الله *

﴿قال﴾ ابو جعفر ولم يذكر الليث عن يزيد في هذا الحديث بين عبد الرحمن ابن جابروين ابي بردة احداً وقد ذكر غيره بينهما اباه جابراً *
﴿كما قد حدثنا﴾ احمد بن شبيب قال اخبرني محمد بن وهب بن ابي كريمة قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحمن قال حدثني زيد بن ابي ايسة عن يزيد بن ابي

(١) امله سقط - والاحرام بالحج بعد العمرة لمن شاء ان ١٦٤ المصحح حبيب

باب بيان مشكل ماروي لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدو الله

﴿ ج (٣) ﴾ ﴿ ١٦٥ ﴾ ﴿ مشكل الآثار ﴾

حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال سنا أنا عند سليمان اذ جاءه
عبدالرحمن بن جابر فحدث سليمان ثم اقبل عليهم سليمان فقال حدثني عبدالرحمن
ابن جابر ان اباہ حدثه انه سمع ابا بردة الا نصاري يقول لا يحل لرجل ان يجلد
فوق عشرة اسواط الا في حدمن حدود الله *

﴿ وقد وافق ﴾ زيدا على ما روى عن ذلك زيادة على ما رواه الليث فيه اسامة
ابن زيد الليثي وعمر بن الحارث الانصاري فروياه عن بكير كذلك *
﴿ كما حدثنا ﴾ صالح بن حكيم البصري التمار ابو شعيب قال ثنا ابو يعلى محمد
ابن الصلت التوزي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه عن
ابي بردة بن نيار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل ان يجلد فوق
عشرة اسواط الا في حدمن حدود الله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن عبدالرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب
قال حدثني عمرو بن الحارث الانصاري عن بكير بن عبد الله بن الاشج قال
كنت عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبدالرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار
ثم اقبل علينا سليمان فقال حدثني عبدالرحمن بن جابر ان اباہ حدثه انه سمع ابا بردة
ابن نيار يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا جلد فوق
عشرة اسواط الا في حدمن حدود الله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قائل هذا حديث قد تركه اهل العلم جميعا لانهم
لم يختلفوا في التعزير ان لا يجاوز به عشرة اسواط وانما يختلفون فيما
لا يجاوز به بعدها في ذلك *

﴿ فيقول ﴾ طائفة منهم لا يجاوز به تسعة وثلاثين سوطا ومن قال ذلك

منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي رحمهم الله ويقول طائفة منهم لا يتجاوز به خمسة وسبعين ومن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى * ويقول طائفة منهم لا يتجاوز به تسعة وسبعين سوطا * ومن قال ذلك منهم ابو يوسف مرة * ويقول طائفة منهم له ان يتجاوز به الى ما رأى وان يتجاوز ذلك اكبر الحدود التي حدها الله تعالى لمباده على قدر الجرم ومن قال ذلك منهم مالك بن انس و ابو يوسف مرة * وقال مرة اخرى القول الذي ذكرناه عنه * وقال مرة اخرى يقول ابى حنيفة * وفي ذلك مائة دل على تركهم لهذا الحديث فمن ابن جاز لهم تركه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء الذين سمعنا وان كانوا قد خالفوا ما في هذا الحديث وتركوه فقد قال به من سواهم من فقهاء الامصار وهو الليث بن سعد فقال به مرة وتركه مرة اخرى وقال في قوله الذي قال به خالف بين العشرة على مقدار الجرم فان كان غليظا غلظ في العشرة وان كان خفيفا خفف فيها *

﴿فقال هذا﴾ التسائل فـل للآخرين حجة في خلافهم هذا الحديث * ﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الحجة لهم في اتساع خلافهم له ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلد شارب الخمر * (كما حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا يحيى القطان قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن حزين (١)

(١) حزين في الخلاصة بضاد معجمة مصفرا ابن المنذر الرقاشى باللقاب ابو ساسان البصرى عن عثمان وعلى وكان معه يوم الصنفين ويده الارية وفيه يقول امير المؤمنين

﴿شعر﴾

لمن راية سوداء يخفق ظلها * اذا قيل قدمها حزين تقدا

ابن المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر اربعين واوب بكر اربعين وكلها عمر ثمانين وكل سنة *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال انا مسلم بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن الخنار الانصاري قال ثنا عبد الله الدانا ج (١) قال ثنا حنين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عمان بن عفان وقد اتى بالوليد بن عقبة وقد صلى باهل الكوفة الصبح اربعا وقال ازيدكم قال فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهدا حدهما انه رآه شربا وشهد الآخرون انه رآه يثمه فقال عمان انه لم يثمه حتى شربها فقال عمان لعلي اقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجل مجلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين ثم قال له امسك ثم قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد اربعين ووجد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي *

﴿قال﴾ ابو جعفر فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر اربعين فاحتمل ان يكون ذلك لانه كان الحد في الخمر واحتمل ان يكون لانه كان حد فيها ولا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد في ذلك الى حده ملوم فنظر نافي ذلك ﴿فوجدنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قد حدثنا قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمر بن سعيد النخعي قال قال علي رضي الله عنه من شرب الخمر فجلده اناه فمات وديناه لانه شئ صنعهنا *

﴿ووجدنا﴾ فهذا قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا (١) هو عبد الله بن فيروز الدانا ج بنون خفيفة وجيم وهو العالم بالمارسية

ثقة من الخامة كذا في التبريد ١٢ الحسن النعماني

﴿مشكل الآثار﴾ ﴿١٦٨﴾ ﴿ج (٣)﴾

شريك عن ابي حصين عن عمر بن سعيد عن علي قال ما حدثت احدا احدا
فات فيه فوجدت في نفسي شيئا الا الحرفان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يستن فيها شيئا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فوقفنا بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لم يكن جلد شارب الخمر فيها الاربعين قصدا منه الى الاربعين ولكنه قصد
 منه الى جلد لا توقيت فيه * وذل على ذلك ايضا ما قد روى عن علي رضي الله
 عنه من غير هذه الجهة * (كما قد حدثنا) علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
 عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتى علي رضي الله عنه بالاجاشى قد شرب
 الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه
 عشرين ثم قال انما جلدك هذه العشرين لا فطارك في رمضان وجرأتك على الله *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فذل ذلك من تجاوز على الاربعين الى ما فوقها في الخمر ان
 الذي كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجلد فيها لم يكن طلبا منه لعدد
 معلوم * في ذلك ما قد دل على انه لم يكن حدا وانما كان تعزيرا *

﴿وقد دل﴾ على ذلك ما قد رواه غير علي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 في ذلك *

﴿ففيهم﴾ عبدالرحمن بن ازهر (١) كما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن
 عبادة قال ثنا اسامة بن زيد قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عبدالرحمن بن
 ازهر الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وم حنين

(١) قال في تهذيب التهذيب هو عبدالرحمن ابو جبير المدني ابن عم عبدالرحمن
 ابن عوف قال ابن مندة مات قبل الحرة زاد في التقريب صحابي صغير وله ذكر
 في الصحيحين مع عائشة رضي الله عنها ١٢ محمد شريف الدين

يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بسكران فامر من كان عنده
فضربه بما كان في ايديهم ثم حثا عليه التراب ثم اتي ابو بكر بسكران فتوخي
الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه اربعين
ثم اتي عمر بسكران فضربه اربعين *

﴿قال ابو جعفر﴾ اولاً ترى ان ابا بكر انما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اربعين في ذلك على التعرّى لضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كان في مثله لالا ذلك الضرب كان مقصوداً به الى عدد معلوم *

﴿ومنهم﴾ ابو سعيد الخدري (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جبر قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لا اشرب
نيذالجر بعد اذ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله
ما شربت خمراً انما شربت نيذم وزيب في دباء فامر به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فزهر بالايدي وخفق بالنعال* (وكما حدثنا) محمد بن مجمر بن مطر
قال ثنا يزيد بن هارون قال انا المسمودي عن زيد العمى عن ابي الصديق وابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب
في الخمر بنملين اربعين فجعل عمر لكل نعل سوطاً *

﴿ومنهم﴾ ابو هريرة (كما حدثنا) يونس قال ثنا انس بن عياض عن يزيد
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بشارب الخمر فقال اضربه فنهض من
ضربه بيده وبشوبه وبنمله *

﴿ومنهم﴾ عقبه بن الحارث (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان
(وكما حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب (وكما حدثنا) محمد بن خزيمة

﴿ج (٣)﴾

﴿١٧٠﴾

﴿مشكل الآثار﴾

قال ثنا المعلى بن اسد قد قالوا ثنا وهيب عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال اتي بالنعمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو سكران فشق على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشقة شديدة فامر من كان عنده في البيت ان يضربوه فضربوه بالعمال والجريد فقال عقبة فكنت فيمن ضربه غير ان ابن ابي داود قال في حديثه بالنعمان او ابن النعمان *
 ﴿ومنه﴾ انس بن مالك كما حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والعمال وجلدا بكرار يمين فلما ولي عمر دعا الناس فقال ما روى في حد الخمر فقال له عبدالرحمن بن عوف ارى ان تجمله كاخف الحدود وتجميل فيه ثمانين *

﴿وكما حدثنا﴾ فهذا قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام (وكما حدثنا) الكيساني قال ثنا عبدالرحمن بن زياد قال ثنا شعبة * قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجر يدتين نحو امر اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف يا امير المؤمنين اخف الحد ثمانين ففعل ذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ اذ لا ترى الى ما قدر ويناه عن علي رضي الله عنه من قوله في حد الخمر انه شئ صنعناه وما في حديث غيره من التحري المذكور فيه وفي ذلك ما قد دل انه لم يكن في الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد معلوم ولا من بعده كان من اصحابه فيمن كان منهم فيه واذا كان الذي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لم يكن حد اكان تزييرا وفيه تجاوز المشرة *

﴿وفيا﴾

﴿ وفيما ذكرناه ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ان للامام ان يتجاوز المشرة في التميز الى ما فوقها مما يجوز ان يتجاوزها اليه وفي ذلك ما قد عارض حديث ابي بردة الذي ذكرناه وفي معارضته اياه ما قد تكافأ الحديثان اذ لا يعلم المنسوخ منهما من الناسخ واذا تكافأ اتسع النظر للمختلين في ذلك وطلب الاولي من ذنبك المعين فوسمهم بذلك ترك حديث ابي بردة الى خلافه مما قد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العقوبة في شرب الخمر بل لو قال قائل انه اولي من حديث ابي بردة بعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بده به كان غير معنف في ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحسينه لعمر وبن العاص من صلواته بالناس جنباً عند خوفه من الموت على نفسه من البردان اغتسل *

﴿ وحدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا ابو الاسود النخعي بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن ابي حبيب عن عمرو بن ابي ايس عن عبد الرحمن بن جبير قال ابو جعفر وهو مولى نافع بن عبد عمر والقرشي عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره على جيش ذات السلاسل وفي الجيش فر من المهاجرين والانصار وفيهم عمر بن الخطاب فاحتمل عمر وفي ليلة شديدة البرد فاشفق ان يموت ان اغتسل فتوضأ ثم اصحبه فلما قدم تقدم عمر بن الخطاب فشكاه عمرو بن العاص حتى قال واهنا جنباً فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عمر فلما قدم عمر ودخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجعل

باب بيان مشكل ماروي في تحسينه لعمر وبن العاص من صلواته بالناس جنباً عند خوفه من الموت ان اغتسل

ينحبر بما صنع في غزاته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصليت جنباً يا عمرو فقال نعم يا رسول الله اصابني جنباً في ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلها خفرت نفسي بين ان اغتسل فاموت او اقبل رخصة الله فقبلت رخصة الله وعلمت ان الله ارحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احب اليك ركة شيئا صنعته لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فذهب بعض الناس ممن يتعمل الحديث في هذا الى ما في هذا الحديث من استهمال الوضوء مكان التيمم وذهب الى انه في ذلك فوق التيمم وممن كان يذهب الى ذلك منهم احمد بن صالح *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاملنا نحن هذا الحديث وما قالوا الذاهبون الى ان الوضوء في هذه الحادثة عندهم فوق التيمم هل هو كما قالوا ام لا فوجدنا ذلك من قولهم فاسد الان الله تعالى جعل الوضوء طهارة من الاحداث غير ما اوجب الاغتسال فيه منها وهو الجنابات وجعل الطهور من الجنابات الاغتسال ووجدنا الله تعالى قد جعل التيمم بالصعيد عند عدم الماء بدلا من الوضوء للصلوات عند الحاجة الى ذلك وجعله بدلا من الاغتسال من الجنابات (فوقنا) بذلك على ان التيمم يكون به الطهارة من الجنابات ويكون كالغسل بها ويكون فوق الوضوء عند وجود الماء ولما كان ذلك كذلك في الجنابات عند عدم الماء استحال بذلك ان يكون الوضوء الذي جعل طهارة من الاحداث التي دون الجنابات يكون طهورا من الجنابات في حال من الاحوال لان الاشياء التي تكون ابدالاً من الاشياء انما هي غيرها لا جزء من اجزائها *

﴿ ثم انسنا ﴾ وجه الوضوء الذي كان من عمره وعند حاجته الى الغسل من الجنابة

عند اعواز الماء كيف كان ذلك فوجدنا محتملان ان يكون كان منه ولا طهارة
حيث عند عدم الماء بصعيد ولا ماسواه فكان الحكيم عند ذلك جواز ادائه تلك
الصلوة بلا اغتسال اذ كان في حكم من لا جنابة به توجب عليه الاغتسال اذ كان
لا ماء معه ينقل به فسقط عنه بذلك فرض الاغتسال وصار هو كمن لم يكن
جنباً فجزأ الوضوء كما يجزئ المستيقظ من نومه ولا جنابة وكما يجزئ من
لا سترة معه ان يصلي عرياناً لسقوط فرض السترة عنه *

﴿وقد وجدنا﴾ من افعال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسامع مع
رسول الله قبل فرض التيمم صلاتهم وهم محدثون على غير وضوء (كما حدثنا) محمد
ابن عمرو بن يونس الثعلبي الكوفي المعروف بالسوسي قال ثنا ابو معاوية عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بئس رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اسيد بن حضير (١) وانا سامعهم يطلبون قلادة نسيها عائشة في منزل نزلناه
فحضرت الصلوة فلم يجدوا ماء فصلاوا بغير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم فرلت آية التيمم قال اسيد بن حضير جزاك الله خيراً
فوالله ما نزل بك امر قط تكرهه بينه الا جعل الله له سلبين فيه خيراً *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هو فرض الله عليهم فيما يؤدون صلاتهم عليه
لانه لما سقط عنهم فرض الوضوء بالماء لا حوازم الماء لم يسقط عنهم فرض
الصلوة فكان الفرض عليهم ان يصلوها على ما هم عليه من الحدث الذي هم فيه
﴿ويؤيد﴾ ذلك وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ما فعلوا من
ذلك فلم ينكره عليهم وكيف ينكره عليهم وهو فرضهم الذي مثله فرض من
(١) اسيد بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة صحابي جليل مات سنة
عشرين او احدى وعشرين ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

عجز عن الصلوة الى الكعبة التي افترض الله عز و جل على الخلق ان يصلوا اليها ان يصل الى غيرها فهو كمثل ما ذكرنا في عدم اللباس الذي يوارى العورة في الصلوة ان من نزل به ذلك ان يصل مكشوف العورة * فكان من ذلك من عدم الماء وهو جنب ولا يدل له يخرج منه من الجنابة الى الطهارة لا من صعيد ولا من غيره ان يصل بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيها * ومثل ذلك اذا كان في جنابة في حين بارد يخاف ان اغتسل لها ان يموت من ذلك الاغتسال سقط عنهم حكم ذلك الاغتسال لها وعاد بذلك حكمه الى حكم من لا غسل عليه من الجنابة التي هي به ووجب عليه ان يصل بجنابته التي لا طهارة عليه لها كما يصل الوالواغتسل لها ﴿ هـ ذاهو ﴾ المعنى الذي يستعمله عمرو بن العاص في هذا الحديث وحسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان طهوره ذلك ليس بطهوره من الجنابة ولكنه طهور للنوم الذي استيقظ منه * فاما الحكم فيما بعد الوقت الذي كان من عمر وفيه ما كان مما حسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل الرخصة في التيمم بالصعيد فهو التيمم الذي لا يجزئ منه الوضوء من الغسل ولا بد فيه من التيمم *

﴿ وفيما كشفنا ﴾ من هذه المعاني ما تقدم على فساد قول من قال بما حكيناه من قول القائلين الذين ذهبوا الى ما حكيناه عنهم في هذا الباب وثبت ضد قولهم في ذلك وباللغة التوفيق والمصحة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه لابي عبيدة بن الجراح لما قال له هل احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك بقوله لهم نعم قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني *

﴿ حدثنا ﴾

باب بيان مشكل ما روى في قوم يؤمنون به ولم يرووه صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ ج (٣) ﴾ ﴿ ١٧٥ ﴾ ﴿ مشكل الآثار ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضمك البجلي (١) قال ثنا محمد بن سنان القسوري قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ثنا ابو المفيرة قال ثنا يحيى ثنا الاوزاعي قال حدثني اسيد بن عبد الرحمن بن خالد بن دريك عن ابن مخيرز قال قلت لابي جمعة (٢) رجل من الصحابة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم احديثك حديثا جيدا تغد بنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ابو عبيدة بن الجراح فقال يا رسول الله هل احديثنا من اهلنا معك وجاهدنا معك قال نعم قوم من بعدكم يومنون بي ولم يروني *

﴿ فقال ﴾ قال كيف يجوز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتاب الله يدفعه لان الله تعالى قال في كتابه لا يستوي منكم من اتقى من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين اتقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى * وانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء تدفنه * ﴿ وذكر في ذلك ﴾ ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني معاوية بن قرة المزني قال سمعت كهمسا يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقامي فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين

(١) بابلت موضع بالرى ويقال بابلت بين حران والرقرة والبابلت في التقريب نحو حسدين ولا م مضمومة ومثناة ثقيلة ويحيى بن عبد الله بن الضمك يكنى اباسميد الحراني ابن امرأة الاوزاعي من التاسعة مات سنة ثمانين عشرة ومائتين وهو ابن سبعين سنة رحمه الله ١٢ القاضي محمد شريف الدين (٢) في كنى القريب ابو جمعة الانصاري او الكسائي اسمه حبيب بن سباع

و يقال جعيد بن سبع صحابي سكن الشام ثم مصر ومات بعد السبعين رضي الله عنه ١٢

يلونهم حتى يفسوا الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يستلها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار أيضاً قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرا ئيل بن يونس قال

ثنا عبد الملك بن عمر قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بالجالية ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله تركنا بقية ماروي عن عمر في هذا الباب الثاني

به في موضع من كتابنا هذا اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار أيضاً قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور وسليمان

عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم

ثم يحلف قوم تسبق ايمانهم شهادةاتهم وشهاداتهم ايمانهم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن قتادة عن

عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم خيرا متى القرن الذي بعت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال

والله اعلم اذكر الثالث ام لائم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون

ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشوا فيهم السمن *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار قال ثنا ابو داود (وما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال

ثنا ابو زيد الهروي قال ثنا هشام عن قتادة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن سنان قال ثنا الحوطي قال ثنا عيسى بن يونس عن

الاعمش عن هلال بن يسار (١) قال دخلت مسجد البصرة فاذا رجل في حلقة

(١) في الخلاصة هو هلال بن زيد بن يسار بن بولاج وحمدة مولى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ابو عقاب يروي عن انس وعنه ابراهيم بن سويد - شريف الدين

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم يسمنون ويحبون السمن يسطون الشهادة قبل ان يسئلوها * فسألت عنه فقالوا هذا عمران بن الحصين *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفاف بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن عبد الله بن مولة (١) قال كنت اسير مع بريدة الاسلمى وهو يقول اللهم الحقني بقرني الذين انا منهم ثلاثا فقلت وانا فدعاه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذى ايمت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم تسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهذا قال لنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن عاصم عن خيشمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عبد الله بن سخرية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادرى اذ كر الثالث ام لا ثم يخلف بدمهم خلف تعجبهم السبائة ويشهدون ولا يستشهدون *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد حدثني

(١) عبد الله بن مولة في الخلاصة مولة بضم اوله وفتح الواو واللام وفي التقريب بفتحات القشيري بقاء ومعجمة مصغرا مقبول من الرابعة شريف الدين

عمر بن شراحيل عن بلال بن ساعد بن ابيه قال قلنا يا رسول الله اي امتك خير قال انا و اقراي قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم يا بني قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤمنون فلا يؤدون *

﴿قول﴾ في هذه الآثار تفضيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرن الذي بعث فيهم على جميع امته و ذكر في ذلك ايضاً ﴿ما قد حدثنا﴾ يونس قال ان ابا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن ساعد بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فقال ليأتين اقوام تحتقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا هم خير منا يا رسول الله فقال لو كان لاحد منهم جبل من ذهب وانفق ما ادرك مدا احدكم ولا نصيفه ان فضل ما بيننا وبين الناس هذه الآية لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير ﴿وما قد حدثنا﴾ فهد قال حدثنا ابو نعيم قال ثنا هشام بن ساعد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي تلاه علينا من كتاب الله عز وجل والذي ذكره لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدفمان ماروناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديث الذي ذكرنا في صدر هذا الباب لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراد بما في الحديث الذي روينا في صدر هذا الباب قوم ما ياتوه الى ان قال ذلك القول المذكور فيه وقد تقدم ايمانهم وتصديقهم به قبل ذلك ثم حال بينهم وبين آياته ما قد يحول بينهم وبين ذلك من العدو والمانع منه ومن عدم

ما يحملهم اليه ويبلغهم اياه ولم تقطعهم ذلك عن التصديق له والايان به ثم اتوه
بمد ذلك فلحقوا بمن تقدمهم قبل ذلك في الايان اليه وفي القتال معه وفي
الانفاق في ذلك وفي المصرف في ما يصر فهم فيه كمثل ما عليه من كان معه قبل
ذلك قبل الفتح الذي ذكره الله عز وجل في الآية التي تلونا فتساووا جميعاً
في هذه الاسباب غير الايمان به والتصديق له بظهور الغيب فانهم فضلوا
بذلك من آمن به سواهم ممن كان معه يرى اقامة الله تعالى له الحجج التي لا تنهيا
معهالذوي الافهام الردها ولا الخروج عنها فهذا معنى يحتمله الحديث الذي
روينا في اول هذا الباب مما لا يخرج من الآية التي تلاها هذا القائل علينا
ولا من الآثار التي ذكرها لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم
بحقيقة الامر في ذلك غير ان هذا ما بلغه فهمنا منه والله سبحانه
نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل احكام من كان في هذه الامة بعد من حمده رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من يحمدهم لا﴾

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب بن علي قال ثنا محمد بن معاوية بن يزيد (١) ابن ماجه قال
ثنا خلف بن خليفة ابو احمد عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن عباس قال
اصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل من ماء هل من ماء هل من ماء فاتي بالشن
فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرك اصابعه فنبع الماء
من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل عصا موسى عليه السلام
فامر بلالا يهتف بالناس بالوضوء فلما فرغ وصل بهم الصبح ثم قعد قال يا ايها الناس

(١) يزيد لقبه ماجه جيم واخره جيم وحفيده محمد هو المعروف بابن ماجه ١٢

باب بيان مشكل ما روى يمين حمده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امته

﴿مشكل الآثار﴾ ﴿١٨٠﴾ ﴿ج (٣)﴾

من اعجب الخلق ايماناً قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يمايئون الامر قالوا النبيون يارسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والوحى ينزل عليهم من السماء قالوا فاصحابك يارسول الله قال وكيف لا يؤمن اصحابي وهم يرون ما يرون ولكن اعجب الناس ايماناً قوم يخرجون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني او لك اخواني *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو النضر اسحاق بن ابراهيم الدمشقي قال ثنا يزيد ابن ربيعة عن زيد بن واقد عن بسر بن ابي ارطاة عن عبدالله بن وقدان السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيار امتي اولها و آخرها وبين ذلك سبع (١) اعوج ليسوا مني ولست منهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فذل ما قدر وينا في الباب الذي قبل هذا الباب على ان تو ما من امة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمودة مذاهبهم من اهل الرتبة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ماروينا في هذا الباب واخبرناهم اهلها وجمعهم بذلك اخوانا ذلك معقول ان قدي من امته المهدي الذي قدر وي عنه فيه ما سنذكره في بقية كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والعصاة التي قتلت الدجال قبل نزول عيسى عليه السلام الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالايمان يقولون بقية المؤمنين بالاردن والذين منهم من يختار التمسك بدين الله عز وجل والنصرة فيه حتى يقتله الدجال على ذلك لتكذبه به وتصدق ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تزويجه المرأة

التي

(١) الشيخ الوسيط ١٢ مجمع

التي وهبت نفسها الرجل الذي سأله أن يزوجهها بغير رجوع إليها في ذلك ولا امر
امر منه إياها فيه *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أبا بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس
عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جاءته امرأة فقالت يا رسول الله أني وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً
فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا زارني
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنك إن أعطيتها إياه جاءت لا زارك
فالتمس شيئاً فقال ما وجد قال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة
كذا وكذا لسورها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها
بما معك من القرآن *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف يجوز لكم قبول هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في تزويجه امرأة وهبت له نفسها غيره ممن لم تسأله تزويجها إياه *
﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أن هذا الحديث في رواية مالك لا زيادة فيه
على ما روينا عليه ولكن سفيان بن عيينة قد رواه عن شيخ مالك الذي رواه
عنه زيادة فيه على ما رواه مالك عليه فجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تزويجها الرجل الذي زوجها إياه بلا استئجار منه إياها في ذلك *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سفيان بن عيينة
عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال أني عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذ جاءت امرأة فقالت أنها قد وهبت نفسها لك فزأفها رأيتك فقام

رجل فقال لي كخنيها فسكت حتى قال ذلك مرتين او ثلاثا فقال عندك شيء قال
اذهب فاطلب فذهب فطلب فلم يجد شيئا فآياه فقال لم اجد شيئا فقال اذهب
فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال لم اجد شيئا فقال له النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وكذا
قال اذهب فقد انكحتك بما معك من القرآن *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا
سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال انا في القوم اذ قالت امرأة اني
قد وهبت لك نفسي يا رسول الله فرأيت رأيتك فقام رجل فقال زوجنيها فقال
اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب ولم يجي بشيء ولا يخاتم من حديد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من سور القرآن شيء فقال نعم
فزوجها بما معه من سور القرآن *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ احمد قال ثنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت
ابا حازم يقول سمعت سهل بن سعد يقول اني لفي القوم عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقامت امرأة فقالت يا رسول الله انما قد وهبت نفسها لك
فرأيتها رأيتك فسكت فلم يجبها بشيء حتى فعلت ذلك ثلاث مرات ثم ذكر
بقية الحديث *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث مما خاطب به تلك المرأة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اطلاقها لانه يرى فيها رأيه فكان في ذلك مما اطلق له
ان يزوجه غيره فزوجها الرجل الذي سأله ان يزوجه اياه ومثل هذا
ما قد استعمله اهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المضارب
الممنوع من دفع مال المضاربة الذي دفع اليه الى غيره الا ان يقول ادفعه اليه

﴿مشكل الآ قار﴾ ﴿١٨٣﴾ ﴿ج (٢)﴾

واعمل فيه برأيك فيكون له بذلك دفعه الى من يرى ليحل فيه محله وليمعل فيه كما كان يعمل هو فيه و ليكون له من ربحه ما جعل له منه فمثل ذلك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امر تلك المرأة التي وهبت نفسها لما جعلت له في نفسها ان يرى فيها رأيه * والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿ان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على الوجه مما اهل العلم يختلفون فيه من الشئ يكون بين الشريكين هل لاحدهما ان يستعمله لحقه فيه ام لا *﴾

﴿حدثنا﴾ احمد بن حماد التجيبي قال نا يحيى بن عبد الله بن بكر قال نا يعقوب ابن عبد الرحمن (١) الزهرى عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد النظر اليها وصوره ثم طأطأ رأسه فلما رأته المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جلست فقاسم رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شئ قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا ازارى (قال سهل ماله رداء) فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان ليسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه قال فراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موليا فامر به فدعى فقال مامعك من القرآن قال معى

(١) في التقریب يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية المدنى نزيل الاسكندرية حليف بنى زهرة ثقة من الثامنة مات سنة

باب بيان مشكل ماروى في استعمال الشئ يكون بين الشريكين لاحدهما

احدى وعثمانين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

سورة كذا وكذا عددها فقال اتقرأ عن ظهر قلب قال نعم قال فاذهب فقد ملكتكم امامك من القرآن ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول الرجل المذكور فيه للبي صلى الله عليه وآله وسلم انا اصدقها نصف ازارى وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له عند ذلك ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ *

﴿ فكان في ذلك ﴾ ما قد دل على ان الامر لو جرى بينها في ذلك الازار كذلك ان لكل واحد منها لبسته بكماله في حال ما بحق ملكه نصفه ولو لا ذلك لم يقل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول كما لم يقل له ان لبسته سواك وسواها لم يكن عليك ولا عليها *

﴿ فدل ﴾ ان من حق كل واحد منهما من ملكيه من ذلك من الثياب ومما سواها مما لا يتقسم او مما انقسم ان يستعمل كذلك وان يجرى فيه للمهاجرة فيستعمله كل واحد من مالكه في وقت معلوما حتى يتدلا في منافسه وان كان مطلقا فيه التجزئة جزى بينهما ذلك فجعل جزء منه بحق احدهما في يده لمدة ما وجعل جزء منه في يد الآخر منها كذلك لمدة يستعمله بحق ملكه الذي يملكه مما هو منه وهذا يوافق مذهب الذين يقولون في الدار يكون بين الرجلين فيطلب احدهما سكنى نصيبه منها وايان الاخر منها للمهاجرة تستعمل فيما بينهما كما ذكرنا * ومن يذهب الى ذلك من اهل العلم ابو حنيفة واصحابه رحمة الله عليهم ولهم في ذلك مخالفون من اهل العلم ممن يقول انه ليس ذلك لواحد منهما الا باطلاق صاحبه ذلك له *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستغفار للمشركين من نهي وابعاحه *

﴿وحدنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر المقدى عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الخليل (١) عن علي رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان فقال الم يستغفر ابراهيم لايه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل وما كان استغفار ابراهيم لايه الا عن موعده وعدها اياه * ﴿وحدنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال اناسفيان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت تستغفر لابويك وهما مشركان فقال الم يستغفر ابراهيم لايه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الا يتبين *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقيما روينا من هذا الحديث انكار على رضي الله عنه على الرجل المذكور فيه استغفاره لابويه وهما مشركان وذكر علي ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزول ما ذكر نزوله من القرآن في ذلك او تلاوته عليه ما تلاه عليه من القرآن في ذلك ولم يتبين لنا في هذا الحديث ان ابوى ذلك

(١) في التقريب عبد الله بن الخليل او ابن ابى الخليل الحضرمي او الخليل الكوفي مقبول من الثانية و فرق البخارى وأن حبان بين الراوى عن علي فقال فيه ابن ابى الخليل والراوى عن زيد بن ارقم فقال فيه ابن الخليل ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ماروي في الاستغفار للمشركين من نهي وابعاحه

الرجل كانا حينئذ أو انهما كانا ميتين عند استغفاره لهما غير ان في احدى الآيتين المذكورتين فيه معنى يوجب الوقوف عليه وهو قوله عز وجل للذي نهاه عن الاستغفار لهم من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما قد دل ان الاستغفار لهم ما كان الايمان مرجوا منهم ومحرم عليهم بعد ان يوثق منهم وذلك لا يكون الا بعد موتهم *

﴿ وقد روى ﴾ عن عدالة بن عباس رضى الله عنهما ما قد دل على هذا المعنى (كما حدثنا) ابن ابي مريم قال ثنا الفريري قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل ابراهيم يستغفر لآبيه حتى مات فلما مات تبين له انه عدو لله فبرأ منه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن الحجاج الحضرمي وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم * قال وكانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية فلما نزلت امسكوا عن الاستغفار لآبائهم ولم ينههم ان يستغفروا للاحياء حتى يموتوا ثم انزل الله وما كان استغفار ابراهيم لآبيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه * يعني استغفاره ما كان حيا فلما مات امسك عن الاستغفار له *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في ذلك ما قد دل على ما ذكرنا مما تاولنا عليه حديث علي رضى الله عنه وقد ثبت ذلك من قول الله عز وجل حكاية عن ابيه ابراهيم عليه السلام واغفر لآبي انه كان من الضالين * واحتملنا حديث علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وان كان لم يلقه لانه عند اهل العلم بالاسانيد انما

اخذا الكتاب الذي فيه هذا الحديث عن مجاهد وعن عكرمة *
﴿وقد روى﴾ ان سبب نزول ما تلونا في حديث علي رضي الله عنه غير المنعني
الذي ذكر ان نزول ما فيه كان من اجله (كما حدثنا) فهد بن سليمان قال حدثنا
ابو اليمان الحكيم بن نافع البهراني قال ان اشعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال
اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فرجع عنده با جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ابي طالب اى عم قل لا اله الا الله كلمة
اشهدك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية ارفع، عن امية
عبد المطلب فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرضها عليه ويمأيد انه
بتلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم على امية عبد المطلب واني ان يقول
لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله لا استغفرن لك ما لم انه
عنك فانزل الله عز وجل ما كان لابي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى الا به وانزل في ابي طالب انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن احمد بن جعفر وعبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد
ابن المسيب عن ابيه ثم ذكر مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ مصعب بن ابراهيم الزبيرى قال ثنا ابي قال ثنا الدر اوردى قال
ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن سعيد بن المسيب ان ابا طالب لما حضرته
الوفاة ثم ذكر مثله ولم يتجاوز به سعيد بن المسيب *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان في هذا الحديث ان الله تعالى ما انزل النهي عن

﴿ مشكل الآثار ﴾ ﴿ ١٨٨ ﴾ ﴿ ج (٣) ﴾

الاستغفار للمشركين بسبب ما كان من ابي طالب وان ذلك كان من بعد موته
على ما دل عليه *

﴿ وقد روى ﴾ ان سبب نزولها كان في خلاف ذلك ﴿ كما حدثنا ﴾ احمد
ابن داود بن موسى قال ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاعدع عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً وخرجنا معه حتى انتهينا
الى المقابر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجلوسنا ثم تخطى القبور
حتى انتهى الى قبر منها جلس اليه فناجاه طويلاً ثم ارفع نحيب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم باكيافكيننا بالبكاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الينا فلقاه عمر بن الخطاب فقال
ما لذي ابكك يا رسول الله فقال ان القبر الذي رأيتموني انا جيه قبر آمنة بنت
وهب واني استاذنت ربي في الاستغفار لها فلم ياذن لي ونزل علي ما كان للنبي
والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى حتى ينقض الآيه
وما كان استغفار ابراهيم لآبيه ﴿ فاخذني ما ياخذ الولد للوالدين من الرقة فذلك
الذي ابكاني *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله والله اعلم بالسبب الذي كان فيه نزول ما قد تلونا
غير انه قد يجوز ان يكون كان نزول ما تلونا بامعان كان جميع ما ذكرنا من سبب
ابي طالب ومن سبب علي رضي الله عنه فيما كان سمعه من المستغفر بن لآبويه
ومن زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر امه ومن سوا الله عز وجل
عند ذلك للاذن له في الاستغفار لها او كان نزول ما تلونا بجواب عن ذلك كله *

﴿ وقد روى عنه ﴾ صلى الله عليه وآله وسلم في اباحة الاستغفار لآحيائهم

ما قد ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى و ابراهيم بن المنذر الحزامي قالنا ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون *

﴿ فى هذا الحديث ﴾ استغفاره لقومه الذين لا يعلمون فهم الذين لم يؤمنوا به ولم يصدقوه *

﴿ وقد روي ﴾ عنه صلى الله عليه وآله وسلم مما يدخل في هذا الباب (ما قد ثنا) علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا مروان بن معاوية (١) قال ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاذنت ربي ان استغفر لوالدتي فلم ياذن لى واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لى *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسحه على خفيه هل كان بعد نزول المائدة او قبل نزولها *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن عائشة قال ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن سميد بن جبير عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين فسأل الذين زعمون ان رسول الله صلى الله

(١) في تهذيب التهذيب مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى الحافظ الكوفي روى عن يزيد بن كيسان قال ابن المثنى ودحيم مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم وفي باب يزيد قال يزيد بن كيسان اليشكري الكوفي روى عنه مروان بن معاوية وفي التقریب هو من السادسة ١٢

عليه وآله وسلم مسح على الخفين قبل المائدة أو بعد المائدة فقال والله ما مسح
 بعد المائدة ولأن مسح على ظهر غير بالة لا أحب الي من أن مسح عليهما *
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث أن مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 على خفيه كان قبل نزول المائدة وأنه لم يمسح عليهما بعد نزولها عليه * وفيه من قول
 ابن عباس رضي الله عنهما ولأن مسح على ظهر غير بالة لا أحب الي من أن
 مسح عليهما فتعلق بهذا الحديث قوم فنمو امن المسح على الخفين *
 ﴿ فتأملنا ﴾ هذا هل يوجب ما حملوه عليه أم لا (فوجدنا) فيه أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قد كان مسح على الخفين قبل نزول المائدة عليه
 وليس فيه أنه قال للناس بمدنز ولها عليه لا تمسحوا عليهما فإن الذي نزل عليه في
 سورة المسائدة من غسل الرجلين في الوضوء للصلاة قد منع من ذلك
 ولو كان ذلك لكانت الحجّة قد قامت بنسخ المسح على الخفين في
 الوضوء للصلاة وإنما فيه قول ابن عباس أنه لم يمسح عليهما بمدنز المائدة
 وقد يجوز أن يكون كان ذلك لأنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم مسح عليهما ورأه غيره مسح عليهما بعد نزولها *
 ﴿ وتأملنا ﴾ قول ابن عباس ولأن مسح على ظهر غير بالة لا أحب الي من
 أن مسح عليهما (فأيناه) محتملان يكون ذلك كان منه لأنه من قوم
 قد اختصهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس بأسباغ الوضوء
 على ما قدر وبناه عنهم فيما قد تقدم منافي كتابنا هذا وهو قول ابن عباس ما اختصنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس إلا بثلاث أسباغ الوضوء
 وإن لنا أكل الصدقة وإن لا نرى حماراً على فرس وكان أسباغ الوضوء هو
 المبالغة فيه وتبليغه اعلام منه *

﴿ وفي ذلك ﴾ غسل القدمين لا المسح على الخفين الملبوسين على القدمين كما مسح غيره من الناس وان كان ازوم ما خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى به من غيره *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي عنه ما يدل على ذلك ام لا (فوجدنا) ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري (١) (و وجدنا) بكار ابن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام واياها من وللمقيم يوم وليلة *

﴿ فكان ﴾ تصحيح ما روناه عنه في هذا الباب اختياره لانه ما خصه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعلامه الناس الذين هم فيه بخلافه وخلاف بنى هاشم سواه وان لهم ان مسحوا على اخفافهم على ما في حديث موسى بن سلمة عنه وهذا احسن ما توجه لنا في هذا الباب بعد احتمالنا فيه حديث عطاء بن السائب الذي ذكرناه فيه لانه من حديث ابي عوانة عنه وهو ممن اخذ عنه في حال التغيير او قبل حال التغيير ولم يدركنا كان هذا قبل التغيير او بعد التغيير وانما حديثه الذي كان منه قبل تغييره هو خذ من اربعة لامن سواهم وهم شعبة والثوري - وحماد بن سلمة - وحماد بن زيد *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على خفيه بمذلول المائدة ام لا (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال رأيت جبراً وضاً من المطهرة ثم مسح على خفيه فقيل له

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري بفتح المشاة وثقيل النون المضمومة ابو سهل البصرى صدوق ثبت في شعبة قال ابن سعد توفي سنة سبع ومائتين ١٢٢ ت

أمسح على خفيك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسح على خفيه * فكان هذا الحديث يعجب اصحاب عبدالله لان اسلامه كان بعد نزول المائدة *

﴿ووجدنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قد حدثنا قال حدثنا ابو معاوية الضريبر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام (١) قال قال جرير بن عبدالله البجلي ثم توضحاً فمسح على خفيه فقيل له انقل هذا او قد بليت فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضحاً ومسح على خفيه * قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة *

﴿ووجدنا﴾ يوسف بن يزيد قد حدثنا قال قد حدثنا حجاج بن ابراهيم قال حدثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ان جرير بن عبدالله قضى حاجته من غائطاً و بول فتوضاً ومسح على خفيه فضحك بعضهم فقال له جرير ان توجب فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ثم مسح على خفيه *

﴿ووجدنا﴾ يوسف قد حدثنا عن حجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم انه كان معجباً بحديث جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة * ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ثبوت جرير مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خفيه بعد نزول المائدة فكان اولي مमारويناه قبله في هذا الباب *

﴿فقال قائل﴾ انما الذي في هذا الحديث من كلام اصحاب عبدالله من كلام

(١) ابراهيم هو ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وهمام هو همام بن الحارث النخعي الكوفي روى عنه ابراهيم النخعي والاعمش يروى عن ابراهيم كما في

ابراهيم بنعير ذكر منهم اياه عن جرير فصار حديثاً منقطعاً *
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه روى هذا الحديث عن جرير متصل من غير
 هذه الجهة (كما قد حدثنا) فهد قال ثنا ابو نميم قال ثنا بكير بن عامر البجلي عن
 ابن زرة قال سمع جرير على الخفين فعاب ذلك عليه قورم وقالوا ان هذا كان
 قبل المائة فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائة وما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يمسح الا بعد ما نزلت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يزيد بن عبد ربه (وكما حدثنا)
 ابو امية قال ثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال ثنا بقيق بن الوليد عن ابراهيم بن
 ادحم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير بن عبد الله قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يمسح على خفيه فقالوا بعد نزول المائة
 فقال جرير انما اسلمت بعد نزول المائة * قال ابو جعفر فهذان حديثان
 متصلان عن جرير فيهما اثبات مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد
 نزول المائة *

(وقد روى) عن ابراهيم من كلامه في حديث جرير هذا (ما قد حدثنا) محمد بن
 بحر بن مطر قال ثنا الحسن بن قتيبة قال حدثنا حمزة الزيات عن حماد عن ابراهيم
 قال لم اسمع في المسح حديثاً أحب الي من حديث جرير بن عبد الله لانه اسلم
 بعد نزول المائة وفي العام الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى في اسلام جرير متى كان - وى ما روينا في الباب الذي
 قبل هذا الباب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش

﴿ باب بيان مشكل ما روى في اسلام جرير متى كان ﴾

عن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم عن جرير بن عبد الله قال اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين يوماً قال ابراهيم ما اسلم جرير الا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين ليلة *

﴿قال﴾ ابو جعفر في هذا الحديث ان اسلم جريراً ما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين اماً وما واما ليلة وهذا عندنا حديث منكر ولم نجده يدور الا على موسى بن داود خاصة فنظرنا هل نجد ما يخالفه ام لا (فوجدنا) ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابازرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جده جرير قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض *

﴿في هذا﴾ الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي ذلك ما قد دل على ان الامة قبله فانه صلى الله عليه وآله وسلم باربعين واكثر من ذلك لان ما في هذا الحديث كان في ذي الحجة ومضى بعده المحرم وصفر واثنا عشرة ليلة من شهر ربيع الاول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك وجرير في ذلك كله مسلم *

﴿ووجدنا﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس بن ابي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاتري يحيى من ذى الخلصة وكان يتأني ختمه بسمي الكعبة اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احبس وكاوا اصحاب خيل وكنت لا ائت على الخيل فضرب على صدرى حتى رأيت اصابعه في صدرى وقال اللهم اجعله هادياً مهدياً فانطلق اليها فكسرها وحرقتها ثم بعث

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبره فقال جرير والذي بعثك بالحق
نيا ما جئتك حتى تركتها كأنها جبل اجرب قال فبارك على حيل احسن
ورجالها امرات *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيما روينا ما دفع ذلك ايضاً ووجدت قدم اسلام
جرير (كما حدثنا) فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابا بن عبد الله البجلي قال حدثني
ابراهيم بن جرير عن جرير قال بعث الي علي ابن عباس والاشعث بن قيس
فأتاني وانا بقرقيسياً فقال ان امير المؤمنين يقرئك السلام ويخبرك انه مع
ما اراك الله من مارك فأتني امر لك منزلة نبي الله التي انزل لكها
فقال لهما جرير ان نبي الله بشى الى اليمن لادعوهم
الا الله حرمت علي دماؤهم واموالهم فلا اقاتل رجلاً يقول لا الله الا الله ابداً
فرجما على ذلك وفي هذا ايضاً ما يوجب قدم اسلام جرير وسنة مدة اسلامه
في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يتجاوز الاربعين المذكورة
فيما روينا في هذا الباب *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سورة
المائدة وهل هي آخر سورة نزلت ام لا *

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ابى
الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير
انقر المائدة فقلت نعم فقالت ابانها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال
فاستحلوا وما وجدتم فيها من حرام فحرموه *

﴿وحدثنا﴾ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ثم ذكر

باب بيان مشكل ما روي في سورة المائدة وهل هي آخر سورة نزلت ام لا

باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث عن عائشة ان المائدة آخر سورة نزلت ﴿ وقد روى ﴾ عن البراء بن عازب خلاف ذلك * كما قد حدثنا في هذا قال لنا ابو الوليد الطيالسي قال لنا شعبة قال لنا ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اخراية نزلت يستفتونك قل الله يفتيك في السكالة * وآخر سورة نزلت براءة *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ الحسن بن غليب قال لنا يوسف بن عدي قال لنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت كاملة سورة براءة و آخر آية نزلت خاتمة النساء *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا ما روى عن عائشة وما روى عن البراء من هذا الاختلاف في آخر سورة نزلت ما هي فكان ما رونا في ذلك عن عائشة عندنا والله اعلم اولى بالحق لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا بسورة براءة في الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع فقرأها على الناس حتى ختمها وسنحج بما روى في ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله وكانت سورة المائدة قد انزل منها بعد ذلك في حجة الوداع كما قد روى عن عمرو بن علي وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك ﴿ مما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير قال لنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودي لعمر لو علينا نزلت هذه الآية اليوم اكلت لكم دينكم الآية لا تخذناه عيداً فقال عمر اني لا علم ابي يوم نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلت عليه ليلة جمعة ونحن معه بعرفات *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن أبي مرزوق قال ثنا الفرير عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان ناساً من اليهود قالوا انزلت هذه الآية فينا لا تخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر اية آية قالوا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال عمر اني لاعلم اي يوم نزلت نزلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة *

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن خالد بن زيد الفارسي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن سليمان عن ابي عمر البزار (١) عن ابن الحنفية عن علي قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم عشية عرفة اليوم اكملت لكم دينكم *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عمار * قال ابو جعفر وهو ابن ابي عمار مولد بني هاشم * قال كناعند ابن عباس فقرا هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي * فقال رجل من اليهود لو نزلت هذه الآية علينا لا تخذنا يومها عيداً قال فاما انزلت في عيدين اثنين في يوم عرفة ويوم جمعة * ﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن شعبة قال ثنا روح بن عبادة * ﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناده * ثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان فيمار وينام قد حقق ان نزول بعض المائدة كان والنبي صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة في حجة الوداع فدل ذلك على ما قالت عائشة رضي الله عنها فيه واتقى ما قاله البراء وبالله التوفيق والعصمة *

(١) في تهذيب التهذيب دينار بن عمر الاسدي ابو عمر البزار الكوفي الاعشى روى عن محمد بن الحنفية وفي التقريب البزار آخره راء ١٢ الحسن النعماني

(ج (۳))

(۱۹۸)

(مشکل الآثار)

باب

﴿ بیان مشکل ماروی عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جوابه اسامة لما قال له انزل في دارك بمكة وهل ترك لنا عقيل من ربيع اودور ﴾
 ﴿ حدثنا ﴾ يونس ويحيى بن نصر جميعاً قالوا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن الحسين اخبره ان عمر بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله انزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من ربيع اودور * وكان عقيل وطاب كافرين وكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل من ربيع اودور فوجدناه موصولاً به في هذا الحديث وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب لانهم باكانا كافرين ولم يرته جعفر ولا على لانهم كانا مسلمين فاحتمل ان يكون ذلك من كلام الزهري لانه كان يخط كلامه كثيراً بحديثه حتى توهم انه منه * ومن اجل ذلك قال له موسى بن عقبة افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ان اقداحظنا عما ان ذلك ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وقد احتج محتج بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل من ربيع اودور * يشبه به ان ارض مكة مملوكة ولم يكن له في هذا عندنا حجة لان اضافته اياها الى نفسه قد تكون لسكانها اياها الا انه كان مالكها كما اضاف الله تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت لانها تملكه ولكن لسكانها اياه كما حكى لنا في قصة سليمان في قول النملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم على الاضافة لاعلى التحقيق كما يقال باب الدار وجل الدابة بالاضافة لا بتحقيق الملك فكان مثل ذلك ما اضافه الى نفسه وما اضافه اسامة اليه وقد يحتمل

باب بيان مشکل ماروی من جوابه اسامة لما قال له انزل في دارك بمكة وهل ترك لنا عقيل من ربيع اودور

ما ذكرنا والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجع إليه شيء من مال أبي طالب لأن وارثه غيره ولم يرجع إليه شيء من مال عبد المطلب لأن عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان مات قبل عبد المطلب وبالله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قواه من توضأ وضوءه فأتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه ولا تغتروا ﴾

﴿ حدثنا ﴾ أبو أمية قال ثنا الحسن بن موسى الأشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال أخبرني ماذن عبد الرحمن أن عمران قال أتيت عثمان بطهور وهو جالس في المقاعد فتوضأ واحسن الوضوء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغتروا *

﴿ وحدثنا ﴾ أبو أمية قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا الأوزاعي قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني عمران مولى عثمان عن عثمان ثم ذكر مثله * قال أبو جعفر رحمه الله وكان ما روى شيان هذا الحديث عليه أشبهه عندهم ما رواه الأوزاعي عليه لأن الأوزاعي ذكر في اسناده شقيق بن سلمة وشقيق لا نعلمه ممن حدث عنه محمد بن إبراهيم ولا ممن لقيه * وأما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغتروا * ذلك عندنا والله أعلم أي لا تغتروا فتدنبوا ثم تعمدوا

باب بيان مشكل ما روى من توضأ وضوءه فأتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه

﴿مشكل الآثار﴾ ﴿٢٠٠﴾ ﴿ج (٣)﴾

على ان تاتوا المسجد فتركموا فيه ركعتين ليغفر لكم لانه قد يجوز ان يقطعهم عن ذلك الموت الذي يقطع عن مثل ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقة لاحق فيها الغنى ولا تقوى مكتسب﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال انا انس بن عياض (وحدثنا) ابو امية قال ثنا جعفر ابن عون قال ثنا انس عن هشام بن عروة وقال جعفر حدثنا هشام بن عروة ثم اجتمعوا فقالوا عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه فرأهما جليدين قويين فقال ان شئتما فعلت ولا حق فمسا الغنى ولا تقوى مكتسب *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث ابن سعد عن هشام بن عروة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث في اسناده فوجدنا فيه عن رجلين من قوم عبيد الله بن عدي لم يسمهما فيعلم بذلك اهم ما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجب قبول مارويناه ويحتمل ان يكونا من اصحابه وكانا من الاعراب ممن اعترضه في الصدقة ولكننا تأملناه مع ذلك لقف على مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجوابه الذي اجاب به ذينك الرجلين فوجدنا قوله لهما لاحق فيها الغنى يعني الصدقة اي اني لا اعلم بحقيقة اموركم ان غني او فقير وانما بذلك اعلم مني فاعملوا فيها بما وجب ما قد سمعنا مني انه لاحق فيها الغنى * (ثم تأملنا) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقوى مكتسب يريد به الحق الذي هو

﴿باب بيان مشكل ماروي في الصدقة لاحق فيها الغنى ولا تقوى مكتسب﴾

اعلى مراتب الحقوق في الصدقة التي يستحق بها وليس هو القوة ولا الجلد التي يستغنى عنها كما تخطط العرب الشيء من هذا الجنس فتقول فلان عالم حقا اذا كان في اعلى مراتب العلم ولا يقوله لمن هو اعلى وان كان عالما * ومثل ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قاله في ابي عبيدة بن الجراح (كما حدثنا) ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ابث لنا رجلا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امين احق امين فاستشرف لها الناس فدعا ابا عبيدة بن الجراح * (كما حدثنا) * فمد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابي اسحاق عن صلة عن حذيفة قال اني النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسقف نجران ثم ذكر مثله (و كما حدثنا) يوسف ابن يزيد قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان العاقب والسيد صاحب نجران ايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احدهما لصاحبه لا تداعه فوالله ان كان سياتد اعيناه لا نفلح نحن ولا عقبنا ولكننا نعطيه ما سأل فقالوا نمطيك ما سألت فابث معنار جلا امينا ولا تبث معنا الا امينا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بشن معكم رجلا امين احق امين حق امين فاستشرف لها اصحابه فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما دنا قال هذا امين هذه الامة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه حق امين حق امين ابانه لابي عبيدة اعلى مراتب الامانة وان كان قد يكون من اهلها من هو دونه فيها وليس من اعلى مراتبها مثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا حق فيها لقوى * كتب * هو على هذا المعنى وعلى اعلى مراتب

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٢٠٢ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

الاستحقاق له وان كان في استحقاقها من هو دون ذلك في استحقاقها والله
نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وهو
على قبر احدى بنيتيه اللتين كان عثمان تزوجهما لا يدخل القبر احد قارف
اهله الليلة *

﴿ حديثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة التيمي قال ثنا
هاد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل القبر احد
قارف الليلة اهله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وانما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه هي ام كلثوم
توفيت وكانت وفاتها في سنة تسع من الهجرة (وتأملنا) قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة * فوجدنا المقارفة قد تكون من
المقولة وقد تكون من غيرها من الاصابة واستحال عندنا ان يكون اراد
بذلك الاصابة لانها من يصيبها من اهله غير مذمومة وقد تكون من المقولة
مذمومة وكان الذين كان اليهم مرمة قبرها وادخالها فيه من ذوي ارحامها
المحرمات ولا نعلم كان منهم حينئذ حاضر غير رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لانه ابوها وغير عمه العباس بن عبد المطلب وغير من كان يسمونه رحم
محرم من قبل امها وهو اخوها لا ما هندن بن ابي هالة التيمي ومن عسى ان يكون
بينها وبينه حرمة برضاع فكان هؤلاء اولى الناس باذخالها قبرها واحتمل ان
يكون فيهم سوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان بينه وبين اهله مقارفة

﴿ باب بيان مشكل ماروى من قوله وهو على قبر احدى بنيتيه لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة ﴾

لمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجب لذلك ان يتولى من ابته
الامن لم يكن ذلك منه وقد كان من خلقه الذي شرفه الله تعالى به وجعله في اعلى
مراتب الاخلاق لا يواجه احد ابشى كان منه مما قد كرهه منه انما يقول
ذلك ترضاه (كثرت) ما روى عنه عند قول اهل بريرة في اتهمتم الى عائشة
نبيها يعنون بريرة وهي مكاتبه يما اتفق به على ان يكون ولاؤها لانه خطب
الناس وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من
اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشروطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق وسند ذكر ذلك باسناده فيما بعد
من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى واسمهم ذلك بخطابه الناس جميعاً وهم فيهم
ليتهوا عنه (ومنه) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال اقوام يقول احدهم
قد طلقتك قدر اجمتك ﴿ كما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل
قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يريد بذلك فاعليه وفيمن خاطب بذلك غيرهم فمثل
ذلك يحتمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزل القبر من قارف اهله الليلة *
لان فيمن خاطبه بذلك من كان ذلك منه في ليلته تلك فلا يدخل قبرها وهذا
احسن ما قدرنا عليه من معاني هذا الحديث الذي يخرج عليه *
﴿ واما ما فيه ﴾ من قول الذي رواه فلم يدخل زوجها يعني قبرها * فان ذلك
قد حمه قوم على انه يحتمل عندهم ان يكون بينه وبين وفاتها في تلك الليلة هذه
المقارفة وهم الذين يذهبون الى ان للرجل ان ينسل زوجته بعد وفاتها واما نحن
فذهبنا ان لا ينسلها بعد وفاتها لا تقطاع ما كان بينها وبينه في حياتها بوفاها
وهو عندنا خارج عن ذلك غير داخل فيه *

﴿مشكل الآثار﴾ ﴿٣٠٤﴾ ﴿ج (٣)﴾

﴿وقد روى﴾ هذا الحديث من وجه آخر زيادة على هذا المعنى كما حدثنا ابراهيم بن سرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي (وكما حدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا موسى بن داود قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا بتة الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله جالس على التبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم احد لم يقارف اهله الليلة قال ابو طلحة انا قال فازل فنزل في قبرها فكان ما في هذا الحديث مما حكى عن ابي طلحة يمد في القلوب لان ابا طلحة لم يكن من ذوى ارحامها الذين يتولون ذلك منها مع ان الذى روى هذا الحديث وهو فليح بن سليمان ليس معه من الاقارب ولا من التثبت في الرواية كما مع الذى روى الحديث الاول وهو حماد بن سلمة عن ثابت البناني اللهم الا ان يكون لم يحضر قبرها حيثئذ احد من ذوى ارحامها المحرمات غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحتاج الى معونته على ذلك وكان من ابي طلحة ما كان لموته اياه على ذلك وذلك له واسع كما يتسع للرجال الذين ليسوا بذوى محارم من النساء الميتات اذ لم يكن بحضورهن ذوى ارحام منهن ان ييمموهن من وراء الثياب مكان النسل لمن والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل من كان اليه ادخال من توفي من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبورهن﴾

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد الطعان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عامر قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي ذر قال صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بالمدينة فكبر اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

باب بيان مشكل من كان اليه ادخال من توفي من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبورهن

يامرئ

يا رن ان يدخلها القبر قال وكان يمجبه ان يكون هو الذي يلي ذلك فارسلن
اليه انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر قال عمر
صدقته *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذا الحديث ان عمر قد كان اعجبه ان يكون هو الذي
يتولى ادخالها قبره او كان ذلك عندنا والله اعلم انهما كانت له امالان الله
عز وجل قال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم * وكان لها بذلك
ابنا اعجبه لذلك ان يكون هو الذي يتولى ادخالها قبرها ثم استظهر في ذلك بما
عند الباقيات بعدها من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لانهن
فيه مثلها ولان ذلك الحكم الذي في ذلك تين هي فيه (١) وكان هو لها ابنا وان له
ان يتزوج بنتا من بنات اوان الذي بينه وبينها من البنوة ومن الامومة في ذلك
بخلاف الامومة والبنوة في الانساب وفي الرضاع يرجع الى ما عندهن
في ذلك ليقف على حقيقته اذ كان مثل ذلك مما لا يسقط عنهن وكان
الحكم فيه الذي قد علمته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووافقهن
عليه فاعلمته ان ادخالها قبرها هو الى من كان يراها في حياتها بخلاف ذلك
ما كان عنده فيه قبل ذلك وبان بذلك ان امومتهم للمؤمنين وبنوة
المؤمنين لمن لها حكم خاص بخلاف حكم البنوة من النسب وخالف حكم
الامومة من الرضاع اذ كانت الامومة من النسب والامومة من الرضاع
(١) وفي المتصر واما كان اعجبه ظننا منه ان ذلك جائز له اذ كانت امه ثم استظهر
بما عندهن اذ حكمهن حكمها واشكل عليه اذ ليست ام نسب ولا ام رضاع ولهذا
لا تجوز زويتها ويجوز نكاح بنتها منه فاعلمته في ذلك بخلاف ما كان الامر عنده
عليه فرجع اليه وراه الصواب ١٢ الحسن النعماني الصحيح احسن الله اليه

سيحان النظر من الا ولا ذلك واحمد من ذلك الجنس الى من كان به لمن
 اما والامومة بالنسب الذي ينهن وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لمن لا يبيح ذلك والامومة من النسب والرضاع تمنان من نكاح
 من ولده اولئك الامهات من البنات ولا يمنع الامومة بزواج النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم من يزوجه من النساء مثل ذلك لانه للمؤمنين تزويج ما ولدن
 من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البنات وما ولدن من غيره ممنهن
 فكانت تلك الامومة لها حكم بائن من حكم الامواتين الاخرين ولما كان
 ذلك كذلك استعلمه عمر من اهله وهن البقيات من ازواج رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم واحاطا علما انهن لم ياخذن حكم تلك الامومة الا من
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانهن لم ياخذنه من جهة الاستنباط
 ولا من جهة الاستخراج لان ذلك لا يؤخذ مثله من جهة الاستنباط ولا من
 جهة الاستخراج وانما يؤخذ من جهة التوقيف والتوقيف في امثاله لا يكون
 الا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن هذه الجهة ادخلنا هذا
 الحديث في احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتسنانة ما التمسناه
 في حديثه الذي قد تقدم ذكرنا له فيما تقدم من كتابنا هذا

﴿ وقد روي هذا الحديث حجاج بن ابراهيم عن ابي عوانة عن فراس
 ابن يحيى عن عامر بن خلف اسمعيل في المرأة المذكورة فيه التوفاة من ازواج
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر فيه انها ام حبيبة وكان ما ذكر اسمعيل
 انها زينب (كما قد حدثنا) يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال
 حدثنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن عبد الرحمن بن ابراهيم ان ام حبيبة زوج
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفيت فصلى عليها عمر فكبر عليها ارب

و بعث الى امهات المؤمنين من يدخلها في قبرها فقلن الذي كان يحل له ان يراها في حياتها *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا عندنا خطأ لان ام حبيبة بقيت بعد وفاة عمر دهرًا طويلًا *

﴿ثم التمسنا﴾ هذا الحديث من غير جهة الحجاج بن ابراهيم مما يرجع الى فراس كيف هو (فوجدنا) محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا ابو عوانه قال حدثنا فراس عن الشعبي عن عبدالرحمن بن ابري قال صحبت مع عمر على زينب ابنة جحش فكبر عليها اربما * وقد تقدم منا في كتابنا هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كان لازواجه او لكن بي لحوق اطول لكن يدين * وانهم كن يتناولن بايديهن * وقول عائشة في ذلك وكانت زينب بنت جحش امرأة قصيرة وكانت تصنع بيديها ما تعين به في سبيل الله وعلمهن ذلك انها كانت اطولهن يدين بالخير *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تاويل قول الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب﴾

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال حدثني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتموهم فاحذروهم ثم قرأ فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة الى قوله تعالى الا الله والراسخون في العلم * ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والراسخون

باب بيان مشكل ما روي في تاويل هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى قوله تعالى وما يذكر الا اولوا الالباب

في العلم الذين آمنوا بمشابهة وعملوا بحكمه *
 ﴿وحدثنا﴾ عبيد بن رجال قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا الحارث
 ابن عمير عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قرأ رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
 أم الكتاب وآخر متشابهات * فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اذا سمعت الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله وهم الذين قال الله عز وجل *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ وقد روى هذا الحديث يزيد بن ابراهيم التستري وادخل
 في اسناده بين عائشة وبين ابن ابي مليكة القاسم بن محمد (كما حدثنا) ابراهيم بن
 ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابن ابي مليكة
 عن القاسم بن محمد عن عائشة رضيت الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى
 آخر الآية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم الذين
 يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين ساءم الله فاحذروهم *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن علي بن زيد المكي قال ثنا القعني قال ثنا يزيد بن ابراهيم
 التستري عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضيت الله عنها عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول الله تعالى هو الذي
 أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب * فاعلمنا ان من كتابه
 آيات محكمات بالتأويل وهي المتفق على تأويلها والمقول المراد منها وان منه آيات
 متشابهات يلتمس تأويلها من الآيات المحكمات اللاتي هن أم الكتاب وهي
 الآيات المختلف في تأويلها قال عز وجل فاما الذين في قلوبهم زيغ والزيف الجور

﴿ج (٣)﴾ ﴿٢٠٩﴾ ﴿مشكل الآ نار﴾

عن الاستقامة وعن العدل وترك الانصار لاهل ابيتهم من انسابه منه * يطلبون
بذلك مثل الذي كان من الامم الخالية فيما جاءتهم به رسالتهم ابتغاء الفتنة وهي
فساد ذات البين حتى يكون عنها القتل وما سواه مما يجلبه من البغضاء والشحناء
والتفرق الذي يجري معه الامور بخلاف ما امر الله به فيها قوله واعتصموا
بِحبل الله جميعاً ولا تفرقوا * ومن كان كذلك خرج عن الاسلام وصار من غير
اهله واستحق النار * وقد روى في تاويل هذه الآية عن ابي امامة الباهلي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الممانى زيادة على ما في حديث عائشة منها *
﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال سنا عبد الله بن حمران الحمرا نى قال سنا على
ابن مسعدة الباهلي قال سنا ابو غالب قال قدمت دمشق فأتيت مسجد هاسا
فوجدت ابا امامة في المسجد فسلمت عليه وقعدت اليه ثم نهض ونهضت
معه حتى انتهينا الى باب المسجد واذ رؤس منصوبة على القنطرة قريب من
سبعين رأساً فلما نظر اليها ابو امامة وقف ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله
ثلاث مررات ما يعمل الشيطان بهؤلاء ثلاثاً ثم قال شرقتلى تحت ظل السماء
وخير قتلى من قتله هؤلاء وبكى فقلت له يا ابا امامة تقول لهم هذا القول
ثم تبكى قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه
هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء ثم تلا
يوم بيض وجوه وتسود وجوه * حتى ختم الآية ثم قال هم هؤلاء فقلت
يا ابا امامة هذا شئ تحدث به من رأيتك اوشئ سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال يا سبحان الله يا سبحان الله انى اذا جرى قال ذلك ثلاثاً
لو لم اسمعه الامرة او مرتين او ثلاثاً او اربعا حتى بلغ سبعا ما هدتكموه
ثم قال من اين انتم قال قلت من اهل العراق قال اما انهم عندكم كثير *

﴿ مشكل الآثار ﴾ ﴿ ٢١٠ ﴾ ﴿ حج (٣) ﴾

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ما في هذا الحديث على ما ذكرنا ثم اخبر الله عز وجل في هذه الآية بعجز الخلق عن علم تاويل التشابه الذى ذكرناه فيها بقوله وما يلم تاويله الا الله * ثم اخبر بما يقوله الراسخون في العلم في ذلك ليتمسكوا به ويقتدوا بهم فيه وهو قوله والر اسخون في العلم يقولون آمانه كل من عند ربنا * فهكذا يكون اهل الحق في التشابه من القرآن يردونه الى حاله وهو الله عز وجل ثم يلمسون تاويله من المحكمات اللاتى هن ام الكتاب فان وجدوه فيها عملوا به كما يعملون بالمحكمات واز لم يجدوه فيها التقصير علومهم عنه لم يتجاوزوا في ذلك الايمان به ووردوا حقيقته الى الله تعالى ولم يستعملوا في ذلك الظنون التى حرم الله تعالى عليهم استعمالها في غيره واذا كان استعمالها في غيره حراما كان استعمالها فيه احرام * ﴿ ومن ذلك ﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المراء في القرآن كفر * وسناني بذلك فيما بدني في موضع هو اولى به من هذا الموضع في تقيية كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن اباحة *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة واحد بنى المتفق عن ابيه قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وصاحب لى فذكر صاحبى امراته فذكر بذاءها و طول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلقها قال انها ذات صحبة وولد فقال قل لها فان يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظميتك ضربك امتك *

باب بيان مشكل ماروى في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن اباحة

﴿ حدثنا ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن اسمعيل بن كثير ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ولا تضرب ظميتك ضربك امتك ﴿ فنامنا ﴾ هذا الكلام فوجدناه محتملا ان يكون اراد به اي لا يضربها كما يضرب امته ولكن يضربها ضربا دون ذلك وكان ذلك اولي ما حمل عليه اذ كان الله عز وجل اباح ضربهن في كتابه بقوله واللاتي يخافون نشوزهن فظوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن (ثم نظرنا) هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء في اباحة ضربهم اياهن (فوجدنا) يزيد ابن سنان حدثنا قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة وضح بن عبد الله الازدي عن عبد الرحمن المسلي (١) عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر فلما كان في بعض الليل قام الى امراته ليضربها فجزت بينهما فرجع الى فراشه فلما احذم مضجعه قال يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستل رجل فيما يضرب امراته *

﴿ ووجدنا ﴾ ابا امية قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضرب النساء فاذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا قالوا اذنت للرجال في النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ثم اردنا ان نقف على ذلك الضرب اي ضرب هو فالتبسنا ذلك هل نجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيئا (فوجدنا) علي بن

(١) في التقريب عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة الكوفي مقبول من الثالثة ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٢١٢ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

ممسيد قد حدثنا قال حدثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين بن عازب بن شبيب بن
غردة ابو غردة عن شبيب بن غردة عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن
الاحوص قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال
في خطبته الا فتقوا الله في النساء فانهم عندكم عوان اخذتموهن بامانة الله
واستحلتم فروجهن بكلمة الله لکم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حرم عليهن
ان لا ياذن في بيوتكم الا باذنكم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون فان فعلن
فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سيلا وان من حرمهن عليكم زقهن وكسوتهن بالمعروف *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقفنا بذلك على ان الضرب الذي ابيح لزوجهن هو
غير المبرح منه ووقفنا بذلك على ان الذي نهى عنه في حديث لقيطان يضرب
الرجل هو الضرب المبرح لا الضرب الذي هو دونه عندنا مستحقا لها ذلك
منه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لحسين
الخراعي ابى عمران بن حصين لما علمه ان يدعو اللهم اغفر لى ما اخطأت وما عمدت
وما علمت وما جهلت ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال
انار كريان بن ابي زائدة قال ثنا منشور بن المتمر قال ثنا ربهى بن حراش عن
عمران بن حصين قال جاء حصين الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان
يسلم فقال يا محمد كان عبد المطلب خيرا قومته منك كان يطعمهم الكتد والسنام
وانت تجرحهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله ان يقول

ثم ان حصينا قال يا محمد ما ذاتا مرني ان اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من شمر
نفسى واسألك ان تعزمني على ارشدا مرى * قال ثم ان حصينا سلم ثم اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني كنت سألتك المرة الاولى واني الان اقول
مانا مرني قال قل اللهم اغفر لي ما سررت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت
وما جهلت وما علمت *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن داود بن موسى قال حدثنا عبدالله بن صالح الازدى
قال ثنا يحيى بن يعلى (١) التميمي ابو المحياة عن منصور عن ربيع بن حراش عن
عمران بن حصين عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يسلم
ثم ذكر هذا الحديث غير انه قال وما أخطأت وما عمدت وما غفلت وما جهلت *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قوله صلى الله عليه
وآله وسلم اللهم اغفر لي ما أخطأت *

﴿ فقال قائل ﴾ وكيف يسأل غفران ما أخطأ به والله تعالى يقول ليس عليكم
جناح فيما أخطأتم به ولكن ما عمدت قلوبكم *
﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ذلك الخطأ الذي توهمه الذي هو ضد الممدود
ولكنه خطأ من الخطايا التي مخطئها مما يدخل في قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا من الخطيات التي يخطئها وما يدخل في قوله بما أخطأهم
اغرقوا فادخلوا انا را في ذلك على الخطايا التي اكتسبوا بها بقصد هم اليها
وتمددهم اليها لا اضدادها من الخطايا التي تكون منهم بما لا يمدونه
ولا يقصدون اليه ولا يقعون فيه باختيارهم اياه *

(١) في التقریب محیی بن یعلی التمیمی ابو المحیة بضم المیم وفتح المهملة
وتشديد الحاء آخره هاء الكوفی ثقة من الثامنة ١٢٦ الحسن النعمانی المصحح

﴿ فاما قوله ﴿ وما جهات ﴾ فمنها ما عملته جاهلاً بقصدي اليه مع معرفتي وجناتي
على نفسي بدخولي فيه وعلمي اياه ﴾

﴿ فقال قائل ﴿ هذا الحديث قد روى ما يخالفه عن عمران بن حصين ﴾
﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴿ فهد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد بن
الاصمعي قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن العباس بن
عبد الرحمن الهاشمي عن عمران بن الحصين بن عبيدانه اتي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وكان مشركاً فقال ارايت رجلاً كان يقرى الضيف ويصل
الرحم مات قبلك كانه يعني بذلك اياه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان ابي و اباك في النار قال فما مضت عشر ون ليلة حتى مات مشركاً ﴾
﴿ وفي الحديث ﴿ الاول ذكر اسلامه وتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه
ما ذكرنا تعليمه اياه فيه وهذا اختلاف شديد ﴾

﴿ فكان جوابنا له ﴿ في ذلك ان هذا وان كان اختلافاً كما ذكر في هذين
الحديثين فإنه ليس من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من
رواة هذين الحديثين والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك ما هو غيرنا
تأملناهما فوجدناهما يخرجان بما لا اختلاف فيه وذلك ان يكون عمران هو
ابن حصين بن عبيد فيكون ابوه حصين المذكور بالاسلام في الحديث
الاول من الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا الباب اياه الا الذي هو الذي اسلم
وعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمه في الحديث المذكور فيه اسلامه
ويكون الذي مات مشركاً هو حصين بن عبيد بن اياه الا على
قضى من ابويه اللذين لم يسلم كل واحد منهما حصين وعبيد (١) فيصح الحدثنان

(٢) كذا في الاصل وفيه هو من الاهمال ما لا يخفى فليحذر ١٢٢ الحسن التميمي

جميعاً

جميعاً بذلك ولا يتضادان وذلك اولى ما حمل عليه حتى لا يدفع واحد منهما صاحبه ولا يخالفه ولا يضاذه *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا اراد دخول قرية ورب الشياطين وما اضلن بما كان يستيند منه *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي قال ثنا حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن كعب قال اشهد والذى فلق البحر لموسى لسمعت صبيها يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى قرية يريد نزولها قال اللهم رب السموات السبع وما اظلن ورب الرياح وما ذرين ورب الارضين وما اقلن ورب الشياطين وما اضلن اسألك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان ابن بلال قال حدثني ابو بكر يعني ابن ابي اويس عن سليمان بنى ابن بلال عن ابي سهل بن مالك عن ابيه انه كان يسمع عمر بن الخطاب وهو يؤم الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دار ابي جهنم قال كعب الاحبار والذى فلق البحر لموسى ان صبيها حدثني ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرق قرية يريد دخولها الا قال حين رآها اللهم رب السموات السبع وما اظلن ورب الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضلن ورب الرياح وما ذرين فاناسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وحلف كعب بالذى فلق البحر لموسى انها كانت دعوات

باب بيان مشكل ماروى من قوله اذا اراد دخول قرية ورب الشياطين وما اضلن

﴿ج (٣)﴾

﴿٢١٦﴾

﴿مشكل الآثار﴾

داود حين يرى العدو *

﴿فقال قائل﴾ هذا الحديث ورب الشياطين وما اضلن وما لا يكون لبني آدم ويكون من مكانها لبني آدم ومن ذلك قول الله عز وجل وما اكل السبع الا ما ذكبتهم في امثال لذلك في القرآن *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك ان الاكثر على ما ذكر غير ان ما قد يستعمل في بني آدم ايضا ومن ذلك قول الله عز وجل ووالد وما ولد * يريد آدم ومن ولد * وقوله تعالى والحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم * وقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء يعني من طاب لكم من النساء * في اشياء كثيرة من هذا الجنس في القرآن قد جاءت ما في معنى من مثل ذلك ما في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ورب الشياطين وما اضلن بمعنى ورب الشياطين ومن اضلن *

﴿باب﴾

﴿بان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثلاثة الذين يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم﴾

﴿حدثنا﴾ ابوابة قال ثنا عمرو بن حكيم قال ثنا شعيب عن فراس عن الشعبي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم: رجل اعطى ماله سفنها وقد قال الله عز وجل ولا تؤثروا السفهاء اموالكم * ورجل دابن بدين ولم يشهد * ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمة الله عليه واحتملنا هذا الحديث عن عمرو بن حكيم وان كانوا يقولون في روايته ما يقولونه فيها اذ كان معاذ بن معاذ العنبري

باب بان مشكل ماروى في الثلاثة الذين يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم

قد حدث به عن شعبة كما حدث هو عنه *

﴿ ثم تأملنا ﴾ معنى هذا الحديث فوجدنا الله سبحانه وتعالى قد علم عباده أشياء سيبدفعون بها أضرارها فكان من ذلك تحذيرهم أن لا يدفعوا إلى السفهاء أموالهم رحمة لهم وطلباً منهم إبقاء نعمته عليهم وعلمهم أن يشهدوا في مدينتهم ليكون ذلك حفظاً لأموال الطالبين منهم ولأديان المطالبين منهم وعلمهم الطلاق الذي يستعملونه عند حاجتهم إليه فكان من ربه منهم ما علمه الله تعالى إياه حتى وقع في ضد ما امر به يد المخالفة لما امره الله عز وجل به فلم يجب دعاه بخلافه إياه وكان من سوى ما ذكرنا في هذا الحديث ممن ليس بماض لربه مرجو إليه إجابة الدعوة فيما يدعوهم وهم الذين دخلوا في قوله عز وجل وقال ربيع ادعوني استجب لكم وحثهم على أن يذنبوا صلى الله عليه وآله وسلم من الاستعجال في إجابة ذلك الدعاء والله التوفيق والمصمة *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من أم سليم من أخذها عرقه واستمالها إياه في طيبها هل هو أمضاه ما أوهاها عنه *

﴿ حدثنا ﴾ الزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على أم سليم فتبسطه نظماً فيقول عليه فتأخذ من عرقه فتجمله في طيبها *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهب بن خالد قال

باب بيان مشكل ما روي في عرقه صلى الله عليه وآله وسلم واستمالها الطيب

ثنا يوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ياتيها فيقيل عندها فتبسط له نظماً فيقيل وكان كثير العرق فتجمع عرقه فتجمله في الطيب والقوارير *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا مما ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً يدل على حكم عرقه من طهارة ومماسها لان ما ذكر فيه انما هو عن ام سلم وقد يجوز ان يكون لم يكن علمه فظرفنا في غير هذا الحديث هل روى عن شيء ام لا *

﴿وجدنا﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا المطرف بن وزير قال ثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله قال قال ابو جعفر وهو ابن ابي طاحه * عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اضطجع على نطح فمرق فقامت ام سليم الى عرقه فنشته بجمته في قارورة وفرغ بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسالها فقالت يا رسول الله اني اجعل عرقك في طيبي فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿وجدنا﴾ ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر قال ثنا اسرائيل عن عمارة بن زاذان عن ابنت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقيل عند ام سليم فاعتدت له نظماً وكان كثير العرق وكانت تاخذ عرقه فتجمله في قارورة فقال ما هذا يا ام سليم قالت عرقك يا رسول الله اجمله في طيبي *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذين الحديثين ذكر وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كان من ام سليم في ذلك وتركه النكير عليهما ما كان منها فيه فذل ذلك على طهارته كان فيه عنده وعقلنا بذلك ان الاعراق كلها حكمها حكم لحارها طاهرة ايضاً وان ماسواهم من الاشياء المأكولة لحومها كذلك ايضاً في طهارة اعرافها وان الاشياء المنوعة من اكل لحومها لتحریم او كراهة

حكيم اعراقها حكم لحومها في ذلك وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جملة قضاء

الحج عن قده وجب عليه قضاء الدين الذي قد كان وجب عليه *

﴿ وحدنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي

الكوفي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش (١) عن

زيد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن ابي رافع قال استقبلت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادر كته فريضة

الله في الحج افيجزى ان احج عنه قال حجي عن ابيك ولوي عن الفضل بن

العباس فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال اني رأيت شابة وشابا فلم

امن الشيطان عليهما *

﴿ وحدنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا بن جريج عن ابن شهاب

قال اخبرني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة

من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادر كته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطع

ان يستوى على ظهر بعيره قال حجي عنه *

﴿ وحدنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا فضيل

يعني ابن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن يحيى بن اسحاق عن ساجان بن

يسار عن الفضل بن عباس قال كنت رد يف رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فانه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك

وان ربطتها خشيت ان اقلها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال

نعم قال حجاج عن امك *

باب بيان مشكل ما روى في جملة قضاء الحج عن قده وجب عليه كقضاء الدين

(١) في الترتيب عبدالرحمن بن عبد الله بن عياش بتخاينة ثقيلة ومجمعة صدوق له

او هام من السابعة ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن يسار قال حدثني الفضل بن العباس او عبدالله بن العباس ان رجلا قال يا رسول ان ابي او امي عبوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك وان انارت بطئها خشيت ان اقتلها قال ارايت لو كان على ابيك او امك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فاحجج عن ابيك او عن امك *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني يحيى بن اسحاق ان رجلا سأل سليمان بن يسار عن امرأة تريد ان تعتق عن امها رقبة قال سليمان حدثنا عبدالله بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي دخل الاسلام وهو شيخ كبير فان اناشدته على الرحل خشيت ان اقتله وان انا لم اشدته لم يثبت فاحجج عنه قال نعم ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحجج عن ابيك *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارية شابة من خثعم قالت ان ابي شيخ كبير وقد ادر كته فريضة الله في الحج فاحجج عنه قال حجج عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال اني رايت شابة وشابا فلم آمن الشيطان عليهما *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبه وابوامية قالان ساروح بن عباد عن زكريا بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يحج فاحجج عنه قال نعم قال الرجل يجزي عنه قال نعم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه الا يجزي عنه فاما هو مثل ذلك *

﴿مشكل الآثار﴾

﴿٢٢١﴾

﴿ج (٣)﴾

﴿وحدثنا﴾ ابوامية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبد الله بن عمرو عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت فانميه قال نعم قال فسد بن الله احق حج عنه *

﴿وقد حدثنا﴾ عمر بن ابراهيم بن يحيى البغدادي قال ثنا ابو بكر بن الاسود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال ثنا منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير او ابو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي شيخ كبير ولم يحج ولا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين ففضيته اقبل منك قال نعم قال فالله تعالي ارحم فحج عن ابيك * ﴿وحدثنا﴾ احمد بن الحسين بن قاسم الكوفي قال ثنا عبيدة بن عبيد النحوي عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير مثله ولم يذكر سودة *

﴿وحدثنا﴾ فهذا قال ثنا علي بن معبد قال انا جري بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب افاحج عنه قال وانت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين ففضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحج عنه *

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي (وثنا) محمد بن خزيمة

قال ثنا حجاج بن منهال (وثنا) ابو داود قال ثنا سليمان بن حرب قالوا جميعاً ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اويس عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطمن قال حج عن ابيك واعتمر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذه الآثار جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذي سأله اول التي سألته عن الحج عن ابيه او عن ابيه او عن امها ما فيها من قوله لسائلة اول سائل ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ذلك يجزي عنه اى فكما يجزى عنه ذلك تقضائك اياه عنه فكذلك يجزى عنه الذي عليه تقضائك اياه عنه *

﴿ فقال قائل ﴾ ففي ذلك ما قد دل ان الحج يقضى عن من هو عليه من حيث يقضى الدين الذى هو عليه واستدل لذلك ان جعل ما يحج به عنه من المال ديناً عليه في حياته وديناً في تركه بعد وفاته حتى يقضى ذلك عنه *

﴿ فعارضناه ﴾ نحن في ذلك فقلنا لا دليل لك في ذلك على انه دين كما ذكرت ولكنه حق في بدن من هو عليه حتى يخرج الى الله منه او حتى يخرج اليه منه غيره عنه ولو كان ديناً اكان محالاً ان يشبه بالدين لان الاشياء انما تشبه بغيرها ولا تشبه بانفسها واذا كان ذلك كذلك دل تشبيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه بالدين انه غير دين وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفاة من هو عليه ان يقضى عليه من جميع ماله او من ثلث ماله كما كان قبل ذلك ولا دالة من هذا الحديث غير ان في هذا الحديث معنى يجب الوقوف عليه وهو ان من قضى ديناً عن غيره بغير امره اياه بذلك برى منه من كان عليه بغير وجوب الدين الذى قضى عنه عليه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله تعالى في ذلك لا كما يقوله

مالك ومن تابعه عليه من اهل المدينة ان ذلك الدين يرجع الى الذي قضاه عن
الذي كان عليه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في من لم يحج
عن نفسه حجة الاسلام هل اذ ان يحج عن غيره حجة الاسلام ام لا ﴾
﴿ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال انا موسى بن هارون المروى (وثنا) محمد
ابن جعفر بن محمد بن الحسين البغدادى قال ثنا محمد بن عبدالله بن غير الهمداني
(وثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادى قال ثنا محمد بن طريف الجبلى
الكوفي قالوا حدثنا عبدة بن سليمان الكلابى عن سعيد عن قتادة عن عروة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لى قال هل حججت
قط قال لا قال اجمل هذه عنك ثم احجج عن شبرمة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فى هذا الحديث سؤال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذى سمعه يلبي عن شبرمة هل حججت قط وجواب ذلك الرجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن حج عن نفسه وقوله له بمد ذلك اجمل هذه
عنك ثم حج عن شبرمة فتعلق بهذا الحديث قوم وقالوا من حج عن غيره
ولم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الاسلام ان تلك الحجة تكون عن نفسه
من حجة الاسلام اتباعا لهذا الحديث ثم سووا عليه احرام الرجل عن نفسه حجة
تطوعا ولم يكن حج حجة الاسلام ان حجته لك تكون عن حجة الاسلام
ولم تقبسوا على ذلك احكام الصوم في رمضان فقالوا من صام في رمضان تطوعا
ان ذلك الصوم لا يجز به من رمضان ولا من التطوع وقد كان الواجب عليهم

باب بيان مشكل ماروى عن نفسه حجة الاسلام هل اذ ان يحج عن غيره حجة الاسلام ام لا

﴿ ج (٢) ﴾

﴿ ٢٢٤ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

ان كان هذا الحديث الذي ذكرناه نأتافي الحج ان يقاس عليه صوم التطوع في رمضان فيجمل من رمضان لا من التطوع كما جعل الحج تطوعا ممن لم يحج حجة الاسلام عندهم من حجة الاسلام لا من التطوع بل كان الصوم بهذا اولى وبذلك الحكم احرى لان رمضان وقت لصوم العباد جميعا لا وقت لصوم غيره فيه ووقت الحج وقت للحج عن سواه مما لا يدخل في هذا المعنى * ووجدنا هذا الحديث انما يدور على عروة وعروة هذا وعروة بن عيم (١) وقد ذكر لي هارون ابن محمد بن العسقلاني عن العلاء قال كان يحيى بن سعيد لا يرضى عروة يعني صاحب هذا الحديث وموضع يحيى بن سعيد هذا هو الموضع الذي لا مثل له فيه ثم اعتبرنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى سوى ذلك فوجدنا ابا امية قد حدثنا قال ثنا قيس بن عتبة قال ثنا سفيان عن خالد الخذاء عن ابي قلابة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يبي عن رجل فقال ان كنت حججت والافح عن نفسك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث احسن اسنادا من الحديث الاول غير انما التمسنا الرجل الذي روى عنه ابو قلابة هل هو ممن يجوز ان يكون ابو قلابة قد لقيه فاخذه عنه سماعا لا *

﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن رجال قد ثنا قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا الحارث بن عمر عن ابي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول ليبيك عن شبرمة * فذكر قرابته قال احججت عن نفسك قال لا قال فاجعلها عن نفسك ثم حج عن شبرمة * (ووجدنا) يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا حجاج بن

(١) كذا في الاصل ولعله عروة بن رويم ولم نجد عروة بن عيم والله اعلم - الحسن

ابراهيم قال شاهشيم قال انا خالد عن ابي قلابة عن ابن عباس ثم ذكر مثله *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فمقلنا بذلك ان الرجل الصحابي الذي لم يسمه ابو قلابة
 في الحديث الاول هو ابن عباس وابو قلابة لا يسمع له من ابن عباس فماد ذلك
 الحديث مقطوعاً ولم يجز للمحتاج به على اصله ان يجيء بمثله اذا كان مثله عنده
 لا يقوم به حجة *

﴿فطلبنا﴾ هل روى هذا الحديث من غير هذه الجهة التي روينا منها
 اولاً (فوجدنا) ونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
 ان قتادة بن دعامة حدثه عن سعيد بن جبير انه حدثه ان عبد الله بن عباس
 سمع رجلاً يلهل يقول ليك بحجة عن شبرمة فقال ما شبرمة قال رجل اوصى
 ان يحج عنه قال احججت البيت عن نفسك قال لا قال فادأنت فحج عن
 نفسك ثم حج عن شبرمة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث انما عاد
 الى قوله من سمع ابن عباس لا الى روايته منه اياه عن ذلك وفي ذلك ما نفى
 الحديث الاول الذي روينا في اول هذا الباب وكذلك ايضا حديث ابي
 قلابة من رواية ايوب هو موقوف على ابن عباس لا مرفوع عنه الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم *

﴿واما حديث﴾ ابي قلابة من رواية سفيان فهو مرفوع الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم غير انه قد دخله الانقطاع الذي فيه عن ابن عباس وابي قلابة *
 ﴿فقال قائل﴾ قد دخل في حديث عمرو بن قتادة ما فيه دخل وهو قوله ان
 سعيد بن جبير حدثه و قتادة لم يسمع من سعيد بن جبير شيئاً فذلك دليل ان عمراً
 لم يضبطه عن قتادة كما ضبط عن سعيد بن ابي عمرو به *

﴿مشكل الآثار﴾ ﴿٢٢٦﴾ ﴿ج (٣)﴾

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان عمرا اضبط مما يظن والذي جاء بما ظه لعمرو لم يكن من قبل عمرو ولكنه من قبل قتادة عدافيه بالتدليس حتى يجوز ذلك منه على من يسمعه منه كما جاز مثله في غيره على غير عمرو ومن ذكرنا في كتابنا على الكرايسى مما نحن مستغنون به عن اعادته ههنا ثم اردنا ان ننظر الى ما روي في هذا الباب سوى ما قدر و بناه فيه من الآثار لتبيين بواطنها وسقوطها (فوجدنا) ابن ابي مريم قد حدثنا قال حدثنا القريابي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول ليبيك عن شبرمة قال احببت عن نفسك قال لا قال فعن نفسك فخرج قبل ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث انما يرجع الى يعقوب بن عطاء وليس هذا عند اهل الحديث حجة في الحديث *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روي غيره في هذا الباب (فوجدنا) يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يلى عن شبرمة قال وما شبرمة فذكر ذا قرابة فقال احببت عن نفسك فقال لا فقال فاجبج عن نفسك ثم احبجج عن شبرمة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث ايضا ان يرجع الى ابن ابي ليلى مع جلالة مقداره وعلو مرتبته في الفقه وفيما سواه فهو مضطرب الحفظ جدا (ثم نظرنا) هل روي فيه شيء مما ذكرنا فوجدنا بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جرير عن الحكم عن زاذان عن عكرمة عن رجل لم يحجج عن غيره فقال دين الله احق ان تقضيه *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان هذا احسن ما ذكرناه في هذا الباب اسنادا من

الاحاديث

الاحاديث التي ذكرناها فيه غير ان الذي فيه من جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سأله عما سأله بعد انما هو دين الله احق ان تقضيه * فهذا خلاف ما في غيره * مما قد روينا في هذا الباب وليس فيه انه احرم عن غيره فكان ذلك الاحرام عن نفسه *

﴿ولما لم نجد في هذه الآثار ما يدلنا على الواجب في هذا الباب طلبناه في غيرها فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله من سأله عن الحج عن غيره فاطلق ذلك له ولم يسأله احجبت عن نفسك حجة الاسلام ام لا فدل ذلك انه قد اطلق له ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الاسلام *

﴿ثم اعتبرنا حكم من لم يحج عن نفسه تطوعا هل يكون عن حجة الاسلام كما قال ذلك من قال فيه وهم اهل المدينة واهل الكوفة ﴿فوجدنا﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ساعد الله بن احمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال) وحدثنا داود عن زرارة يعني ابن ابي اوفى عن عيم الداري جيمنا يرفاهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فان كان اكلها كتبت كاملة وان لم يكن اكلها قال الله عز وجل للملائكة انظروا اهل نجدون لعبدى تطوعا فاكلوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم وخذ الاعمال على حساب ذلك *

﴿ووجدنا﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال ثنا عاصم بن علي بن عاصم قال ثنا هام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن حريث بن قبيصة (١) قال قال جلست (١) في التقریب قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والاول اشهر

الانصارى البصرى صدوق من الثالثة مات سنة سبع وستين ومائة ١٢٢ الحسن

الى ابي هريرة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان صحته فقد افلح ونجح وان فسدت
 فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضة شيئا قال الله انظر واهل ابيدي من
 تطوع فيكمل له ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدلنا ما في هذا الحديث ان الرجل قد يكون له الحج
 التطوع وان لم يحج قبل ذلك الحج المفروض عليه فدل ذلك انه جائز
 للرجل ان يحج تطوعا وان لم يحج الفريضة ودل ذلك ان الحج عن غيره الحج
 المفترض قبل ان يحج عن نفسه الحج المفروض كما كان لمن لم يصل الصلاة
 المفروضة عليه بعد الدخول فيها ان يصلي تطوعا ثم يصلي ابعده ذلك فكان كذلك
 من دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه ان يحج تطوعا عن نفسه وان
 يحج حجاً مفروضاً عن غيره *

﴿ ثم التمسنا ﴾ الرجل المذكور من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في حديث الازرق بن قيس من هو (فوجدنا) احمد بن شعيب قد حدثنا قال
 حدثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه قال انا انضر بن شميل قال تاجد
 ابن سامة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد صلاته فان اكتمل او الا قال الله
 تعالى انظر واهل ابيدي من تطوع فان وجد له تطوع قال اكملوا به الفريضة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصبي
 ان له حجاً ﴾

﴿ حدثنا ﴾ بونس قال ثنا سفيان قال حدثني ابراهيم بن عقبة (١) عن كريب

(١) ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش الاسدي مولا ممدني اخو موسى ثقة ١٢٢ الحسن

باب بيان مشكل ما روى في الصبي ان له حجاً

﴿ ح (٣) ﴾

﴿ ٢٢٩ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صبي هل
لهذا من حج قال نعم ولك اجر *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة عن
كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مر بامرأة وهي في عمتها فقيل هذا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاخذت بمصد صبي معها فقالت هذا حج فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نعم ولك اجر *

﴿ وحدثنا ﴾ صالح بن عبدالرحمن الانصاري قال ثنا القعقبي قال ثنا مالك عن
ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ولم يذكر فبه عن ابن عباس
ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه احد من رواه
عنه الا ابن وهب وابن عقبة فانهم يرفعه عنه الى ابن عباس رضي الله عنهما
﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ابو نعيم ثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وقد حدثني ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عباس الدوري قال قال يحيى بن
معين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب بن ابن عباس ان امرأة رفعت صبيها الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخطأ فيه ابن عقبة اذ هو مرسل قال يحيى
ورواه الثوري عنه مرسل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ما عمل يحيى في هذا شيئا ومارواه الثوري الامر فوعا كما
قد ذكرنا عن ابى امية عن ابى نعيم عنه * ﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث ايضا محمد
ابن عقبة عن كريب فرفعه (وكما حدثنا) ابو امية قال ثنا قبيصة قال حدثنا

سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وقد رواه ﴾ ايضا يحيى القطان والشيرزي عن الثوري كما رواه عنه قيصرة (كما حدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن المنثري قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث * (وكما قد حدثنا) احمد قال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا الشيرزي قال ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث ايضا احمد بن سلمة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ولم يذكر فيه ابن عباس كما ﴿ قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن مهال قال ثنا احمد بن سلمة قال ثنا ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابى سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله بغير ذكر منه ابن عباس فيه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ثم نظرنا هذا الحج الذي يكون من الصبي اذا كان من الصبي فيه مالو كان من كبير كان عليه فيه كفارة او ماسواها كيف يكون ذلك الصبي اذا كان ذلك منه في وجوبه عليه او على غيره ممن ادخله فيه منهم عبد الرحمن بن القاسم قاسه على معاني قول مالك وطاعة منهم تقول هو على الصبي دون من سواه وكذلك حكاه لنا المزني عن الشافعي *

﴿ واحتجنا ﴾ نحن الى طلب الاولى من هذه الاقاويل الثلاثة (فوجدنا) من قال ان الواجب في ذلك على من ادخل الصبي في ذلك الاحرام لا معنى لقوله فيه لان ذلك الاحرام لم يكن للذي ادخل فيه الصبي فيكون عليه ما يجب فيه ليكون عليه تخليص الصبي مماوجب عليه فيه بادخاله اياه فيه

(ووجدنا)

﴿ ووجدنا ﴾ قول من جعل ذلك على الصبي ايضا لا معنى له لاجماعهم ان كفارات الايمان وسائر العبادات لا توجب عليه فكان مثل تلك العبادة في هذا لا يجب ووجدنا الله عز وجل جعل الكفارات في الاشياء التي يصيبها الناس في حجتها جعلها اكالا لهم كقوله في الجزاء الذي اوجبه على قاتل الصبي في احرامه ليدوق وبال امره * والصبي ليس ممن يدخل في ذلك لان العقوبات مرتفعة عنه ولما ارتفع هذان القولان ولم يبق الا القول الاخير الذي قيل في هذا الباب كان هو الاولي مما قيل فيه *

﴿ فان قال قائل ﴾ فامعنى دخوله في الاحرام وهو ممن لا يلزمه احكامه المفترضة فيه *

﴿ قيل له ﴾ هو كدخوله في الصلوة التي تجب على الداخلين فيها من غير البالغين ﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم قال حدثني حرمله بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة قال حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علموا الصبي يعني الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن معبد السرري ابو محمد قال حدثني ابراهيم بن سبرة بن عبدالعزيز قال حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علموا الصبي الصلوة ثم ذكر مثله *

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث رفع ضرب الصبي عليه دون عشر سنين والبالغون يضربون عليها في مثل ذلك ولم يتجاوز به بض الناس بهم في ذلك الى ما هو اغلظ عن الضرب *

﴿ فقال قائل ﴾ ففي هذا انه يضرب عليها وهو ابن عشر وهو حينئذ غير بالغ

﴿فقيل له﴾ ذلك عندنا والله اعلم ليمتادها حتى يكون له خلقا بعد بلوغه. لا لما
سوى ذلك وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان شكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هدايا
الكفار من قبول منه لها ومن رد منه اياها *
﴿حدثنا﴾ عبيد الله بن عبيد بن عمران الازدي ابو ايوب بطبرية قال ثنا خلف
ابن هشام المقرئ البزاز قال ثنا حماد بن زيد عن ابي التياح عن الحسن بن عياض
ابن حمار (١) قال وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية
فاهدى له هدية فردها وقال انا تقبل زيد المشر كين * وحدثنا عبد الله بن عبيد
قال ثنا خلف بن هشام قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال سألت الحسن مازيد
المشر كين قال رفاى هداياهم *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا ابو التياح قال حدثني الحسن بن عياض
ابن حمار وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية فلما بعث
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاه ناقه يهدها اليه فلما رآها قال يا عياض ماهذه
قال اهديتها لك قال قد هادها فقال رد هادها * قال يا عياض هل اسلمت
بعد قال لا فلم يقبها وقال ان الله عز وجل حرم علينا زبد المشر كين * قال والعرب
تسمى الهدية الزبد * قال ابو عبيدة الحرمي يكون من اهل الحرم ويكون

(١) في القريب عياض بكسر اوله وتخفيف التحتانية و آخره معجمة ابن
حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمي المجاشعي صحابي سكن البصرة وعاش
الى حدود الخمسين رضى الله عنه ١٢ الحسن الزعماني

الصديق ايضا يقال له حرمي *

﴿وحدثنا﴾ موسى بن الحسن بن عبد الله البغدادي المعروف بالسقلي قال سنا محمد بن عباد المكي قال سنا حاتم بن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارتين اختين قبطيتين وبغلة فاما البغلة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركبها واما احدى الجارتين فترساها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري *

﴿حدثنا﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث حاطب بن ابي ايممة الى امة وقس صاحب الاسكندرية بكتابه معه اليه فقبل كتابه واكرم حاطبا واحسن نزله ثم سرحه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجهما وجارتين احداهما ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها للجهم بن قيس العبدى وهى ام زكريا بن جهم الذى كان خليفة لعمرو بن العاص على مصر (١) *

﴿قال ابو جعفر﴾ وانما ادخلنا هذا الحديث في هذا الباب لان عبد الرحمن بن عبد القاري ممن ولد في زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويقال انه قد رآه فدخل بذلك في صحابته *

﴿فسأل سائل﴾ عن الوجه الذى رده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في هذين الحديثين اختلاف لازي في الاول انه عليه السلام اعطى الجارية الاخرى حسان بن ثابت الانصاري وفي الثاني انه وهبها للجهم بن قيس العبدى ولم يذكره المؤلف كما هو داه ولم يطبق بينهما ١٢ محمد وحيده الدين المصحح

على عياض هديته وعن الوجه الذي قبل عن المقوقس هديته وكلاهما
كافران *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان كفر عياض كان كفر شرك بالله وجود
البعث بمدا موت وكفر المقوقس لم يكن كذلك لانه كان مقر بالبعث بعد
الموت و مؤمن بنبي من انبياء الله تعالى وهو عيسى عليه السلام * وكان عياض
ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال عما هم عليه من شرك الى ضده
وهو التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والايان به * وكان المقوقس
ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالتصديق برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والايان به والثبوت مع ذلك على ما هم عليه من دين عيسى
عليه السلام *

﴿ وقد كان ﴾ عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير ما كوله ذبا عنهم
ولا منكوحه نساوهم وقد كان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه ما كوله
ذبا عنهم ومنكوحه نساوهم وكان الفريقان وان كانا من اهل الكفر يخالف
كفرهم ويتباين احكامهم وكان كل شرك بالله كفر وليس كل كفر بالله شر كما
وكان الله تعالى قد امر نبيه عليه الصلوة والسلام ان لا يجادل اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن بقوله سبحانه وتعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي
احسن * فدخل في ذلك المقوقس ومن على مثل ما كان عليه المقوقس من
التمسك بالكتاب الذي انزل على عيسى عليه السلام *

﴿ وكان ﴾ المشركون الذين يجحدون كتب الله تعالى التي انزلها على انبيائه
عليهم السلام بخلاف ذلك فقبل هدية من امر ربه ان لا يجادله الا بالتي هي
احسن لان الاحسن قبول هديته منه ورد هدايا المشركين لانهم بخلاف

ذلك

ذلك ولان الله تعالى امر بما بذتهم وبتقاتلهم حتى يكون الدين كله لله وفصل
بينهم في كتابه فخالف بين اسمائهم وبين مناسبتهم اليه فقال عز وجل ان الذين
آمنوا والذين هادوا وهم اليهود والصابئون وهم امة بين اليهود والنصارى
لهم احكام سنائي بها في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *
والنصارى * وهم الذين منهم المقوقس * والمجوس * وهم مشركو المعجم
الذين لا يقرون ببعث ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله التي انزلها على
انبيائه هم في المعجم كمبدة الاوثان في العرب الا فيما يخالفونهم فيه من اخذ
الجزية منهم لما قد ذكرناه في ذلك مما تقدم منا في كتابنا هذا * والذين اشركوا * وهم
عبدة الاوثان من العرب الذين لا يقرون ببعث ولا يؤمنون بكتاب من
كتب الله عز وجل وكذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته
في حجة الوداع من تفرقة بين هذين الفريقين في الاسماء وفي الاحكام *
﴿ كما حدثنا ﴾ يونس قال ابان بن وهب قال اخبرني الليث بن سعد وعبد الله
ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة
الباهلي قال شهدت خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجة الوداع
فقال قولا كثيرا حسنا جميلا وكان فيهما من اسلم من اهل الكتابين فله اجره
مرتين وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا * ومن اسلم من المشركين فله اجره
وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان فيما اتلونا من كتاب الله عز وجل وفيما روينا من حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على تبان الفريقين الذين ذكرنا في
الكفر الذي هم عليه وفي منابذة اهل الشرك منها وفي ان لا تجادل اهل الكتاب
منهم الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم * وفي ذلك ما قد دل على اتساع

﴿ج (٢)﴾

﴿٢٣٦﴾

﴿مشكل الآثار﴾

قبول هداياهم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية من قبل هديته منهم لذلك ورد هدية من ردهديته عليه من الفريق الآخر لا سبب التي فيه ما قد ذكرناها في هذا الباب *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستماعة ممن به الاستماعة من الكفار وفي منعه من منعه من الكفار من القتال معه﴾
 ﴿حدثنا﴾ يونس قال أنا بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبيد الله (١) عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن انزير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بجرة الوبرة (٢) ادر كه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما ادر كه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم جئت لاصيب معك واقاتل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فنسبتين مشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادر كه الرجل فقال كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال اول مرة قالت فرجع فادر كه بالبيداء فقال كما قال اول مرة اتؤمن بالله ورسوله فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق *

﴿وحدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا مالك

(١) في التقريب فضيل بن ابي عبيد الله المدني مولى المهري بفتح الميم وسكون الهاء ثقة من السادسة وعبد الله بن نيار بكسر النون بعدها ثمانية حفيفة ابن مكرم الاسلمي ثقة من الثالثة رحمة الله عليهم ١٢ (٢) في مجمع بحار الانوار في

باب بيان مشكل ماروى في الاستماعة من الكفار

(وبر) حرة الوبرة هي بفتح وسكون نا حية من اعراض المدينة شرفها الله تعالى - الحسن

ابن انس عن الفضيل بن ابى عبيد الله عن عبد الله بن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بدر حتى اذا كان بحجرة الوبرة ادركه رجل ذو جراحة ونجدة فلما راه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا به واعجبهم فقال يا محمد اخرج معك فاقتل واصيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتو من بالله ورسوله قال لا قال فارجع فان نستعين بمشرك فضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بنى الحلية ادركه فاعجب ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا هذا فلان قد رجع فقال يا محمد اخرج معك فاقتل واصيب فقال اتو من بالله ورسوله قال لا قال فارجع فان نستعين بمشرك فضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بظهر البيداء لحقه ايضا فاعجب ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد اخرج معك فاقتل واصيب قال اتو من بالله ورسوله قال نعم قال فتم اذا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا مالك بن انس عن فضيل بن ابى عبيد الله عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد بدر اخرج معك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نستعين بمشرك قال بشر فقلت لما لك اليس ابن شهاب كان يحدث ان صفوان بن امية سار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد حنيناً والطائف وهو كافر قال بلى ولكن هو سار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا مجيب بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الفضيل بن ابى عبيد الله عن عبد الله

﴿ج (٣)﴾

﴿٢٣٨﴾

﴿مشكل الآثار﴾

ابن يار عن عروة عن عائشة ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقاتل معه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فاننا لانستعين بمشرك *

﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبيد الله عن عبد الله بن يار عن عروة عن عائشة ثم ذكر مثل حديث يحيى بن عثمان عن نعيم عن ابن المبارك الا انه لم يذكر لقاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى الخليفة *

﴿قال ابو جعفر﴾ قتيار وبناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لانستعين بمشرك * وقد ذكرنا في حديث ابي امية عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب ان صفوان بن امية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ والطائف وهو كافر * فطلبنا ذلك هل نجده في حديث مرفوع متصل الاسناد ﴿فوجدنا﴾ فهذا قد حدثنا قال ثنا يوسف بن هلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابي اسحاق قال حدثني عاصم بن محمد بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال لما هزم الناس يوم حنين جعل ابو سفيان بن حرب يقول لا تسبيهم دون البحر وصرخ كعدة بن حنبل وهو مع اخيه لامة صفوان بن امية الابطال السحر اليوم فقال له صفوان اسكت فض الله فاك فوالله لان يرني رجل من قر يش احب الي من اب يرني رجل من هوازن *

﴿حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا اسحاق ثم ذكر باسناده مثله * فصار ما ذكره مالك عن ابن شهاب في امر صفوان ما خوذ في حديث جابر الذي روينا متصلا *

﴿وحدثنا﴾

﴿ وحدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون يقول انما سلم بن سعد قال ثنا حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب عن ابيه عن جده قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزوانا ورجل من قومي ولم يسلم فقلنا اننا نستحي ان يشهد قورنا مشهدا لم يشهده معهم قال واسلمنا قلنا لا قال انا لانستعين بالمشركين على المشركين * (وحدثنا) علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فقال قال ﴾ فهل يدفع ماروته عن اصر صفوان في قتاله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك ماسواه مما دونه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انا لانستعين بمشرك *

﴿ فكان جوابنا ﴾ ان ماروتنا في قصة صفوان ليس بمخلف لما روينا في سواها في هذا الباب من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لانستعين بمشرك لان صفوان كان معه لا باستعانة منه اياه في ذلك *

﴿ ففى هذا ما يدل ﴾ على انه اعما امتنع من الاستعانة به وبامثاله ولم يمنهم من القتال معه باختيارهم لذلك وكان تركه الاستعانة بهم محتملا ان يكون من قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونهم لا يالونكم خيالا * فكانت الاستعانة بهم اتخاذه لهم بطانة ولم يكن قتالهم معه بغير استعانة منه بهم اتخاذه منه اياهم بطانة *

﴿ فقال قائل ﴾ وانتم رويتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه اليهود الى قتال ابي سفيان معهم وهم ممن لا يالونهم خيالا وذكر في ذلك (ما قد حدثنا) يونس بن عبد الاعلى قال انا بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن شريح (١) انه (١) ابو شرح الاسكندر ابي ثقة فاضل من السابغة لم يصب ابن سعد

في تصحيحه كذا في التقريب ١٢ الحسن النبوي

سمع الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن نابت بن الحارث الانصاري عن
 بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما بلغ رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم جمع ابي سفيان ليخرج اليه يوم احد فانطلق الى اليهود
 الذين كانوا بالنضير فوجد منهم نفر اعند منزلهم فرحبوا به فقال لهم انا جئناكم
 لخير انا اهل الكتاب وانتم اهل الكتاب وار لاهل الكتاب على اهل الكتاب
 النصر وانه بلغنا ان ابا سفيان قد قبل الينا فجمع من الناس فاما فالتهم معنا واما
 اعرتونا سلاحا قال في هذا الحديث ما يخالف شيئا مما روته في هذا الباب *
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه ليس في ذلك ما يخالف شيئا مما روته
 في هذا الباب لان اليهود الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قتال
 ابي سفيان معه ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في الآثار الاول انه لا يستعين بهم اوائك عبدة الاوثان وهؤلاء اهل الكتاب
 الذين قد ذكرنا مبانية ما هم عليه مما عبدة الاوثان عليه في الباب الذي تقدم قبل
 هذا الباب ان هؤلاء اهل الكتاب الذين نحن وهم في الايمان بما يؤمنون به
 من كتب الله تعالى التي انزلها على من انزلها عليه من انبيائه عليهم السلام ونؤمن
 نحن وهم بالبعث بعد الموت واوائك الاخرون لا يؤمنون بشيء من ذلك
 فنحن وهؤلاء الكتابيون في قتال عبدة الاوثان يد واحدة والقلبة لنا الانا
 الاعلون عليهم وهم اتباع لنا في ذلك * وهكذا حكمهم الآن عند كثير من اهل العلم
 منهم ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم يقولون لا بأس بالاستماعة باهل الكتاب
 في قتال من سواهم اذا كان حكمنا هو الغالب ويكرهون ذلك اذا كانت
 احكامنا بخلاف ذلك ونعم ذب الله من تلك الحال *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فانتم رويتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ج (٣)﴾ ﴿٢٤١﴾ ﴿مشكل الآثار﴾

ما يخالف هذا يعني ﴿ما قد حدثنا﴾ عبيد بن رجال قال لنا هدية (١) بن عبد الوهاب قال لنا الفضل بن موسى السيناني قال لنا محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر بن أبي هيد الساعدي عن جده الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد حتى إذا خلف بينه الوداع إذا هو بكتيبة (٢) خشناء فقال من هؤلاء فقالوا بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام و قوم عبد الله بن أبي بن سلول فقال اسلموا أفابوا قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ﴿قال أبو جعفر﴾ ومعنى قولهم في هذا الحديث وهم قوم عبد الله بن أبي بن سلول ليس يمتنون بذلك أن عبد الله بن أبي منهم لأن عبد الله بن أبي ليس من اليهود ولكنه من الرهط الذين يرجع الأنصار إليهم بأنسابهم ولكنه خذل نفاقه فإما نسبه فيهم فقام وقيل أنهم قوم أي لانهم قومهم بما لفتهم لا بما سوى ذلك *

﴿قال﴾ هذا القائل فهذا يخالف الآثار الأولى في موضعين أما (أحدهما) فإنه جعلهم مشركين بقوله لهم إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ﴿وإما الآخر﴾ فمنعنا أيام من القتال معه وفي حديث ثابت بن الحارث الذي قدر وبناه في ما تقدم منافي هذا الباب دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لليهود الذين كانوا في النصير إلى القتال معه *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك أن هذا الحديث غير مخالف لذلك الحديث ولا شيء مما روينا في هذا الباب لأن وجه قول رسول الله صلى الله عليه وآله (١) هدية بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد التحتانية ابن عبد الوهاب المروزي صدوق ربما وهم مات سنة إحدى وأربعين ومائتين رحمه الله تعالى - (٢) في مجمع بحار الأنوار كتيبة خشناء أي كثيرة السلاح ١٢ الحسن النعماني

وسلم لهؤلاء اليهود الذين من بنى قينقاع ما قال لهم في حديث ابى حميد كان
بمدوقوفه صلى الله عليه وآله وسلم على ما بينهم وبين عبد الله بن ابى المنافق
من الحلف والحالفة هي الموافقة من الخائفين للمخالفين فكانوا بذلك خارجين
من اهل الكتاب الذين كانوا من اهلهم واما من سواهم من اليهود الذين كانوا
في النصير في ذلك بخلافهم لانهم لم يخالفوا منافقا وكان اولئك لما حلفوا للمنافق
الذى حالقوه مرتدين عما كانوا عليه الى ما هو عليه وكانوا بذلك كالمرتدين من
من اهل ملتنا الى يهودية او الى نصرانية فلا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا
لان ذبا عنهم غير ما كولة وكان نساؤهم اللاتي دخلن معهم في ذلك غير
منكوحات فمثل ذلك بنو قينقاع لما حلفوا لعبد الله بن ابى المنافق فواطأوه على
ما هو عليه من النفاق ورافقوه على ذلك خرجوا بذلك من حكم الكتاب
الذي كانوا من اهلهم وصاروا مشركين كمشركي العرب الذين اخبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يستمين بهم فلم يستمين بهم في قتاله المشركين
كذلك فاما من سواهم ممن تمسك بكتابه الذي جاء به النبي الذي يذكر انه جاء
على دينه فخالفوا اولئك ولا بأس بالاستعانة بمثله في قتال المشركين لانه
ليس بمشركا ما هو من اهل كتاب وهو عدو للكفار من عبدة الاوثان كما نحن
اعداء لهم والله سبحانه نعماله الترفيق والمصمة *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدد الذي
يجوز ان يضحى بالبدنة عنهم *

حدثنا * فهد بن سليمان قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس
قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة

وسروان

باب بيان مشكل ما روى في المدد الذي يجوز ان يضحى بالبدنة عنهم

ومروان بن الحكم قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام
الحديبية يريد ريادة البيت ولا يريد قتالا وساق معه الهدي وكان الهدي
سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث ان كل بدنة كانت من تلك
البدن عن عشرة من القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
غير انهم نجد احدا ممن روى هذا الحديث عن الزهري تابع محمد بن اسحاق
على ما رواه عليه من عدد الناس الذين كانوا حينئذ مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وانهم كانوا سبع مائة *

﴿ فمن ﴾ خالفهم في ذلك وذكر انهم كانوا بضع عشرة مائة معمر بن راشد
وسفيان بن عيينة ﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي
قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية
في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها * قال
سفيان انتهى حفظي من الزهري الى هذا وكان طويلا فثبت في معمر *
﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن جعفر بن اعين قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال انا
عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهري * قال واخبرني عروة بن الزبير ان المسور
ابن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه ثم ذكر مثله *
﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا قوب بن ابراهيم يعني الدورقي قال ثنا
يحيى القطان قراءة علينا من كتابه قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا معمر
عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان مثله * والجماعة اولى بالقبول والحفظ
من واحد لان كل اصحاب الزهري ممن روى هذا الحديث عنه قد وافق

﴿ج (٣)﴾

﴿٢٤٤﴾

﴿مشكل الآ قار﴾

معمرو سفيان علي مارو باعليه عنده وخالف ابن اسحاق فيما رواه عليه عنه *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ ولم يكن المسور ولا مروان من حضر ذلك ولا شاهده وقد
 كان جابر بن عبدالله والبراء بن عازب الانصاري ممن شهد ذلك فكلاهما
 اخبر في عدد القوم بخلاف ما اخبر به محمد بن اسحاق فيه *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس والربيع المرادي ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكيم قالوا
 اخبرنا شعيب بن الليث غير محمد فانه قال اخبرنا ابي وشعيب بن الليث ثم
 اجتمعوا جميعا فقالوا عن الليث قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبدالله قال كنا يوم
 الحديدية الفاوار بمائة فبايعناه وعمر بن الخطاب آخذ بيده تحت الشجرة وهي
 سمرة فبايعناه على ان لا نقر ولم يبايعه على الموت *

﴿وكما حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
 قال سمعت سالم بن ابي الجعد (قال) شعبة واخبرني حصين قال سمعت سالم قال
 قلت لجابر بن عبدالله كم كنتم تحت الشجرة قال كنا الفا وخمس مائة *
 ﴿وكما حدثنا﴾ يزيد قال حدثنا الحسين بن عمرو بن سفيان قال ثنا جابر قال
 قال الاعمش حدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا
 واربع مائة *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن علي بن زيد الحلواني قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان
 عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا يوم الحديدية اربع
 عشرة مائة والحديدية بئر فنزحناها حتى لم يبق منها فطرة فجلس رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم على شفير البئر فمضمض ووج في البئر فامكتت غير بعيد
 ثم استقينا حتى روينا ورويت رحالنا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فثبت بذلك في عدد القوم الذين كانوا يومئذ مع رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ماروى محمد بن اسحاق من عددتم * ثم احتمل ان يكون البدن عددتها كما ذكر محمد بن اسحاق او خلاف ذلك غير اننا قد وقفنا انها انحوت كل بدنة منها عن سبعة كذلك ذكر جابر *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عائشة قال اننا حدثنا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة * ﴿وكما حدثنا﴾ يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا محمد بن جابر باسناده مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ يزيد قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان بن قيس عن جابر قال نحر ايووم الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم سبعمين بدنة كل بدنة عن سبعة * ﴿وكما حدثنا﴾ يزيد قال ثنا ابو كامل قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال اننا ان وهب ان مالكا حدثه * ﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو حاتم المقدسي قال ثنا مالك بن انس ثم اجتمعوا فقالوا عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله حدثه انهم نحر ايووم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ففي هذا ان السبعمين لم تنحر الا عن خاص من القوم الذين عددتم الف و اربع مائة *

﴿فقال قائل﴾ فقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم ضحوا البعير عن عشرة * ﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ محمد بن عبد الرحيم الهروي قال ثنا اسحاق بن ابراهيم الخنظلي * ﴿وما قد حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا هدية بن عبد الوهاب قال ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء (١) بن (١) في التمر يب علباء بكسر اوله وسكون اللام بمدها موحدة ومد (ابن احمر)

اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة بصري صدوق من القرأ من الرابعة ١٢

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٢٤٦ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فضعنا البعير عن عشرة *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أن هذا الحديث قد روي كما ذكر ولكنه قد وافق جابراً بما في السبعة وزاد عليه ما فوقها فمادت السبعة أجمعاً وما فوقها يطلب الدليل عليه غير أنه زيادة على ما في حديث جابر والزيادة أولى فنظرنا هل روي ما يخالفه * (فوجدنا) أحمد بن داود قد حدثنا قال ثنا هبة (١) بن خالد قال سمعت أبا بن يزيد يحدث عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجزور عن سبعة * (ووجدنا) أحمد حدثنا قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال ثنا أبا بن عن قتادة عن أنس رفعه مرة ولم يرفعه ثانية مثله *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ رحمه الله عليه فكان هذا أولى لأن في هذا التوفيق من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المد الذي هو سبعة مما يمنع أن يجزى عما هو أكثر من ذلك غير أن بعض الناس قد احتج في هذا السبعة (بما حدثنا) الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علي ناقة وقد عزبت (٢) علي فقال اشتر سبعة من الغنم *

﴿ فهذا ﴾ يدل على أن الجزور عدله سبعة من الغنم (فكشفتنا) عن ذلك فوجدنا هذا الحديث فاسد الإسناد (كما حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ثم ذكره * (فمقلنا) بذلك (١) هدية بضم وله وسكون الدال بعدها موحدة ابن خالد القيسي ثقة عابد من صفار التاسعة ١٢ تقريب (١) في مجمع بحار الأنوار عزب إذا بعد والشاء عازب حيال أي بعيدة المرعي قال لا ناوي إلى المنزل في الليل ١٢ الحسن النعماني

ان

ان عطاء الذي رواه ابن جريج عنه ليس بان ابي رباح وانما هو الخراساني الذي لم يسمع من ابن عباس ولم يره فعاد الذي وجدناه ويجب حكم السبعة في البدنة هو مار وبناه عن انس في ذلك لا مساواه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ مار وى في البدن من الابل هي خاصة ام من الابل والبقر جميعاً *

﴿قال الطحاوي﴾ حدثنا الربيع بن سليمان الر ادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابي حاضر (١) عن ابن عباس قال قلت البدن فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبقر *

﴿قال الطحاوي﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان الذي وجدناه فيه قول ابن عباس قلت البدن فامر رسول صلى الله عليه وآله وسلم بالبقر من غير ذكر منه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بالبقر لانهما بدن وقد يحتمل ان يكون امرها لانها تجزى بما يجزى منه البدن لانها في انفسها بدن كما امر بالشاء مكانها ليس لانها بدن *

﴿وحدثنا﴾ الربيع ايضا قال حدثنا اسد قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سماع جابر بن عبد الله يقول اشتركتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة وقال رجل ارأيت البقرة اشتركت فيها كما يشتركت في الجزور فقال ماهي الا

(١) في كنى التقريب ابو حاضر بالضاد المعجمة اسمه عثمان بن حاضر الازدي وفي الاسماء منه عثمان بن حاضر ابو حاضر ويقال عثمان بن ابي حاضر وهو وهم صدوق من الرابعة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

﴿باب بيان مشكل ما روي في البدن من الابل هي خاصة ام من الابل والبقر جميعاً﴾

من البدن* وحضر جابر بن عبدالله الحديبية فقال اشتركتنا سبعة في بدنة
ونحرقنا سبعين بدنة يومئذ*

﴿ قال الطحاوي ﴾ فكان ادخال البقرة في البدن في هذا الحديث انما هو من
قول جابر فيرد ذكر منه اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم*

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن

ابن شهاب عن ابي عبدالله لاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة

يكاتبون الاول فالاول فاذا اجلس الامام طووا اصحف وجلسوا يستمعون

الذكر فمثل المهجر كالذي يهدى بدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذي يهدى

الكبش ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة* (وحدثنا) المزني

قال ثنا الشافعي قال انا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن

ابي عبدالله لاغر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿ وحدثنا ﴾ المزني قال حدثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن

المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه*

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني

الايث قال حدثني ابن الهاد (١) عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل المهجر الى الصلوة كمثل

الذي يهدى بدنة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدى البقرة ثم الذي على اثره

كمثل الذي يهدى الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدى الدجاجة ثم الذي على

(١) هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبدالله المدني ثقة مكثر

من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

اثره كالذي يهدي البيضة *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا بن وهب ان مالكا حدثه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام للخطبة حضرت الملائكة يستمعون *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿قال﴾ الطحاوى فكان فياروينافي هذا الفصل من هذا الباب ما تقدمنا على ان البدن خلاف البقر لتمييز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في الاسماء وفي الثواب عليهما وان كان كل صنف منهما يجزى من الصنف الآخر لانها كلها بدن ولكن البدن هي البدن المعقولة من الابل والبقر تجزى عما تجزى منها لانها بدن والله سأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المرورين يدي المصلي بحضرة البيت الحرام في النية عنه﴾

باب بيان مشكل ماروي في المرورين يدي المصلي بحضرة البيت الحرام في النية عنه

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٢٥٠ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفیان بن عیینة عن كثير بن كثير (١) عن بعض اهلہ سمع المطلب يقول رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء *
 ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن داود بن موسى قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن ابي وداعة فذكر مثله غير انه قال ليس بينه وبين الطواف سترة * قال سفیان حدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال اخبرني بمض اهلي ولم اسمعه من ابي *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن هارون قال ثنا هشام قال انا ابن عم المطلب بن ابي وداعة عن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك *

﴿ قال الطحاوي رحمه الله عليه ﴾ في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطائفين بالبيت المرور بين يديه وهو يصلي *
 ﴿ فقال قائل ﴾ فكيف تقبلون هذا وانتم ترون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ما ﴿ قد حدثنا ﴾ يونس قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد ايمر بين يديه وليسد رأه ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان *
 ﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مثله * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي (١) هو كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي السكي ثقة من

داود قال ثنا ابو ظفر (١) قال ثنا سليمان بن المتيرة عن حميد بن هلال عن
 ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿ وما قد حدثنا ﴾
 يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليمان عن نافع بن جبير عن سهل بن
 ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم الى ستره
 فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن علي بن
 داود قال ثنا خالد بن ابي زيد (٢) قال ثنا اسمعيل بن جعفر بن اجتمه ما
 فقالا عن صفوان بن سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن سعد
 الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال هذا القائل ﴾ ففي هذا منعه المرور بين يدي المصلي ومن اطلاق المصلي
 لغيره المرور بين يديه وهذا ضد ما روته عن المطلب عنه *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا مما لا تضاد
 فيه لان ما روته عن المطلب ما ذكر على حكم الصلوة في الكعبة مع المعاينة
 والآثار الاخر على الصلوة بتجرى الكعبة وبالغيبه عنها وقد وجدنا الصلوة
 الى الكعبة بالمعينة لما يصلي الناس من جوابها فيستقبل بعضهم وجوه بعض
 ويكون ذلك مطلقا لهم غير مكرهه ورأينا الصلوة بخلاف ذلك المكار بما لا
 معانته فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضا
 وفي الزجر عن ذلك والمنع منه فقلنا بذلك ان الكعبة مخصوصة بهذا الحكم
 في الصلوة اليها وفي الاطلاق للناس استقبال وجوه المصلين اليها بخودهم في

(١) في التقريب عبدالسلام بن مطهر بن حسام الازدي ابو ظفر يفتح المعجمة
 والقاء البصري صدوق من التاسعة مائة سنة اربع وعشرين وما ثمين
 رحمه الله تعالى ١٢ (٢) كذا في الاصل ولعله خالد بن يزيد ١٢ الحسن النعماني

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٢٥٢ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

صلاتهم اليها اتسع لهم بذلك سرورهم بين ايديهم في صلاتهم اليها واستقبالهم
ايهم في ذلك بوجوههم وخدمهم وعقلنا ان الصلوة في الغيبة عنها بخلاف ذلك
وانه لما كان استقبال الناس بعضهم بمضابوجوههم وبخدمهم ممنوعاً عنه ضاق
عليهم سرورهم بينهم فيها وضاق على المصلين اطلاق ذلك لهم فيها *
﴿ فبان ﴾ بحمد الله ونعمته بما ذكرنا ان لا تضاد في شيء مما ذكرناه في هذا الباب
وان كان كل واحد من المعنيين اللذين ذكرنا فيه باين بحكمه عن المعنى الآخر
منها والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الهجرة
هل قطعها ﴾

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال سألنا مؤمل بن اسمعيل قال سألنا سفيان عن منصور عن
جاهد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استفرتم فانفروا *
﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال قال لنا القواريري قال لنا يحيى عن سفيان ثم ذكر
باسناده مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ فهذا قال حدثنا النبي قال قال لنا زهير بن معاوية قال حدثني عاصم
الاحول عن ابي عثمان حدثني مجاشع قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم باخي معبد لييا يعه فقلت يا رسول الله جئتك باخي لتبايئه على الهجرة
قال ذهب اهل الهجرة بما فيها فقلت فلي اى شيء تبايئه فقال على الايمان او على
الاسلام والحماة قال فليقت معبداً بعد وكان اكبرهما فساأته فقال صدق مجاشع *
﴿ وحدثنا ﴾ فهذا قال لنا ابو نعيم قال لنا شيبان وهو النحوي عن يحيى بن ابي كثير

عن

باب بيان مشكل ماروي في الهجرة هل قطعها

عن يحيى بن ابي اسحاق عن مجاشع بن أمسه وداهدى انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بن اخيه ليبايهه (١) على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل نبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابئين باحسان ﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان ثم ذكر باسناده مثله * ﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن صفوان بن عبد الرحمن او عبد الرحمن بن صفوان قال لما كانت فتح مكة جاء بابيه - فقال يا رسول الله اجعل لابني نصيباً من الهجرة قال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي كان بيني وبينه وانه جاء بابيه فبايعناه فقال لا هجرة فقال العباس يا رسول الله اقسمت قال فندرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنه ومسح عليه وادخل يده و قال ابررت عمي ولا هجرة * ﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ام يحيى ابنة يعلى عن ابيها قال جئت بابي يوم فتح مكة فقلت يا رسول الله هذا ابني يا يعلى على الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية * ﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن امية بن يعلى بن ابن امية ان اباة اخبره ان يعلى قال جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابني امية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابني على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل ابايه على الجهاد فتدانت قطعت الهجرة * ﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد عن ابي عثمان عن مجاشع بن مسعود انه قال للنبي صلى الله عليه

(١) كذا في الاصل والظاهر باخيه كما مر قبل مصر حا والله اعلم الحسن الزعماني

— بابنه — معتصر

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٢٥٤ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

﴿ وآله وسلم هذا مجالد بن مسعود فبايحه على الهجرة قال لا هجرة بمدفتح مكة ولكن ابايكم على الاسلام ﴾

﴿ وحدثنا ﴿ ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة فقال في خطبته لا هجرة بمدالفتح ﴾

﴿ قال ﴿ الطحاوي في هذه الآثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الهجرة انقطعت بفتح مكة ﴾ وقد روى ذلك عن ابن عمر وعائشة من قولها وذكرت عائشة السبب الذي انقطعت الهجرة به بعد فتح مكة والسبب الذي كان يكون به الهجرة قبل فتح مكة ﴿ كما قد حدثنا ﴿ فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني عبدة عن مجاهد عن ابن عمر قال انقطعت الهجرة بمدالفتح ﴾

﴿ وكما حدثنا ﴿ ابو امية قال ثنا معاوية بن عمرو والازدي قال ثنا ابو اسحاق الفزاري عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت لها يا ام المؤمنين هل من هجرة اليوم قالت لا ولكن جهاد ونية وانما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة يفر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

﴿ قال الطحاوي ﴿ رحمة الله عليه فاخبرت عائشة بالمعنى الذي كان يكون به الهجرة وانه قد انقطع بفتح مكة ﴾

﴿ وودل ﴿ على هذا المعنى ايضا ما قد روينا فيما تقدم منافي كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لصفوان بن امية لما قدم عليه الى المدينة حين

قيل

قيل له قبل ذلك أنه لا دين لمن لم يهاجر* ومن اطلاق له الرجوع الى مكة لانه لو كان الحكم حيثئذ على ما كان عليه قبل فتح مكة على هذا المعنى لما اطلق له الرجوع الى الدار التي هاجر منها كما لم يطلق ذلك للمهاجر من اليه الى المدينة قبل فتح مكة حتى جعل لهم اذا قدموها حاجتهم اقامة ثلاثة ايام بعد الصدر لزيادة عليها*

﴿كما قد حدثنا﴾ يونس قال اخبرني انس بن عياض عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد ما سمعت في سكنى مكة للمهاجر فقال قال الملا بن الحضري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة بمداصدر للمهاجر* ﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا جبان قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حميد ثم ذكر باسناد مثله*

﴿قال الطحاوي﴾ وكان المهاجرون يشفقون من ادراك الموت ايامها ويمظنون ذلك ويخافونه على انفسهم (كما قد حدثنا) يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت عام الفتح مرضا شفقت منه على الموت فانا نرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اأخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله الا زددت به رفعة ودرجة ولما انك ان تخلف بعدى حتى يستفعل بك اقوام ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خوله يرتي له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مات بمكة*

﴿وكما قد حدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره (ح) وكما حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي

﴿ج (٣)﴾

﴿٢٥٦﴾

﴿مشكل الآثار﴾

وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد في عام حجة الوداع من وجمع اشتد بي ثم ذكر هذا الحديث ﴿قال الطحاوي﴾ أفلا ترى الى منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح مكة المهاجرين اليه قبل ذلك الى المدينة من الرجوع الى مكة ان كانوا هاجروا منها وتركوها الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغبة فيها ومن المقام بها الا ما لا يجدون منه بدافي حجهم اليها من المقام بها ليتأهبوا لخروجهم منها ورجوعهم الى دار هجرتهم ومن اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لمن سواهم ممن كان اسلامه بعد فتح مكة فلا دليل ادل على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة بسد ماروتنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب من هذا *

﴿وقد روى﴾ عن ثلاثة من الانصار في هذا الباب وهم ابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت ورافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤكده هذا المعنى يقولون كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بعد انزال الله تعالى عليه اذا جاء نصر الله والفتح وبعد قراءته اياها على الناس *

﴿كما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري يحدث عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس ثم قال انا واصحابي خير والناس خير لا هجرة بعد الفتح * قال ابو سعيد حدثت بذلك مروان وكان على المدينة فقال كذبت وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وكان معه على السير فقلت اما هذان لو شاءا حديثك ولكن هذا يعني زيد بن ثابت يخاف ان تمزله عن الصدقة وهذا يخاف

﴿مشكل الآثار﴾

﴿٢٥٧﴾

﴿ج (٣)﴾

ان تمزله عن عرافة قومه يعني رافع بن خديج قال فشد علي بدرته فلما رأيا ذلك
قالا صدق *

﴿فقال قائل﴾ افيخالف هذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فذكر ما قد (حدثنا) الربيع المرادى قال حدثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن يزيد بن ابي ثابت عن ابي الخير ان جنادة بن ابي امية حدثه ان رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم لبعض ان الهجرة
قد انقطعت واختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة مادام الجهاد *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة (١) عن ابن زبر عن بسر
ابن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي حسان بن الضمري (٢) عن
عبد الله بن وقدان السعدي قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت يا رسول الله اخبرني عن حاجتي فقال وما حاجتك فقلت انقطعت الهجرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت خيرهم حاجة او قال حاجتك
خير حاجتهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار *

(١) قال في تهذيب التهذيب عمر بن ابي سلمة التميمي يروي عن عبد الله بن
الملاء بن زبر واورد فيه ان بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي يروي عنه عبد الله
ابن الملاء بن زبر وهذا هو صحيح والله اعلم ١٢ (٢) وايضا قال فيه ان عبد الله بن
السعدي هو عبد الله بن وقدان يروي عنه حسان بن الضمري وفي باب حسان
قال حسان بن الضمري هو حسان بن عبد الله الشامي يروي عنه ابو ادريس
الخولاني والله اعلم ١٢ القاضي محمد شريف الدين الحنفى غنى عنه

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبدالرحيم الهروي قال ثنا حليم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابن زبر انه سمع بسر بن عبيد الله حدث عن ابي ادريس الخولاني عن عبد الله بن وقدان القرشي وكان مسترضعا في بني سعد بن بكر قال وفدت في نفر من بني سعد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبدالرحيم قال ثنا حليم قال ثنا يحيى بن حمزة عن غطاء الخراساني عن عبدالله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي (١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا غير مخالف لشيء مما قد تقدمت روايته في هذا الباب لانه قد يحتمل ان يكون اراد بذلك الكفار من اهل مكة الذين كانوا يقتاتلون حتى فتحت عليهم بما فتح الله به عليهم *

﴿ قال ﴾ افيخاف هذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر (ما قد حدثنا) الهروي قال ثنا الوليد قال ثنا حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عوف الجرشي عن ابي هند البجلي انه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قال ذلك ثلاث مرات *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذه الهجرة المذكورة في هذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في الاحاديث الاول انما هي هجرة السوء لا الهجرة الاخرى المذكورة في الآثار الاول الا تراه (١) عبد الله بن السعدي اسمه عمر ووقيل قدامة ووقيل عبد الله بن وقدان ابو محمد توفي سنة سبع وخمسين ١٢ تهذيب التهذيب *

يقول

قول حتى تنقطع التوبة أي أمما الهجرة التي بهجر بها ما كان قبلها مما قطعتة
التوبة وقد دل على ذلك ما قدروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مما فيه تفرقة بين هاتين الهجرةين *

﴿كما قد حدثنا﴾ عبد الرحمن بن عمر والدمشقي قال ثنا سليمان بن عبد الرحمن قال
ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا مضمض عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر
السكسكى عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان الهجرة خصلتان (احدهما) ان تهجر السيئات (والاخرى) ان تهجر الى
الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما بقيت التوبة ولا تزال مقبولة حتى
تطلع الشمس من المغرب فاذا طامت طبع على كل قلب بما فيه و كفى
بالناس العمل *

﴿وقد روى﴾ في هذا الباب ايضا ما قد حدثنا الربيع المرادى قال ثنا سعد قال ثنا
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثنى عبد الرحمن بن ابي سليمان قال الطحاوى
وهو ابن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال حدثنى حمزة بن ابي اسيد عن
الحارث بن زياد قال آيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهو
يباع الناس على الهجرة فقلت يا رسول الله الاتباع هذا قال ومن هذا قلت
ابن عمى حوط بن زيد قال لا انكم يا معشر الانصار لا تهجرون الى احد ولكن
الناس يهاجرون اليكم *

﴿وما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد الرحمن (١) ابن الغسيل قا
حدثنى حمزة بن ابي اسيد وكان ابوه بدر يا قال حدثنى الحارث بن زياد الساعدى
الانصارى انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهو يباع الناس على
(١) هو عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل والحارث بن زياد الصحابى له حديث

كذا في التقريب ١٢ الحسن التميمي

الهجرة فقال هذا حوط بن زيد او يزيد بن حوط ثم ذكر مثله * (قال الطحاوي) وهذا عندنا والله اعلم غير مخالف للشيء مما تقدمت روايته في هذا الباب لان هذا كان قبل فتح مكة فكان وقت مهاجرة وليس ما بعد فتح مكة كذلك * (وقد روى) ايضا في الهجرة الثانية التي بعد فتح مكة (ما قد حدثنا) ابن ابي داود وابن ابي مريم جميعا قالوا ثنا ابو عيسى فديك بن سليمان قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك (١) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انهم يزعمون انه من لم يهاجر هلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا فديك اقم الصلاة وآت الزكاة وهاجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت تكون مهاجرا *

﴿ فني ﴾ هذا الحديث بيان الهجرة التي يدخل فيها من يدخل فيها بعد فتح مكة وانها هجرة السوء وانها لا تمنع من السكنى بغير المدينة وانها خلاف الهجرة التي تمنع من السكنى في الدار التي كان المهاجر منها وما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا وقد وجدنا ما هو ادل على ما ذكرنا من هذا وهو قول الله عز وجل في كتابه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه * فاخبرنا السابقين الذين ذكرهم في هذه الآية هم المهاجرون وكان معقولا انه اراد بذلك من هاجر الى رسوله من الدار التي كان فيها من دور الكفر من مكة ومما سواها الى دار الهجرة وهي المدينة وكان معقولا ان الانصار الذين ذكرهم فيها هم الذين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان منهم من امره ما كان منهم فيه من الايمان به والنصديق له والبذل منهم بانفسهم و امواهم حتى فتح الله بهم اعظم الدور التي كان (١) في التجريد فديك ابو بشير الزبيدي له صحبة وروى عنه حفيده صالح الحسن

فیه الکفارہ والرغبون عنہ والمقاتلون له فكان معقولا ان الذين اتبعوه هم
باحسان هم الذين دخلوا الاسلام بسد ذلك وبعدها صارت مكة دار الاسلام
﴿ودل﴾ على ذلك ما قدره ويناها ما تقدم منا في كتابنا هذا من قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لمجاشع لما اتاه باخيه بعد الفتح ليايعة على الهجرة فقال لا بل
نبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون بن التابيعين باحسان * والله
سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشکل ماروی عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا
اراد الله بعبد خيرا غسله ﴾

﴿ حدثننا ﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن كثير بن يحيى بن عبد الله بن ابي كثير ثنا
عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن جبير بن نفير الحضرمي عن عمرو بن الحمق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الله بعبدا خيرا غسله قالوا
وكيف يغسله قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن
صالح عن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عمرو بن الحمق قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اراد الله تعالى بعبدا خيرا غسله وهل
تدرون ما غسله قالوا الله ورسوله اعلم قال يفتح الله تعالى له عملا صالحا بين
يدي موته حتى يرضى عنه حبيبته ومن حوله *

﴿ قال الطحاوي ﴾ رحمه الله تعالى فطلبنا معنى قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم غسله ما هو فوجدنا العرب تقول هذا رمح فيه غسل يريدون
فيه اضطراب فشبها واسرعت التي هي اضطرابه باضطراب ماسواه من الرمح

باب بيان مشکل ما روي من قوله اذا اراد الله بعبدا خيرا غسله

﴿ج (٣)﴾

﴿٢٦٢﴾

﴿مشكل الآثار﴾

وغيره فاحتمل ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام اذا اراد الله بعبد خيرا
عسله ان يكون اراد الى ما يجب من الاعمال الصالحة حتى يكون سبب الادخاله
اليه جنته والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تمتيع النساء
المطلقات﴾

﴿وحدثنا﴾ روج بن النرج قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثني
الليث بن سعد عن ابي الزبير المكي انه سأل عبد الحميد بن عبدالله بن ابي عمرو
ابن حفص عن طلاق جده ابي عمرو وفاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد
طلقها البتة ثم خرج الى اليمن فوكل عياش بن ابي ربيعة فارس اليها عياش ببعض
النفقة فسخطتها فقال لها عياش مالك علي من نفقة ولا سكني فهذا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عما قال فقال لها ليس لك نفقة ولا سكني و لكن متاع بالمعروف اخرجني
عنهم فقالت اخرج الى بيت ام شريك فقال لها ان بيتها يوطأ أنت على الى بيت
عبد الله بن ام مكتوم الاعمى فهو اقل *

﴿وحدثنا﴾ روج قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال ثنا الليث عن عبدالله
ابن يزيد مولى الاسود عن ابي سلمة عن فاطمة ابنة قيس نفسها بمثل حديث
الليث عن ابي الزبير حر فاجحف *

﴿قال الطحاوي رحمة الله عليه﴾ فكان في هذا الحديث ما اضيف الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك عليهم نفقة ولا سكني ولكن
متاع بالمعروف فاحتمل ان يكون ذلك على الايجاب واحتمل ان يكون

باب بيان مشكل ماروي في تمتيع النساء المطلقات

على

على الذنب والحض لا على الايجاب *

﴿ فتأملنا ﴾ ذلك فوجدنا الله عز وجل قد ذكر متع الطلاق في ثلاثة مواضع في كتابه وهي قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * وقوله قبل ذلك ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره * (١) فكان ذلك ما يحتمل ان يكون كمثل قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرين بالمعروف حقا على المتقين * فكان ذلك على الذنب والحض لا على الايجاب فيكون مثل ذلك قوله تعالى في متع المطلقات حقا على المحسنين وحقا على المتقين يكون ذلك على الترغيب في ذلك والحض عليه فيكون في المطلقات جميعا مدخولا بهن او غير مدخول بهن كما روي عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال انا يحيى ابن ابوب وموسى بن ابوب العاقبي عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول ذلك يعني اكل مطاوعة متعة واحتمل ان يكون على الايجاب لبعضهن دون بعض كما تقدم روي عن عبد الله بن عمر في ذلك ﴿ ما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطاوعة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق فحسبها نصف ما فرض لها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره ثلثه * فكان في هذا من قول ابن عمر اخراج المطلقات قبل الدخول بهن من المتع التي ذكرنا ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر (فوجدنا) الواجب ابدالا من الايقاع يجب بوقوع التزويجات وانقادها لا بما سوى ذلك ولما

(١) ولم يذكر الموضوع الثالث ولعله سهو والصحيح موضعين كما ذكرهما الحسن النعماني

كانت المتع لا توجبها التزويجات التي لا تطلق معها لا يوجبها الطلاق الذي يكون بعدها اخرى *

﴿ فان قال قائل ﴾ فقد رأينا الطلاق يوجب النفقة والسكنى في العدة ولم يكونا واجبين قبل ذلك *

﴿ فكأن جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الامر ليس كما ذكر ولكنها

قد كانا واجبين بالتزويج وجوباً لم ير فمه الطلاق الواقع فيه فهذه حجة في نفي وجوب المتعة للمطالقة بعد الدخول فاما المطلقات قبل الدخول فقد اختلف اهل

العلم فيهن هل لمن متع ام يحكم بهما على مطلقيهن الذين لم يكونوا فرضوا لمن

صداق ام لا * فقال قائلون لمن عليهم المتع وان كانوا قد اختلفوا في مقادير المتع

فقال قائلون منهم هي المقدار الذي يجزى فيه الصلاة من اللباس ومن قال ذلك

منهم كثير من الكوفيين فنهى ابو حنيفة والثوري والقائلون بقولهما * وقال

آخرون منهم بمقدار المتعة في هذا هو نصف صداق مثلها من نساءها اى يرجع

في مثل صداقها الى امثال صدقات امثالهن * ومن قال ذلك منهم حماد بن ابي

سليمان وهذا هو الاولى مما قالوه في ذلك على اصولهم التي بنوا هذا المعنى عليها

(وقال قائلون) من اهل العلم سواهم ان المتع في هذا مخصوص عليها ما موربها غير

مجبور عليها * ومن قال ذلك منهم مالك بن انس ومن خالف الآخريين الذين

ذكرناهم في ذلك لان اولئك يوجبونها ويجبرون عليها ويجبسون فيها وكان

الاولى في ذلك عندنا والله اعلم الا يجاب لها والحبس فيها لان التزويج لما وقع

بلاسمية صداق اوجب لها مهر المثل على زوجها كما اوجب ملك بضعها زوجها

فلما وقع الطلاق قبل الدخول اسقط عن الزوج نصف الواجب عليه قبل الطلاق

فما قد كان محبوسا في جميعه لو لم يطلق فاذا طلق اسقط عنه بالطلاق نصفه وبقي

النصف الباقي عليه كما كان عليه قبل ذلك من لزومه اياه واخذه به وجسه فيه
 كما اذا سمي لها صداق تم طلقها قبل دخوله بها فالعنه نصفه ويكون النصف
 الباقي لها عليه على حكم كله الذي كان لها عليه قبل الطلاق من لزومه اياه
 ومن حبسه لها فيه وقدرويت عن المتقدمين آثار في المتع في الطلاق ونحن
 ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله تعالى *

﴿ ومنها ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال
 ثنا شعبة قال اخبرني الحكيمان رجلا خاصم الى شريح في متعة امرأة فقال
 شريح وللطلقات متاع بالمروف حقا على المتقين * فان كنت من المتقين فملك
 متعة ولم يقض به *

﴿ ومنها ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ايوب
 عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقه متعة *

﴿ ومنها ما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
 قال انا عبد الملك عن عطاء قال لكل مطلقه متاع الا التي طلقها قبل ان يدخل بها
 وقد فرض لها فلها نصف الصداق *

﴿ ومنها ما قد حدثنا يوسف بن سعيد قال ثنا هشيم قال انا منيرة عن
 ابراهيم ومحمد بن سالم عن الشعبي مثله *

﴿ ومنها ما قد حدثنا يوسف بن سعيد قال ثنا هشيم قال انا جوير عن
 الضحاك انه قال لكل مطلقه متاع حتى المختلفة *

﴿ قال الطحاوي ﴾ وفيما ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ما تدل على الصحيح
 ما قد قالوه ذلك ما ذكرناه عنهم والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آسار

السباع والدواب وسواها من طهارة وغيرها ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الحسين بن منصور قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو اسامة حماد بن

اسامة عن الوليد بن كثير الخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله

ابن عبد الله بنى ابن عمر عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم سئل عن الماء ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين فلا يس

يحمل الخبث *

﴿ قال الطحاوي ﴾ فكان في هذا الحديث ان ما كان من الماء دون القلتين

يحمل الخبث *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شبيب قال انا هناد بن السرى و الحسين بن الحرث

عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن

عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء وما ينوبه

من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث * قال فكان في هذا

الحديث ادخال الدواب والسباع في هذا الحكم الذي قد ذكرناه

﴿ وحدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن

اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الحيض التي بالبادية يصيب منها

السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسها فقال في هذا الحديث مثل ما في

الحديث الذي بدأ به روايتنا اياه في هذا الباب ﴿ فقال قائلون ﴾ كيف قبلون

هذا الحديث في آسار السباع والدواب وانتم تروون عن رسول الله صلى الله

باب بيان مشكل ماروي في آسار السباع والدواب وسواها من طهارة وغيرها

﴿مشكل الآثار﴾

﴿٢٦٧﴾

﴿ج (٣)﴾

عليه وآله وسلم فيها ما يخالف ما قدر ويتموه في هذا الباب فيها
 ﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن
 زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة (ح وحدثنا) الربيع بن
 سليمان بن داود الجيزي الازدي قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال ثنا عبد الرحمن
 ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ثم اجتمعوا فقلا
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحيض التي تكون بين مكة
 والمدينة فقالوا يا رسول الله يرد بها السباع والكلاب فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لها ما في بطونها وما بقي فهو لنا طهور *

﴿فكان جو ائنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث
 الذي ذكره وليس من الاحاديث التي يحتج بمثلها لانه انما دار على عبد الرحمن
 ابن زيد بن اسلم وحدثه عند اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف *
 ﴿ثم التمسنا﴾ حكم هذا الباب في سوى ما قدر وينساه فيه مما قدر وروى عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه (فوجدنا) بكار بن قتيبة قد حدثنا قال
 حدثنا ابو عاصم عن قررة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
 الاولى بتراب *

﴿ووجدنا﴾ بكارا قد حدثنا ايضا قال حدثنا ابو عاصم عن قررة بن خالد قال ثنا
 محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور
 الاناء اذا ولغ فيه المرة غسله مرة او مرتين * قررة شك (ووجدنا) اسحاق
 ابن يونس البغدادي قد حدثنا قال حدثنا سوار بن عبدالله العنبري قال ثنا
 معتمر بن ساجان قال سمعت ابا بوب يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٢٦٨ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

صلى الله عليه وآله وسلم قال يغسل الأناة اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن بالتراب وان ولغت فيه الهرة غسل مرة *

﴿ قال الطحاوى ﴾ فكان في ذلك اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنجاسة سور الهرة كاخبار نجاسة الكلب وان كان قد خالف بينهما بطهر منها فغسله في الكلب سبعاً وفي الهرة مرة *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فاوقفه على ابي هريرة لم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر (ما قد حدثنا) بكار قال ثنا سعيد بن عامر الضبي قال ثنا هشام عن محمد بن ابي هريرة قال طهور اناة احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن محمد بن ابي هريرة قال سور الهرة بهراق ويغسل الأناة مرة او مرتين *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان ايوب فوق هشام في الجلالة والثبت فزيادته عليه ما زاده عليه في اسناد هذا الحديث مقبولة وقررة وان لم يكن فوق هشام في الثبوت والحفظ ولكنه لم يكن دونه في ذلك مع ان محمد بن سيرين قد كان اذا وقف احاديث ابي هريرة فمثل عنها هي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبيد المروري قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقبل له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال ﴾

﴿قال الطحاوي﴾ فدل ذلك ان محمد ارفع هذا الحديث مرة واخذ عنه كذلك
ايوب وقرّة وواقفه على ابي هريرة لما قرأ على الناس ان كل حديث ابي هريرة
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمه منه هشام كذلك وهو في الحقيقة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سورة المزة آيات طهارته *
﴿فذكر ما حدثنا﴾ بكار قال ثنا مؤمل بن اسميل قال ثنا سفيان الثوري قال
ثنا ابو الرجال (١) عن امه عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت كتبت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت المزة
منه قبل ذلك *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث
مما اخطأ فيه مؤمل في اسناده على الثوري فرواه عنه عن ابي الرجال
وابو الرجال الثقة المأمون وانما هو عن حارثة بن ابي الرجال وهو ممن يتكلم
في حديثه ويضعف غاية الضعف * ﴿كما قد حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال
ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بذلك * ثم نظرنا هل روى عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سوى هذا الحديث ام لا (فوجدنا) الربيع بن

(١) اورد صاحب تهذيب التهذيب في باب محمد اسمه محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الانصاري النجاري
ابو الرجال وهو لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وكان جده حارثة من اهل
بدر روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وعنه بنوه حارثة وعبد الرحمن ومالك
وذكر في التجريد حارثة بن النعمان شهد بدر او كان من فضلاء الصحابة قد رأى
جبريل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمقعد * زاد في التريب في ترجمة محمد

ابن عبد الرحمن ابو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم مشهور رتبة من الخامسة ١٢

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٢٧٠ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

سليمان المرادي قد حدثنا قال ثنا سعد بن موسى قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن امه ان مولاة لعائشة ارسلتها بهريسة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيفها فاجابت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كنن فاقين موضع الهرة فدورتها عائشة ثم اكلت من حيث اكلت الهرة ثم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بفضلهما *

﴿ ووجدنا ﴾ يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز ابن محمد عن داود بن صالح عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ بفضلهما *

﴿ فقلنا ﴾ هذا الحديث فوجدناه قد رجع الى ام داود بن صالح وليست من اهل الروايات التي يوجد مثل هذا عنها ولا هي معروفة عند اهل العلم *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي في هذا المعنى غير هذا الحديث مما يدل على طهارة سور الهرة * ﴿ فوجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال انا بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة (١) ابنة كعب ابن مالك وكانت تحت ابي قتادة فدخل عليها فسكرت له وضوء آجفاءت هرة فشربت منه فاصغى لها ابو قتادة الا اناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتمججين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والظوافات * ﴿ قال الطحاوي ﴾ وكان قوله انها ليست بنجس قد يحتمل ان يكون اراد به في كونها في البيوت وفي مماستها الثياب لاني طهارة سورها وانما الذي فيه

(١) قال ابن حبان لما صحبه توضى الله عنها - الحسن النعماني طهارة

﴿ ج (٣) ﴾ ﴿ ٢٧١ ﴾ ﴿ مشكل الآثار ﴾

طهارة سورها في هذا الحديث فمل ابي قتادة فيه ما قد فعل من توضيه به
وقد خالفه في ذلك رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عبد الله بن عمرو وابو هريرة فذهبا الى نجاسته *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الاثناني قال ثنا شعبة
عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال لا توضأ وامن سور
الحمار ولا الكلب ولا السنور *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن غفير قال انا يحيى بن
ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
قال يغسل الا ناه من الهرة كما يغسل من الكلب * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن ابي مرجم قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله * فلم يكن مذهب ابي قتادة في ذلك اولى من
مذهبهما فيه * ولقد وافتهما على مذهبهما فيه التاب من سعيد بن المسيب والحسن
ويحيى بن سعيد الانصاري *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال ثنا
هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد * ﴿ وكما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن الحسن وسعيد بن المسيب في حديث
ابن مرزوق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ السنور
في الآتاء فاعسله مرتين او ثلاثا * وفي حديث ابن خزيمة قال احدهما
ينسله مرة وقال الآخر ينسله مرتين *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ روح بن الفرغ قال ثنا سعيد بن كثير بن غفير قال
حدثني يحيى بن ايوب انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضل من الدواب

﴿مشكل الآثار﴾ ﴿٢٧٢﴾ ﴿ج (٣)﴾

فقال الخنزير والكلب والمهرة *

﴿فقال قائل﴾ ففي حديث أبي هريرة الذي قد رويته ان الأناة يغسل من ولوغ الحرفيه كما يغسل من ولوغ الكلب فيه افيجب بذلك ان يغسل منها سواء لا يفضل فيما يغسل من احد هما على ما يغسل عليه من الآخر منها *

﴿فكان جواباً له﴾ في ذلك توفيق الله تعالى وعونه انه قد يجوز ان يكون اراد ان الأناة مغسول من كل واحد منها غسلًا مختلف المدد مما يغسل منه من الآخر وجمع بينهما انه مغسول منها وهو عربي ولغة العرب مثل هذا فيها موجود قال الله عز وجل وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فاخبر انهم امثالنا ولم يرد بذلك أنهم امثالنا في الخلق التي تباين نحن وهي فيها ولا أنهم مثلنا في انما تعبدون بما ابتلانا الله فيما تعبدنا به مما لم تعبدوا به ومثل ذلك قوله تعالى ومن الارض مثلهن * يعني مثل السموات وليس يعني بذلك فيما خلقهن عليه ولكنه على انهن من العدد مثل ما للسموات من العدد فمثل ذلك قول أبي هريرة يغسل الأناة من الهر كما يغسل من الكلب ليس على انه مغسول من الهر سبباً كما يكون مغسولاً من الكلب سبباً ولكنه مغسول منه كما هو مغسول من الكلب وان اختلف في العدد *

﴿وقد ذكر﴾ ما قال ابن عمر و ابو هريرة في ذلك وما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المهر انها من السبع *

﴿كما قد حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي عن عيسى بن يونس عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السنور من السبع *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن الامش عن ابى سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكاب والسنور* (فكان) في حديث ابى هريرة ان السنور من السبع* وفي حديث جابر عنه النهى عن ثمنها كنهيه عن ثمن الكاب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير* وسنذكر ذلك وما قد روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى*

﴿ فكان ﴾ في ذلك النهى عن لحومها وكان معقولا ان ماماس شيئا كان حكمه كما حكم ذلك الشيء في طهارته وفي نجاسته وذلك اننا وجدنا اللحمان على اربعة اوجه* (فمنها) لحم طاهر مأكول وهو لحوم الابل والبقر والغنم فآسارها طاهرة لأنها ماست لحما طاهرا* (ومنها) لحم طاهر غير مأكول وهو لحم نبي آدم وسورم طاهر لأنه ماس لحما طاهرا* (ومنها) لحوم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فآسارها حرام لأنها ماست لحما حراما* (فهذه) ثلاثة اصناف من اللحمان قد حكم في آسارها محكمها في الطهارة وفي التحريم وبقية لحوم اخر وهي لحوم الحرم الاهلية ولحوم كل ذى ناب من السباع* (ومنها) لحوم السنور وما شبهها ولحوم كل ذى مخلب من الطير وكان لحوم تلك الاشياء ممنوعة من اكلها* فكان القياس على ما ذكرنا في الاصناف الثلاثة من اللحمان التي رد حكم آسارها الى احكامها في الطهارة وفي النجاسة ان يكون آسار هذه الاشياء ايضا رد الى احكامها*

﴿ فلما كانت ﴾ لحانها في السنة منها عنها ممنوعانها كما قد روى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ما قد شد ذلك وكما قد روى عن عبد الله بن عمرو عن
ابن هيريرة في موافقتهم لذلك، كما روي عن دورهم من التابعين ما يوافقهم الذين
ذكرناهم وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري
وممن وافقهم على ذلك ممن هو في الطبقة التي دون طبقتهم أبو حنيفة ومحمد بن
الحسن رحمته الله عليهم والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمره بالملاية
وتحذيره من السر ﴾

(حدثنا) إبراهيم بن أبي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن
الجبلي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال أوصني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تشرك بالله شيئاً أو تقيم الصلاة أو تؤتي الزكاة أو تحج وتسمع وتطيع وعليك
بالملاية وإياك والسر *

﴿ قال ﴾ الطحاوي فتأملنا هذا، عندئذ لنقف على المراد به إن شاء الله تعالى
فكان الذي حضرنا مما راعينا في بياننا أنه ارى الأشياء التي وجدناه يحتملها إن يراد به
الملاية من الناس ليكون بعضهم عند بعض على ما يظهر لهم منهم ولا يتجاوزون
بهم من ذلك إلى طلب سرائرهم لأن ذلك لا يبلغون حقايقه إذ كان الله
عز وجل قد أخفاه عليهم منهم وأذ كان قد نهاهم عنه فيهم بقوله ولا تقف ما ليس
لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستورا *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما خاطب به
الناس (كما حدثنا) مالك بن يحيى أبو غسان الهمداني قال ثنا عبد الوهاب بن

باب بيان مشكل ما روي من أمره بالملاية وتحذيره من السر

قال

عطاء (وكما حدثنا) يزيد بن سنان ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا مهدي بن ميمون قال مالك في حديثه اخبرنا الجريري * وقال يزيد في حديثه حدثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس (١) قال شهدت عمر بن الخطاب يخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس اما انما كنا نر فكم اذ ينزل الوحي واذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهرنا واذ نبش الله من اخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا لما عرفكم بما اقول من رأينا منه خير اظنناه خيرا و احببناه عليه وهن رأينا به شر اظنناه شرا و ابغضناه عليه سائركم بينكم وبين ربكم * فمثل ذلك ما قدر ويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الامر بالعلاية وترك السر * و مثل ذلك ما قد خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم به الذي قتل الرجل بعد قوله لا اله الا الله و بعد اعتذاره من ذلك اليه انما قالها تم و ذا الاشقتت عن قلبه * اي انك غير واصل منه الى غير ما نطق به لسانه و سمعته منه والله سبحانه سألته التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ماء الرجل و ماء المرأة في عمل كل واحد منهما في الولد الذي يخلق منها *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المرزوي ابو بكر قال ثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا معاوية بن سلام عن اخيه زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثه ان حبرا من احبار اليهود قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسألك عن (١) في التقريب الربيع بن زياد الحارثي البصري مخضرم من الثانية ذكر صاحب الكمال انه ابو فراس الذي روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

ورد ذلك المزي ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

باب بيان مشكل ماروي في اثر ماء الرجل و ماء المرأة في الولد

الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فملا منى الرجل منى المرأة اذكر ان باذن الله واذا علامنى المرأة منى الرجل اشاء باذن الله تعالى قال اليهودى لقد صدقت وانك نبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد سألتني ومالي علم بشئ منه حتى أتاني به *

﴿قال﴾ الطحاوى رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان ماء الرجل اذا علا اذكرا باذن الله وان ماء المرأة اذا علا اثنا باذن الله * (فقال قائل) * وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ماء احدهما اذا علا ماء الآخر على غير هذا المنى فذكر ﴿ما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شبيرة عن مسافع بن عبد الله الحنفي (١) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تتغسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يدك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماءها ماء الرجل اشبه الرجل اخواه واذا علا ماء الرجل ماءها اشبهه *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية الضريير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن اسلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي عن الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة فقال تربت يدك

(١) وقد ينسب الى جده ثقة من الثالثة ه قيل قتل يوم الجمل ولا يصح ذلك بل تاخر الى خلافة الوليد كذا في التقريب ١٢ الحسن الزهملاني

بم يشبهها ولدها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع (١) مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم إذا رأت بالافصا لمسلمة يا رسول الله أو تغفل ذلك المرأة فقال تربت جبينك وإنى يكون شبه الخثولة إلا من ذلك أي النطقتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه * قال في هذا الحديث أنه إذا علمت أحدهما ماء الآخر كان الشبه له فهذا خلاف الأذكار والايات *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه أن هذا الذي ذكره غير مخالف لما ذكرناه في أول هذا الباب فالذي في أول الباب من الأذكار والايات هو بالمو من أحد المائتين للآخر في الرحم والذي في الفصل الثاني هو بالسبق لأحد المائتين الآخر فيكون الشبه وانخلق لا يكون منه خاصة وإنما يكون منه ومن الماء الآخر فإذا كان سبق الماء الآخر كان الشبه له * وقد تقدمه قبل ذلك بقدر الله ما قدر فيه من التذكير والتانيث وفي الآخر منهما سبب الشبه له والله نسأله التوفيق *

﴿ فان قال قائل ﴾ فان في حديث عائشة الذي في هذا الفصل إذا علمت ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علمت ماء الرجل ماءها أشبهه * قيل له هكذا

(١) في التقريب عبد الله بن رافع الخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة ثقة من الثالثة * قلت * وإنما نقلت هذا من التقريب لثلاثي تبس بعبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ الحسن النعماني أحسن الله عليه

﴿مشكل الآثار﴾ ﴿٢٧٨﴾ ﴿ج (٣)﴾

هذا الحديث واصحاب الحديث يقولون ليس حديث مصعب بن شيبة
عندهم بالثوى ولكن الذى في حديث المنبرى اى النظفتين سبقت الى الرحم
غلبت على الشبه هو الصحيح عندهم وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سؤال الملك
ربه عز وجل في الرحم عن المخلوق من نظفة اذ كرام اثنى بعدما اتى
على النظفة في الرحم قبل ذلك ما اتى عليها من الزمان وهل هو مخالف لما قد
ذكرناه في الباب الذى قبله ام لا﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال سمعت سفيان يقول ثنا عمرو عن ابى الطفيل عن
حذيفة بن اسيد الغفارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
او قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشك من ابن عينة يدخل الملك على
النظفة بعدما تستقر في الرحم اربعين ليلة فيقول يارب ماذا اشق ام سعيد
فيقول الله عز وجل فيكتب فيقول يارب اذ كرام اثنى فيقول الله عز وجل
فيكتب (١) رزقه وعمله واره ومصيبته ثم يطوى
الصحف فلا يزداد على ما فيها ولا ينقص *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن
ابى الزبير المكى ان عامر بن وائلة (١) حدثه عن حذيفة بن اسيد الغفارى

(١) فى التقريب عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش اللبني ابو الطفيل
وربما سمي عمر اولد عام احد ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن
ابى بكر ومن بعده وعمر الى ان مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من
مات من الصحابة رضى الله عنهم قاله مسلم وغيره ١٢ الحسن النعمانى

قال

(١) لعله يكتب رزقه الخ ١٢

﴿باب بيان مشكل ما روي في سؤال الملك ربه عز وجل في الرحم عن المخلوق﴾

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صمى بالنظفه آستان واربعون ليلة بمثل الله عز وجل اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب اذكر ام اثنى فيقضى ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضى ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص *

﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا مليح بن وكيع قال ثنا عتاب بن بشير قال ثنا خصيف عن ابي الزبير عن جابر يرفعه قال اذا استقرت النظفة في الرحم اربعين يوما واربعين ليلة جاء الملك يقول ما اكتب فيقول اكتب عمره واجله ورزقه ومصيبته وشقي او سعيد * قال ولم يذكر لنا ابن ابي داود في حديثه هذا غير هذا *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع (١) قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم النظفة اذا وقعت في الرحم وكل بها ملك فيقول الملك يارب اذكر او اثنى اشقى او سعيد ما الرزق وما الاجل قال فيكتب ذلك في بطن امه *

﴿ فقال قائل ﴾ في حديث حذيفة بن اسيد الذي رويته في هذا الباب ان الخلق من النظفة ما خلق منها من الذكور ومن الاناث انما يكون بدم مضى المدة المذكورة فيه افيكون ذلك محالما قدر رويته في الباب الاول في حديث ثوبان الذي رويته فيه *

﴿ فكان جوابه اناله ﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان كل واحد من حديث حذيفة بن اسيد ومن حديث ثوبان هذين على معنى غير المعنى الذي عليه صاحبه

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيح ابو جعفر ابن الطباع البغدادي ثقة فيقة ١٢ تقريب

﴿ج (٣)﴾

﴿٢٨٠﴾

﴿مشكل الآثار﴾

وذلك ان الذي في حديث ثوبان انما هو الذي يكون عن النبي قبل ان يكون
 نطفة مما قدره الله تعالى فيه ان يكون من ذكر او انثى مع علو احد المنين الآخر
 ثم يشق سمها وبصرها على ما في حديث حذيفة بمد المد المذكورة فيه
 ويسأل الملك حينئذ به متملأه عما تقدم منه فيه اذ كرام انثى ليكتب ذلك
 في الصحيفة التي يكتبها فيه وقد تقدم علم الله قبل ذلك ما هو من ذنك
 الجنسين والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن زرع في
 ارض رجل بغير امره زرطالمن يكون ذلك الزرع من رب الارض
 ومن زارعه﴾

﴿حدثنا﴾ احمد بن ابي عمران قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة (ح) وحدثنا
 فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني (ح) وحدثنا الحسن بن عبد الله
 ابن منصور الباسي قال ثنا الهيثم بن جميل قالوا اجمعنا ثنا شريك عن ابي
 اسحاق السبيعي قال احمد وهد في حديثهما عن رافع بن خديج وقال الحسن بن
 عبد الله في حديثه عن ابي اسحاق السبيعي عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن
 خديج قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم
 فليس لذي الزرع شيء رد عليه نفقته *

﴿قال الطحاوي﴾ رحمه الله في هذا الحديث ان من زرع في ارض رجل شيئاً
 بغير اذنه كان ما خرج من ذلك الزرع لرب تلك الارض دون زارعه وازارعه
 على رب الارض نفقته التي انفقها فيها ولا نعلم احداً من اهل العلم تعلق بهذا
 الحديث وقال به غير شريك بن عبد الله النخعي فاما من سواه من اهل العلم فهو

﴿باب بيان مشكل ماروي فيمن زرع في ارض رجل بغير امره زرطالمن يكون ذلك﴾

على

(٣٥)

على خلافه وهو عندنا قول حسن لما قد شده من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا ولا ن الذي بذره ذلك الرجل في تلك الارض قد انقلب فيها و صار مستهلكا فيها ثم كان عنه بسد ذلك ما كان عنه ما هو خلافه وما كان سببه الارض التي بذر فيها فكان من حق ربها ان يقول للذي بذر فيها ما بذر ما كان في ارضي مما هي سببه وهو غير ما بذر فيها فهو لى ذلك غير انك قد انفقت فيه نفقة حتى كان عنها ما اخرجته ارضي فلذلك النفقة لما عاد الى ما عاد مما كانت ارضي سببه نفقة على شىء قد صار لى دونك فلذلك النفقة على لك فهذا قول حسن لا ينبغي خلافه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشده مما سنذكره فى الباب الذى يتلو هذا الباب وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن زرع في ارض غيره على مزارعة فاسدة كيف يكون الحكم فيه ﴾
 ﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يحيى بنى القطان قال ثنا ابو جعفر الخطمى قال آيت سعيد بن المسيب فقلت بلغنا عنك شىء فى المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى ذكر له رافع بن خديج حديث فأتى رافعا فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بنى حارثة فرأى زراعا فى ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا انه ليس لظهير فقال ليست ارض ظهير فقالوا بلى، ولكنه ازرع ولانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فردوا عليه نفقته واخذنا زرعنا قال سعيد افر اهلك او اكرها بالدرهم *
 ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انا محمد بن المنثرى قال ثنا يحيى بنى عن ابي جعفر الخطمى ثم ذكر باسماده مثله *

باب بيان مشكل ماروى فيمن زرع في ارض غيره على مزارعة فاسدة كيف حكمه

﴿ج (٣)﴾

﴿٢٨٢﴾

﴿مشكل الآثار﴾

﴿وحدثنا﴾ محمد بن سليمان الباغندي وفهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر عن ابي نعيم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضاً قال فر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يستقيم افسأه لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببدرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال اريت فرد الارض على اهلها وخذنفتك *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ وكان ما ذكرناه في هذا الباب من جنس ما ذكرناه في الباب الاول لان المزارعة لما فسدت به عاد اطلاق صاحب الارض للمزارع مازرعه فيها كالاتفاق وعاد حكمه على حكم من زرعها بنير امر ربها فكان الحكم في ذلك كالحكم الذي جاء به الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ومثل ذلك مما هو مردود حكمه الى حكم ما في هذين الحديثين الذين ذكرناهما في هذين البابين الرجل يفرس في ارض الرجل بنير امره او يفرس فيها بامرهم معاملة فاسدة فيصير نخلاً لانه يكون لرب الارض دون غارسه لانه قد كان فيه من الزيادة مما كان عن الارض ما كان مما لا يشاء حصوله من الفسيل الذي كان زرع فيه او يكون ذلك كله لرب الارض وعلى رب الارض لغارسه ما أنفق فيه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المساقاة على النخل يحزمه من اجزاء تمرها وفي المعاملة على الارض يحزمه ما يخرج منها﴾
 ﴿حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن غير الهمداني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع *
 ﴿وحدثنا﴾ يونس قال اما ان وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي

باب بيان مشكل ما روى في المساقاة على النخل يحزمه من اجزاء تمرها

عن

عن نافع عن ابن عمر قال لما فتحت خيبر سألت خيبر سألته اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من التمر والزروع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقركم على ذلك نفر فيها اشتافكا وا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وطائفة من امة عمر فكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمس *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سابق ﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو عوز الزيادي قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله عز وجل خيبر فاقروهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعت ابن رواحة فخرصها عليهم *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بالشرط ثم ارسل ابن رواحة فقا ستم *

﴿ قال الطحاوي ﴾ فقصار وبناه من هذه الآثار اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المساقاة في النخل بجزء من اجزاء ثمرها الذي يخرج منها والمعاملة في الارض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذي يزرعه فيها المامل عليها *

﴿ وقال قتال ﴾ كيف يجوز لكم ان تضيفوا هذا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المعاملة في الارض كما ذكرتم وانتم تروون عنه النهي عن المزارعة في الارض والنهي عن المحاقلة وهي هذا بعينه *

﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ونيمة والمبلى بن منصور ﴿ وحدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال حدثنا سعيد بن منصور ثم اجتمعوا فقالوا اثنا

ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزينة والمحاقلة وقال اءما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها * ورجل منح اخاه ارضا فهو يزرع ما منح منها * ورجل اكرى يذهب او يفضة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني جابر بن حازم عن يولي بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فلينزرعها ولا يزرعها اخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسعى *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معاملته في خيبر وفي ارضها قد كان منه ويضمنه وفي زمن ابي بكر بعده وفيما شاء الله من زمن عمر بعد ابي بكر وذلك يدل على بقاء حكم تلك المعاملة في الارض وتلك المساقاة في الشجر على انه لم يلحقها نهي ولا نسخ *

﴿ ثم التمسنا ﴾ ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في مسوى خيبر لنتف على نبيه الذي روى عنه وما كان سببه ﴿ فوجدنا ﴾ نصر بن مرزوق وابن ابي داود قد حدثنا قال انا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهي عن كراء الارض فلقبه فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كراء الارض فقال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدر اجدنان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن كراء الارض * قال عبد الله لقد

كنت

كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم خشى عبدالله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض * ففي هذا عن ابن عمر انه قد كان علم ان ارضا كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وقال هذا القائل ﴾ فليس في هذا انها كانت تكرى ببعض ما يخرج منها وقد يجوز ان يكون كانت تكرى بالدرهم او بالدنانير *

﴿ وكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه وحسن توفيقه ان ابن عمر لم يرد بقوله هذا الا اعلام رافع بن خديج انه قد كان علم ان ارضا كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المعنى الذي يطلق وما رواه له رافع مما يحضره * وقد روى عنه ايضا ما يدل على ان معنى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء الارض بالثلث والرابع يعني كانوا يدخلونه في ذلك مما يفسد المزارعة *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان الجيزي الازدي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبدالله بن عمر وهو متكئ على يديه ان عمومتها جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجموا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان له ما في ربيع الساق الذي يفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري ما هو *

اعلى يدني - شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي رحمه الله تعالى

﴿ ٢٠٦ ﴾

﴿ ٢٨٦ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

﴿ ففى هذا ﴾ ما دل على ان المعاملة كانت على بعض ما يخرج من الارض مما يدخله ما يفسدها من استيثا ررب الارض لطائفه من ارضه يكون له ما يخرج منها مما يزرعه فيها معاملة ويكون له مع ذلك طائفة من التبن الذى يكون من الخنطة الخارجة من الارض وذلك يفسد المزارعة فكان النهى الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزارعة هو للفساد الذى دخلها لانها فى نفسها اذا زال عنها ذلك الفساد فاسدة ۞

﴿ وقد روي ﴾ مثل ذلك عن سعد بن ابي وقاص كما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابراهيم بن سعد حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن ليبة (١) عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما يسهه بالاء ما حول اليرفهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقال اكرهوا بالذهب والورق ۞ ﴿ وقد روي ﴾ ايضا عن جابر بن عبد الله ان النهى عن المزارعة كان لهذا المعنى ايضا

(١) كذا فى الاصل وفى شرح معاني الآثار للطحاوى ولكن فى تهذيب التهذيب محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي للسدي روى عن ابيه وسعيد بن المسيب ومحمد بن عبد الرحمن بن ليبة روى عنه ابراهيم بن سعد فان كان هذه الرواية لمحمد بن عكرمة عن سعيد بن المسيب بلا واسطة فلا حاجة الى ذكر محمد بن عبد الرحمن بن ليبة وان كانت بواسطة محمد بن عبد الرحمن بن ليبة عن سعيد بن المسيب فالصحيح ان يكون عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ليبة وبالظاهر وقوع التداخل بين الاسمين فى كلا الكتابين فى هذا الكتاب وفى شرح معاني الآثار والله اعلم ١٢ الحسن النعمانى

﴿ ٢٠٦ ﴾

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال حدثنا عبد الله بن نافع المزني عن هشام بن سعد عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتته امرأة رجلان كأنوا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها ومثله وبالماذيانات فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليرزعه فإن لم يزرعها فليمنعها أخاه فإن لم يهمل فليمسكها *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعدان بالزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناخذ الأرض بالثلث والرابع وبالماذيانات فهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك *

﴿ وكما حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نختار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من كذا فقال من كانت له أرض فليرزعها أو ليحرقها أخاه والأقلدعها *

﴿ وقد روى ﴾ عن رافع بن خديج مثل هذا أيضاً ﴿ كما حدثنا ﴾ روح بن القريح قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أنا حنظلة بن قيس الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكنا نقول للذي نخاره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة نزرعها لنا فرمما أخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيئاً وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئاً فهذا ما روى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك *

﴿ وحدثنا ﴾ أحمد بن شعيب قال ثنا يحيى بن حبيب بن عماري عن

محمد بن زيد عن يحيى عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء ارضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة وكان الرجل يكرى ارضه بما ينبت على الربيع واقبال الجداول والاشياء معلومة وساق الحديث *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد قال انما محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض عن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الارباع وشئ من الزرع فيستثنيه صاحب الارض فهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن المغيرة بن عبد الرحمن الرقي (١)

قال سألت رافع بن خديج عن كرى الارض بالذهب وبالورق فقال لا بأس بذلك انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواجرون بما على الماذيانات واقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هكذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به *

﴿فكان فيما روينا﴾ ما قد دل على ان نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اياهم عن المزارعة على جزء مما تخرج الارض لهذا الفساد الذي كانوا يدخلونه فيها الا ما سوى ذلك مما يخالف ما كان منه في دفعه ارض خيبر الى اليهود بنصف ما يخرج منها *

﴿وقد روى﴾ عن زيد بن ابي اسد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) سقط الاسماء بن احمد بن المغيرة و بين رافع فلتحرر ١٢ الحسن النعماني

مما لم يكن للهي عنها ولا تحريمها وأنه كان لغير ذلك (كما حدثنا) علي بن شيبه قال
 حدثنا يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن
 ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليل عن عروة بن الزبير عن زيد
 ابن ثابت انه قال يقفر الله لرافع انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما اتى رجلا
 من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا
 شأنكم فلا تكرر والمزارع فسمع قوله لا تكرر والمزارع *

(وقد روى) عن ابن عباس ايضا في ذلك (ما قد حدثنا) بكار بن قتيبة قال ثنا
 ابراهيم ابن بشار (وما قد حدثنا) الربيع المرادى قال حدثنا اسد قال ثنا سفيان
 عن عمرو بن دينار (ح) وما حدثنا الربيع ايضا قال حدثنا اسد قال ثنا حماد بن
 زيد عن عمرو بن ميمون اجتمعوا فقالوا عن طاووس قال قلت له لو تركت المغابرة
 فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فقال طاووس
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينهاها عنهما لان يمنع احدكم اخاه
 خيرا له من ان ياخذ عليه خيرا معلوما *

﴿ ولما وقفنا ﴾ على هذه المعاني تبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لم ينهاه عن مثل ما كان منه في خير عن المعاملة على ارضها نصف ما يخرج منها
 على النسخ لذلك ولكنه لم ينهاه في ما كان مما يفسد المعاملة فكان نهيه لذلك وكان
 ما عمله في خير على حكمه لم ينسخه شيء *

﴿ فقال قائل ﴾ اما المساقاة في النخل مجزء من ثمرها فانما نخالتك في ذلك *
 واما المزارعة في الارض فانما نخالتك في ذلك ونذهب الى انها المعاقلة التي
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها *
 ﴿ وذكر في ذلك ما قد حدثنا ﴾ بكار قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا

سفيان قال حدثني سعيد بن ابراهيم قال حدثني عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزانية *
 ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن (١) حيان عن سعيد بن مينا عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
 ﴿ قال هذا القائل ﴾ والمحاقلة هي كراء الارض ببعض ما يخرج منها *
 (فكان حوايلها) في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان المحاقلة لم توافق على ما تأولها عليه لانه قد روى في تأويلها غير ما تأولها عليه (كما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزانية والمخابرة والمحاقلة (والمخابرة) على الثلث والرابع والنصف من يابض الارض (والمزانية) بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر وبيع العنب في الشجر بالزبيب (والمحاقلة) بيع الزرع قائما على اصوله بالطعام *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الحسن بن غايب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة في الزرع والمزانية في الثمر * قال والمحاقلة ان الرجل يأتي الزرع وهو في كدسه فيقول اشترى منك هذا الكدس بكذا وكذا من الحنطة والمزانية ان يأتي الثمر في رؤس النخل فيقول آخذ منه منك هذا بكذا وكذا من الثمر * فبين لنا هذا الحديث المحاقلة ماهي وانها خلاف كراء الارض ببعض ما يخرج منها من الاجزاء المملوءة * ﴿ واما المخابرة ﴾ المذكور (١) ذكر في التهذيب سليم بن حيان روى عن سعيد بن مينا وروى عنه ابو داود الطيالسي ١٢ محمد شريف الدين *

مبيه عنها في هذا الحديث وانها على الثلث والرابع من بياض الارض فذلك على ما بينه ابو الزبير عنه مما كانوا يضيفونه اليها مما تيسرها *

﴿ وقال قائل ﴾ آخر اجزى المعاملة على الارض التي بين النخل التي لا يوصل الى الانتفاع بها الا مع العمل في النخل ولا اجزى المعاملة عليها وحدها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك تو فيق الله عز وجل وعونه ان ابن عمر احدمن روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاملة اليهود في نخل خيبر وارضاها وقد روي عنه في المعاملة على الارض وحدها دون النخل انها جائزة (كما قد حدثنا) محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن كليب ابن وايل قال قلت لابن عمر ان رجلا له ارض وليس له بذور ولا بقر اخذت ارضه بالنصف وزرعها بسدرى وبقرى فناصفته فقال حسن *

فهذان عمر قد اجاز المعاملة على الارض وحدها بنصف ما يخرج كما عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر على نخل خيبر وعلى ارضها اجزى مما يخرج منها وقد عمل بذلك غير واحد من اصحابه بعده (كما قد حدثنا) موسى بن الحسن المرزوى المعروف بالسقي قال ثنا محمد بن كثير قال اناسفيا ن قال ثنا الحارث بن حصيرة (١) عن ابن الوليد عن عمرو بن صليح (٢) قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال ان فلانا عمدا الى ارض فزرعها فدعا علي بالرجل فقال اخذتها

(١) في التقريب الحارث بن حصيرة بفتح المهملة وكسر المهملة بعدها الازدي ابو النعمان الكوفي صدوق يخطى * ورمى بالرفض من السادسة وله ذكر في مقدمة صحيح مسلم وزاد في الخلاصة روى عن زيد بن وهب وعكرمة وعنه مالك بن مغول وعلي بن عياش وثقه ابن ميمون والنسائي وقال ابن عدى يكتب حديثه (٢) في التقريب عمرو بن صليح بهملتين مصغرا صحابي صغير وقد ذكره

﴿ج (۲)﴾

﴿۲۸۲﴾

﴿مشکل الآثار﴾

بالتصنيف من صاحبها اكرهها وما خرج من شئ فله النصف ولى
التصنيف فلم ير بذلك باسا * وهذا الحديث حسن الاسناد ذكر البخارى ان
عمر بن صليح مضرى روى عنه صخر بن الوليد * وذكر ان الحارث بن حصيرة
ازدى وان كنا لا نحتاج الى ذلك فيه لشهرته وقبول الناس روايته غير اننا
اردنا نذكر قبيلته *

﴿وكما قد حدثنا﴾ فهذا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال
سمعت ابي يذكر عن موسى بن طاحه قال اقطع عثمان نفا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله بن مسعود والزبير بن العوام وسعد بن
مالك واسامة فكان جاراني فمنهم سعد وابن مسعود يدفغان ارضهما
بالثالث والرابع *

﴿وكما قد حدثنا﴾ فهذا قال ثنا محمد بن سميد قال انا شريك عن ابراهيم بن
مهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبدالله ارضا
واقطع سعدا ارضا واقطع خبا ارضا واقطع صبيسا ارضا فكلنا جاراي كانا
يزارعان بالثالث والرابع *

﴿وفي ذلك﴾ ما هو اعلى من هذا وهو ما كانوا عليه باليمن لما قدم عليهم معاذ
عاملا عليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿كما حدثنا﴾ بكار قال
ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا نعيم بن عمرو عن طاوس ان معاذ لما قدم
اليمن كانت يكرى الارض او المزارع على الثلث او الربع او قال قدم وهم
يفعلونه فامضى لهم ذلك *

(تمة حاشية صفحة ۱۹۱) ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في تجريد اسد
الغابة وقال عمر بن صليح المحاربي له صحبة ذكره الثلاثة والبخارى ۱۲ الحسن

﴿والتابعون﴾

﴿جاراي - شرح معاني الآثار﴾

﴿والتابون﴾ يختلفون في ذلك كاختلاف من بعدم فيه، فإما من أجاز مزارعة الأرض ببعض ما يخرج منها فإنه يلزمه أن يجيز كل واحدة منها على الأفراد كما يجيزها مع صاحبها لأن المعاملة قد وقعت في كل واحدة منها ولكل واحدة منها حكم على حدة فإذا كان حكمها مع صاحبها الجواز كان حكمها على الأفراد كذلك أيضاً *

﴿وامان﴾ أجاز ذلك من فقهاء الامصار فابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمته الله عليهما (واما مالك رحمه الله تعالى) فكان مذهبه أجازة المساقاة التي ذكرنا وباطال المزارعة التي وصفنا (واما ابو حنيفة وزفر رحمه الله عليهما) فكان مذهبهما بطلهما جميعاً (واما الشافعي رحمه الله تعالى) فكان يجيزهما إذا اجتمعت في أرض واحدة ذات نخل ويجيز المساقاة في النخل بلا أرض ولا يجيز المعاملة في الأرض بجزء مما يخرج منها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو القدوة وكان منه المعاملة في الأرض والمساقاة في النخل جميعاً ولم يسن لنا ان المحاقلة التي نهى عنها من ذلك الجنس اذ كان جابر بن عبد الله وهو ممن روى ذلك النهي عنه قد قال لنا انا بيع الزرع القائم على اصوله بالطعام والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها امر به عماراً لمسأله عن المذى ينسل مذا كيره والتوضي منه *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان علياً امر عماراً ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذى فقال ينسل مذا كيره ويتوضأ *

﴿باب ان مشكل ماروى في المذى ينسل مذا كيره والتوضي منه﴾

﴿قال الطحاوی﴾ ففي هذا الحديث امره اياه ان يغسل مذاكيره *
 ﴿قال قائل﴾ ما المراد بذلك وغسل المذاكير لا يؤمر به من بال وانما حکم
 بخروج المذي مثل حکم خروج البول *
 لا فكان جوابنا له ﴿ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه امره بذلك
 ليتخلص المذي فلا يخرج لان الماء يقطعه عن ذلك كما امر المسلمون من ساق
 بدنة ولها لبن ان ينضح ضرعها بالماء حتى لا يسيل ذلك اللبن منه لان الماء
 يتلصقه فمثل ذلك ما امر به في هذا الحديث من غسل المذاكير ليتخلص
 المذي فلا يخرج لان ذلك واجب كوجوب وضوء الصلوة في خروجه
 والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه مما جاء
 عنه متواتراً *

﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن ابي عمرات و ابراهيم بن ابي داود جميعاً قالنا
 عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال علي كنت رجلاً مذاء فامرت رجلاً
 فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيه الوضوء *

﴿ وكما حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور
 قال انا هشيم قال انا الاعمش عن منذر بن يعلى الثوري (ا) عن محمد بن الحنفية
 قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذياً فامرته المقدادان يسأل النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندي

(ا) في تهذيب التهذيب المنذر بن يعلى الثوري ابو يلى الكوفي روى عن محمد بن
 علي بن ابي طالب وغيره * روى عنه ابنه الربيع والاعمش وغيره ذكره ابن
 حبان في الثقات انتهى . لخصاً ۱۲ الحسن النعماني انعم الله عليه بحسن الخاتمة

فسأله فقال ان كل فخل يمدى فاذا كان منيا فقيه الغسل واذا كان المذي فقيه
الوضوء *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء القداني قال انا زائدة
ابن قدامة عن ابي حصين (١) عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء به وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال توضأ واغسله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سميد بن منصور قال ثنا هشيم قال
انا زائدة بن قدامة قال ثنا ابو حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال
كنت رجلا مذاء فكنيت اذا مذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال فيه الوضوء *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا
الركين بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا
مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا رأيت المذي فتوضأ
واغسل ذكرك واذا رأيت الماء فاعتسل *

﴿ وكما حدثنا ﴾ بكر بن قبيصة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن
عمر بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس (ح) ﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن
شعيب قال انا قبيصة بن سميد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش

(١) هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي روى عن جابر بن سمرة وابن
الزبير وابن عباس وابي عبد الرحمن السلمي وجماعة وروى عنه شعبة
والثوري وزائدة وآخرون وشيخه ابو عبد الرحمن هو السلمي كافي تهذيب
التهذيب ١٢ الحسن النعماني كان الله له

﴿ج (٣)﴾

﴿٢٩٩﴾

﴿مشكل الآثار﴾

ابن انس (١) * قال الطحاوي وهو التبعي * قال سمعت علياً وهو على المنبر يقول كنت رجلاً مذاء فاردت ان أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامررت عماراً فسأله فقال فيه الوضوء * ﴿وروي﴾ عنه ايضاً سهل بن حنيف في هذا المعنى مثل ذلك * ﴿كأحد ثنا﴾ نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب جميعاً قالاً ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن سعيد بن الصباح عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء * ﴿وقال الطحاوي﴾ فكان فيماروينا من هذه الآثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب في خروج المذي انه الوضوء * وفي ذلك ما ينبغي ان يكون فيه واجب سواء واذا كان الوضوء هو الواجب فيه لا ما سواه كان الذي امر به فيه غير الوضوء ليس الايجاب ولكن لما سواه مما لا وجه له غير الذي ذكرنا فيه والله اعلم واياه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ابعبا عبد زوج بغير اذن مواليه فهو عاهر *﴾

﴿حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا جعفر بن الوليد عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الانصاري قال (١) في تهذيب التهذيب عائش بن انس البكري الكوفي * روى عن علي وعمار والمقداد رضي الله عنهم روى عنه عطاء بن ابي رباح ذكره ابن حبان في الثقات وفي باب اللباب (البكري) منسوب الى بكر بن عبد مناة والى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ١٢٤ محمد شريف الدين *

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا عبد تزوج بغير اذن مولاه
 او اهله فهو عاهر* (وحدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن
 صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره مثله* (وحدثنا) فهد
 قال ثنا ابو غسان قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل
 عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله*
 ﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا هم بن يحيى عن
 القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عبد تزوج او قال نكح بغير اذن
 مولاه فهو عاهر*

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المهيال قال ثنا هم بن يحيى قال
 ثنا القاسم بن عبد الواحد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابر بن عبد الله
 حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عبد تزوج بغير اذن مولاه
 فهو زان*

﴿ فقال قائل ﴾ ما معنى ما في هذه الآثار من اطلاق الزنا والمهر على العبد
 المتزوج بغير اذن مولاه وليس فيها ذكر دخول منه بمن تزوجها ولا اختلاف
 بينكم اذا تزوج كذلك ودخل انه غير محدود* وفي ذلك ما ينفي عنه ان يكون
 زانيا لعقده ذلك التزويج على نفسه كما في هذا الحديث مما اطلقه عليه بذلك*
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه اطلق عليه في هذه
 الآثار تسميته باسمه كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسمية
 الاشياء التي بنو صل الى الزنا بها بالزنا الذي هو اسم حقيقة ما يكون*

﴿ ج (٣) ﴾

﴿ ٢٩٨ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

﴿ كما حدثنا أبو أمية ومحمد بن علي بن داود وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن
 المنيرة قالوا حدثنا عفان بن مسلم قال ثناهما قال ثنا عاصم بن مهدي عن
 أبي الضحى (١) عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج زني ﴿ وكما حدثنا محمد بن علي
 قال ثنا عفان قال ثنا محمد بن سلمة قال أنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ﴾

﴿ وكما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن
 الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كتب الله على كل عضو حظه من
 الزنا فالعين تزني وزناها النظر - واللسان تزني وزناه الكلام - واليد تزني وزناها
 البطش - والرجل تزني وزناها المشي - السمع يزني وزناه الاستماع - ويصدق
 ذلك الفرج أو يكذبه ﴾

﴿ وكما حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا سميل
 ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان ويصدق ذلك
 الفرج أو يكذبه ﴾ ﴿ وكما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال الضير
 قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
 عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴾

﴿ فكان ﴾ فيمار وينامن هذه الآثار اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (١) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير الحمداني الكوفي مشهور بكنيته تقي
 فاضل مات سنة مائة ١٢ تقريب

علي

﴿ ج ٣ ﴾ ﴿ ٢٩٩ ﴾ ﴿ مشكل الآثار ﴾

على هذه الاعضاء الزنا اذا كانت من اسبابه واذا كان لا يوصل اليه الا بها
﴿ وقد روي ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدخل في هذا المعنى
ايضا (كما حدثنا) علي بن مبيدو ابوامية قال لثنا روح بن عباد قال ثنا ثابت بن
عمارة قال سمعت غنيم بن قيس (١) قال سمعت اباموسى الاشعري رضى الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة استمطرت ومرت على
قوم ليجدوا ربحها فهي زانية وكل عين زانية *

﴿ فمثل ﴾ ذلك ما قدر ويناه عنه من اطلاقه على العبد المزوج ما اطلقه عليه
في هذه الآثار التي بدأنا بذكرها في هذا الباب لانه سبب لما يستحق
ذلك الاسم ولم نجد في ذلك باتفاق اهل العلم للشبهة التي دخلته من التزويج
الذي تقدمه من وجوب العدة به و من نبوت نسب ولدانه كان منه وليس
كل عاهر محدودا كما ليس كل سارق مقطوعا والله سبحانه ونسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان امر به
حمنة بنت جحش في الاستحاضة التي كانت بها *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن
اه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسفتيه واخبره فرجده في بيت اختي زيب
انته جحش فقلت يا رسول الله انى استحاض حيضة كبيرة او شديدة فما رى

(١) غنيم بن قيس المازني النبهري البصرى مخضرم ثقة من الثانية (كبراء التابعين)
مات سنة تسعين رحمه الله تعالى ١٢٢ الحسن النهماني انعم الله عليه

﴿ باب بيان مشكل ما روي في الاستحاضة ﴾

﴿ ٣٠٠ ﴾ ﴿ ٣ ﴾ ﴿ ٣ ﴾

فيها قدمت على الصلوة والصوم فقال انتم لك الكر سف فانه يذهب الدم قالت
هو اكثر من ذلك قال فتلجمني قالت هو اكثر من ذلك قال فانخذني ثوبا
قالت هو اكثر من ذلك انما اتج نجا قال سا مسرك بامر بن ايها فاملت اجزا عنك
من الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم فانما هي ركضة من ركضات الشيطان
تحيض ستة ايام او سبعة ايام في علم الله حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت
فصلي ثلاثا وعشرين او اربعين ليلة واياها وصومي فان ذلك
يجزئك وافعلي كذلك في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ليليات حيضهن
وطهرهن وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتجلبي العصر وتؤخرى المغرب
وتجلبي المشاء ثم تتسلىن وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسل مع الفجر فصلي
وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا
اعجب الامرين الي *

﴿ ٣٠٠ ﴾ ﴿ ٣ ﴾ ﴿ ٣ ﴾
وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا زيد بن هارون قال ان شريك بن عبد الله
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن
طلحة عن امه حمنة انه جعش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
يا رسول الله اني استحيضت حيضة منكورة شديدة فقال لها احتشي كر سفا
قالت انه اشد من ذلك اني اتج نجا قال تلجمني وتحيض في كل شهر في علم الله
ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصلي وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا
وعشرين او اخرى الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا وهذا احب
الامرين الي ﴿ ٣٠٠ ﴾ ﴿ ٣ ﴾ ﴿ ٣ ﴾ علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال
قرأت على شريك بن عبد الله ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ ٣٠٠ ﴾

﴿مشكل الآثار﴾ ﴿٣٠١﴾ ﴿٣﴾ (ج)

﴿قال الطحاوي﴾ فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حننه ان تحيض في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم تصلي وتصوم ثلاثا وعشرين اواربعاء وعشرين ليلة وايامها فقال قائل * وكيف يجوز لكم ان تصلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره حننه ان تدع الصلوة والصوم يوما قد يجوز ان يكون عليها الصوم والصلوة فيه *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي ظنه مما امرت به هذه المرأة مما ذكر في هذا الحديث ليس كما ظن ولم يامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما وهم انه امرها به مما رد الخيار فيه اليها ان تحيض ستا وسبعاء ولكنه امرها ان تحيض في علم الله ما اكثر ظنها انها فيه حائض بالتحري منها لذلك كما امر من دخل عليه شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعاء ان يتحري اغلب ذلك في ظنه فيعمل عليه * فثل ذلك امره المرأة في حيضها بما امرها به فيه ولا يكون ذلك منه الا وقد علمته انه قد ذهب عنها علم ايامها التي تحيضهن اي ايام هي من كل شهر فامرها بتحريمها كما امر المصلي في صلاته عند شكه كم صلى منها بالعمل على ما يدعه اليه تحريمه فيه * وكان ما في هذا الحديث من الستة او السبعة ايامه شك دخل على بعض رواه فقال ذلك على الشك فاما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يامرها الا بستة ايام او بسبعة ايام لاختيار منها ذلك لاحد العديدين ولكن لان ايامها كانت والله اعلم احد العديدين وذهب عنها موضعها من كل شهر واعلمته صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فامرها به فيه *

﴿واما في هذا الحديث﴾ من قوله لها ان قد برت على ان تؤخرى الظهر وتجيلى العصر وتغتسل وتجمعي بين الظهر والعصر حتى ذكر مع ذلك ما ذكر

في هذا الحديث فوجه ذلك عندنا والله اعلم على الرخصة لها منه في الجمع بين الصلاتين كما ذكر في هذا الحديث لأنه لا يأتي عليها وقت صلوة الاحتمل ان تكون فيه حائضاً لا صلوة عليها فيه او طاهراً من حيض واجباً عليها الغسل او مستحاضة واجباً عليها الوضوء فكان الذي عليها في ذلك ان تغتسل لها على علم منها بانها طاهرة طهرت بها معها تلك الصلوة فلما عجزت عن ذلك وضعفت عنه جعل لها ان تجمع بين الظهر والعصر بتغسل واحد وبين المغرب والمشاء بغسل واحد بتأخير الاولى منها الى وقت الاخيرة منها وتغسل الاخيرة منها في وقتها وتغسل للمصباح غسلها فصلبها وهي طاهرة بذلك الغسل وهذا احسن ما تقدم عليه تلك المرأة في صلاتها وهذا الحديث من احسن الاحاديث الروية في هذا الجنس * والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿فان قال قائل﴾ فلم امرت ان تصلي الصلاتين في وقت الاخيرة منها ولم تؤمر ان تصليها في وقت الاولى منها * قيل له * لمنين (اما احدهما) فلانها لو صلتهما في وقت الاولى منها لكانت قد صلت الاخيرة منهما قبل دخول وقتها (والآخر) انها اذا دخل عليها وقت الاخيرة منها وجب عليها الغسل فيكون به طاهرة الى آخر ذلك الوقت وتكون اذا صلت فيه الصلوتين جميعاً صاهما وهي طاهرة والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق والعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يدل على مقدار قتل الحبض كم هو *

﴿حدثنا﴾ يونس قال انا ان وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول صلى الله

باب بيان مشكل ماروي فيما يدل على مقدار قتل الحبض كم هو

﴿(٣) ج﴾

﴿٣٠٣﴾

﴿مشكل الآثار﴾

عليه وآله وسلم فاستنقت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصبها الذي أصابها ثم لدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستدفرتوب ثم تصلي * ﴿وحدثنا﴾ الزني قال ثنا الشافعي قال إمامنا كتم ذكر بأسنده مثله ﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن إبراهيم بن يونس قال ثنا عبد الله بن محمد المعروف بالضعيف (١) قال ثنا عبد الله بن نعيم بن عبد الله بن عمر بن نافع عن - ليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن إبراهيم قال ثنا بحر بن نصر عن محمد بن إدريس الشافعي قال قال سفيان بن عيينة عن يوب عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (غير أنه قال) تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن أو أيام أقرائها الشك من يوب لا أدري قال هذا وقال هذا *

﴿قال﴾ الطحاوي في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصبها الذي أصابها فتدع الصلاة ثم تغتسل * فدل ذلك أن الحيض ليالي وأيام *

﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل على قول من قال أنه ثلاثة أيام لا أقل منها * ومن القائلين بذلك أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى *

﴿وحدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن حري قال ثنا أبي قال

(١) في التقريب عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي أبو محمد المعروف بالضعيف لأنه كان كثير العبادة وقيل كان نحيفا وقبل لشدة إقامته ثمة من العاشرة ١٢٢ الحسن

﴿ (٣) ج ﴾

﴿ ٣٠٤ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

سمعت نافعاً يحدث عن سليمان بن يسار أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فاطمة ابنة أبي حبيش وكانت تهراق الدم فامرها أن تدع الصلوة اقرأها قدرهن من الشهر ثم تغتسل وتستدفن ثم تصلي فلم يكن في هذا الحديث للأيام ولا للليالي ذكر فقد اتفق عبيد الله بن عمرو وأيوب ومالك على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذا الحديث القول الذي يوجب أن الحيض ليالي وأيام وفي ذلك ما ينبغي أن يكون أقل من ثلاثة أيام * ﴿ فقال قائل ﴾ هذا حديث فاسد من طريق نافع عن سليمان بن يسار * ومن طريق الزهري عن سليمان بن يسار وذكر في ذلك ﴿ ما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحليم قال أخبرنا إسحاق بن القرات عن يحيى بن أيوب قال قال يحيى بن سعيد أخبرني نافع أن سليمان بن يسار أخبره عن رجل أخبره عن أم سلمة ثم ذكر مثل حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار وبالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي في ذلك الحديث *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن حميد بن هشام بن حميد الرعي أبو فرقة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال أخبرني ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه إن أسناد هذا الحديث قد دخله ما ذكره ولكننا قد وجدنا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً آخر ما يد لنا على هذا المعنى في قليل الحيض ﴿ كما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا أبو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن

﴿ (٣) ج ﴾

﴿ ٣٠٥ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يا مشر النساء تصدقن واكثرن
 الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قالت امرأة منهن جزلة (١) ومالنا
 يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر اهل النار قال تكثرن اللمن
 وتكفرن المشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن
 قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة
 امرأتين تمدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي
 وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين *

﴿ ووجدنا ﴾ من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
 المعنى مثل حديث ابن عمر هذا ﴿ كما حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال سنايم بن
 حماد قال سناعبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب فوعظ ثم قال يا مشر
 النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت له امرأة ولم ذلك
 يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بكثرة اضعكن وكفركن
 المشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لالباب ذوي الرأي منكن
 فقالت امرأة يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما نقصان عقولنا وديننا
 فقال شهادة امرأتين منكن شهادة رجل ونقصان دينكن تمكث احدا كن
 الثلاث والاربع لا تصلي *

﴿ قال الطحاوي ﴾ ولا نعلم شيئاً روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 مقدار قليل الحيض غير ما ذكرنا وكان هذا مما قد دل على مقداره وانه ايام وليال
 (١) في مجمع البحار في الجيم مع الزاي — امرأة جزلة اي تامسة او ذات كلام
 جزل اي قوى شديد ١٢ الحسن النعماني احسن الله ديناه واخراه

﴿ (٣) ج ﴾

﴿ ٣٠٦ ﴾

﴿ مشكل الآثار ﴾

واوجب القول به وترك خلافه والله اعلم واياه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدم الاسود والدم الذى ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض او على حقيقة الاستحاضة ام لا *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انا محمد بن المني قال ثنا ابن ابي عدى قال ثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضى وصى * هكذا حدثنا احمد بن شعيب * وحدثنا صالح بن ابان البصرى نفاذه فيه وقال ﴿ حدثنا ﴾ محمد بن اثنى قال ثنا محمد بن ابي عدي عن محمد بنى ان عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عمروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض ثم ذكر بقية الحديث *

﴿ قال الطحاوى ﴾ فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنت ابي حبيش باعتبار دمها لتعلم بسواده انه دم حيض ولتعلم برويتها اياه بخلاف ذلك انه دم استحاضة غير انا كشفنا عن اسناد هذا الحديث فلم نجد احدا يرويه عن عمروة عن عائشة ولا عن عمروة عن فاطمة الا محمد بن اثنى * وذكرنا احمد بن شعيب انه لم يكن عليا لما حدث به كذلك وقيل له ان احمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن ابي عدي فاوقفه على عمروة ولم تجاوزه الى عائشة فقال انما سمعته من ابن ابي عدي من حفظه * فكان ذلك دليلا على انه لم يكن فيه بالقوى ووقع في القلب اضطراب محمد بن اثنى


باب بيان مشكل ماروي في الدم الاسود وغيره في الحيض والاستحاضة

﴿ ٣٠٦ ﴾

﴿ ٣٠٧ ﴾


﴿ مشكل الآثار ﴾

فيه لانه قال فيه مرة عن عائشة وقال فيه مرة عن فاطمة بنت ابي حبيش
وقوى في القلوب ان حقيقته عن ابن ابي عدى
(١)



تم طبع الجزء الثالث بحمد الله ونوفيقه
وسيتلوه الجزء الرابع اوله ﴿ باب بيان مشكل ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تفرقة بين عتيق
النسمة وفك الرقبة ﴾ وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه

وسلم



(١) هاهنا في الاصل بياض لا يعلم مقدار هـ ١٢ الحسن الميماني المصحح

﴿ فهرس الجزء الثالث من مشكل الآثار ﴾ ﴿ ١ ﴾

﴿ فهرس الجزء الثالث من مشكل الآثار ﴾

﴿ مضمون ﴾	الصفحة
﴿ باب بيان مشكل ماروي ان الرجم مما انزل الله عز وجل في كتابه ﴾	٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي انه كان انزل عشر رضعات محر من في القرآن ففسخن بخمس رضعات ﴾	٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الصاروة الوسطى ﴾	٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي انه كان لا يطأ عقبه رجالا ﴾	١٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي التجارم الفجار ﴾	١٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي اما لنا ولا آكل متك ﴾	١٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي من النهى عن الشرب قائما ﴾	١٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانان ﴾	٢١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في جهاد ذى الابوين ﴾	٢٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في السن الذى نهى عن اخذه في الصدقة ﴾	٢٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ذى الواحد من ابويه هل ربه بازومه افضل من الجهاد او الجهاد افضل منه ﴾	٣٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي وان تتولوا يستبدل قومه ان غيركم ثم لا يكونوا امثالكم ﴾	٣١
﴿ باب بيان مشكل ماروي مما نحيط علماهم لم يقولوه الا بتوقيفه ﴾	٣٣

﴿ ٢ ﴾ ﴿ فرس الجزء الثالث من مشكل الآثار ﴾

﴿ مصموم ﴾	٨٠
ايام عليه في معنى قوله تعالى اطيموا الله ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في البر والام مساهما ﴾	٣٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في واعظ الله الذي في قلب المؤمن ﴾	٣٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في النذر بما هو معصية ﴾	٣٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله لا نذر في معصية الله وكفارة	٤١
كفارة اليمين ﴾	٤٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي لا نذر في غضب و كمارته كفارة اليمين ﴾	٤٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في امره اباسر ائبل لا نذر ان يقوم	ايضاً
في الشمس ولا يتلم ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الروايات هي جزء من الاجزاء التي	٤٥
هي النبوة ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن اصاب ذنبا في الدنيا فعوقب به	٤٨
وفمن اصاب ذنبا فسره الله في الدنيا وعفاه ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ﴾	٥٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي من ام الناس فاتم الصلاة فله ولهم وان	٥٤
انتقص شيئا فعليه ولا عليهم ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في جواب ما قال الناس تركتنا ونحن	٥٥
نتناس على الاذان ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اجازته قضاء على بن ابي طالب رضى الله	٥٨

﴿ فهرس الجزء الثالث من مشكل الآثار ﴾ ﴿ ٣ ﴾

﴿ مضمون ﴾	﴿ صفحہ ﴾
عنه في الذين سقطوا في الزبية ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في جوابه سعد بن ابى وقاص للمساءله من اشد الناس بلاء ﴾	٦١
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كان يصيبه صلى الله عليه وآله وسلم من الوعك ان كان يكون له فيه اجران ﴾	٦٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما ينزل بمن سوى الانبياء هل يوجرون على ذلك ﴾	٦٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في حط الخطايا بالاوجاع والامراض ﴾	٦٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي ان الامراض يكتب بها الحسنات وتحط بها الخطايا ﴾	٧٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	٧١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل هي فرض او سنة في الصلوة ﴾	٧٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ﴾	٧٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في نسخ زكاة الفطرو في نسخ فرض صوم ماشورا ﴾	٨٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في طلوع النجم الذي يرتفع بطولعه ﴾	٩١

﴿ فهرس الجزء الثالث من مشكل الآثار ﴾ ﴿ ٤ ﴾

﴿ مضمون ﴾	رقم
العاهة او تخف اي النجم هو ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروي كل ابن آدم ياكله التراب غير حجب الذنب ﴾	٩٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي او كان الايمان بالثريا لاله ناس من ابناء فارس ﴾	٩٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي من امره بقطع يد الخنزومية التي كانت تستمير الحلي فتجده ﴾	٩٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في فصل احد الرجلين اللذين كانا مهاجر اليه فاستشهبا احدهما وعاش الآخر بعد سنة ﴾	٩٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي من انقطاع عمل الرجل بعونه الا من ثلاثة ﴾	١٠٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن ادرك ركعة من الصلوة انه قد ادرك الصلوة وفضاها ﴾	١٠٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله لا طيرة والطيرة على من تطير ﴾	١٠٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله يكون هنات وهنات فن اراد ان يفرق بين امة محمد فاضربوه بالصف كائنا من كان ﴾	ايضاً
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الشهب التي ارسلت علي مستمعي اخبار السماء الدينا من الشياطين عند المبعث ﴾	١١١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في السبب الذي فيه نزلت او آتت الذين يدعون يتبتون الي ربهم الو سيلة الآية ﴾	١١٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من صام شهر رمضان ثم ابهه ﴾	١١٧

﴿ فهرس الجزء الثالث من مشكل الآثار ﴾ ﴿ ٥٥ ﴾

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ ستامن شوال فكأنما صام السنة ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي في التي كان لا يقسم لها من نساءه التسع اللاتي توفي عنهن ﴾	١٢٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي من الوصية لقبط مصر واخباره بار له ذمة ورحما ﴾	١٢٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله الله عز وجل ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾	١٢٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اقالة ذوي الهبات عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى ﴾	١٢٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله لصفوان بن امية لما تصدق برداه على سارقه ما قبل ان تأتي به ﴾	١٣٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في بيعته اصحابه ان لا يمضه بعضهم بمضا ﴾	١٣٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن مات وعليه صدام او اطعام غيره ﴾	١٣٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي عن ابن عباس وعن سلمة بن الاكوع في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾	١٤٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ميراث رجل من الازداد المحدثا ﴾	١٤٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي لا يمنع احدكم جاره ان يفرغ خشبته في جداره ﴾	١٥٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ما كان المشركون عليه من تحريمهم العمده ﴾	١٥٤

﴿ فهرس الجزء الثالث من مشكل الآثار ﴾ ﴿ ٦ ﴾

﴿ مضمون ﴾	﴿ ط. ٤ ﴾
﴿ في أيام الحج ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي لا يجد فوق عشر جلدات الا في حدمن حدود الله ﴾	١٦٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في تحسينه لمعرو بن العاص من صلاته بالناس جنباً عند خوفه من الموت على نفسه من البردان اغتسل ﴾	١٧١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في فضل قوم يؤمنون به ولم يروه صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	١٧٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن حمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امته ﴾	١٧٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في تزويجه المرأة التي وهبت نفسها بالرجل الذي رغب فيها ﴾	١٨٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في استعمال الشيء يكون بين الشريكين لاحدهما ﴾	١٨٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الاستغفار للمشركين من نهي وابطاح ﴾	١٨٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في مسحه على خفيه ﴾	١٨٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اسلام جرير متى كان ﴾	١٩٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في سورة المائدة وهل هي آخر سورة نزلت ام لا ﴾	١٩٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي من جوابه اسامة لما قال له انزل في دارك ﴾	١٩٨

﴿ فہر من الجزء الثالث من مشكل الآثار ﴾ ﴿ ٧ ﴾

﴿ مضمون ﴾	رقم
﴿ بحکة او هل ترك لنا عقيل من ربيع او دور ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروی من توضا وضوءه فاتی المسجد فرک رکعتین غفرله ما تقدم من ذنبه ﴾	١٩٩
﴿ باب بيان مشكل ماروی في الصدقة لاحق فيها لثني ولا تقوى مكتسب ﴾	٢٠٠
﴿ باب بيان مشكل ماروی من قوله وهو على قبر احدي بتيه لا يدخل القبر احد قار ف امله الليلة ﴾	٢٠٢
﴿ باب بيان مشكل من كان اليه ادخال من توفي من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبورهن ﴾	٢٠٤
﴿ باب بيان مشكل ماروی في تاويل قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى وما يذكر الا اولو الالباب ﴾	٢٠٧
﴿ باب بيان مشكل ماروی في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن اباحة ﴾	٢١٠
﴿ باب بيان مشكل ماروی في دعاء اللهم اغفر لي ما اخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت ﴾	٢١٢
﴿ باب بيان مشكل ماروی من قوله اذا اراد دخول قرية ورب الشياطين وما اضلن ﴾	٢١٥
﴿ باب بيان مشكل ماروی في الثلاثة الذين يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم ﴾	٢١٦
﴿ باب بيان مشكل ماروی في عرقه صلى الله عليه وآله وسلم واستعماله ﴾	٢١٧

﴿ ٨ ﴾ فهرس الجزء الثالث من مشكل الآثار ﴿

﴿ مضمون ﴾	﴿
موضع الطب ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في جملة قضاء الحج ممن قد وجب عليه	٢١٩
كقضاء الدين ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في من لم يحج عن نفسه حجة الاسلام	٢٢٣
هل له ان يحج عن غيره حجة الاسلام ام لا ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الصبي اذله حجا ﴿	٢٢٨
﴿ باب بيان مشكل ماروى في هذايا الكفار من قبول منه لحساو من	٢٣٢
رد منه اياها ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الاستمانه من الكفار ﴿	٢٣٦
﴿ باب بيان مشكل ماروى في العدد الذى يجوز ان يصحى بالبدنة	٢٤٢
عن ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في البدن امن الابل هي خاصة ام من الابل	٢٤٧
والبقر جميعا ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في المرويين يدى المصلى بحضرة البيت	٢٤٩
الحرام وفي القصة عنه ﴿	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في الحجرة بعد التمتع هل انقطعت ﴿	٢٥٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله اذا اراد الله بعبد خيرا عمله ﴿	٢٦١
﴿ باب بيان مشكل ماروى في تبيع النساء المطلقات ﴿	٢٦٢
﴿ باب بيان ماروى في آسار السباع والدواب وسواها من طهارة	٢٦٦

وغيرها

﴿ فهرس الجزء الثالث من مشكل الآثار ﴾ ﴿ ٩ ﴾

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ وغيرها ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروي من امره بالملاية وتحذره من السر ﴾	٢٧٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في أرماء الرجل وماء المرأة في الولد ﴾	٢٧٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في سوال للملك ربه عزوجل في الرحم عن المخلوق من نطفة أكرام اثني ﴾	٢٧٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن زرع في ارض رجل بغير امره زرعاً لمن يكون ذلك ﴾	٢٨٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن زرع في ارض غيره على مزارعة فاصدة كيف حكمه ﴾	٢٨١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المساقاة على الغل يجره من اجزاء تمرها وفي الماملة على الارض بجره ما يخرج منها ﴾	٢٧٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المذي يفسل مذاكيره والتوضيء ﴾	٢٩٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي ايام عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ﴾	٢٩٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الاستحاضة ﴾	٢٩٩

﴿ فهرس الجزء الثالث ﴾

